

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في قانون المجتمع الدولي

ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق

-المجموعة أ-

من إعداد: د. حورية واسع

السنة الجامعية: 2021/2020

مقدمة:

إذا كانت الجماعات البشرية منظمّة في شكل دول تتّسم، رغم بعض الاختلافات بينها، بملامح مشتركة تظهر في التّمييز بين الحاكمين والمحكومين، وفي وجود سلطة تشرف على تلبية مجموع حاجيات الأفراد والمجموعات التي تكوّنهما، وتتّظّمها من خلال احتكار سلطة الإكراه، فإنّ هذه الدّول ذاتها وجدت نفسها مجبرة على إقامة علاقات فيما بينها في مختلف المجالات، ما أوجد مصالح مشتركة تفرض أخذها في الاعتبار. وهذا الواقع شكّل مجتمعا دوليا له معالمه الخاصة، بحيث لم يصل إلى الحدّ الذي يميّز فيه بين الحاكم والمحكوم، كما لم يتّضح فيه مركز سلطة الإكراه التي تدافع عن هذه المصالح في حالة تضاربها. فضلا عن توسّع تركيبة هذا المجتمع بحيث لم يعد يقتصر على الدّول وحدها، بل ظهرت وحدات قانونية أخرى كالمنظّمات الدّولية أصبحت تنشط في سير العلاقات على المستوى الدّولي.

من خلال هذه الخصوصية، تظهر أهمية دراسة قانون المجتمع الدّولي، ذلك أنّه لا يمكن لأيّ أحد أن يعيش في محيط دولته الضيق، حيث لا يكاد يخلو يوم أحد منّا من سماع أخبار تتداولها وسائل الإعلام تتعلّق بعلاقات تجمع بين الدّول فيما بينها أو بينها وبين عدد من المؤسّسات الدّولية. إضافة إلى ما يُنشر من أخبار عن أحداث دولية من مؤتمرات وتحقيقات من جهة، وعن أزمات تعيشها البشرية من حروب ومجاعات وتهجير في مختلف أصقاع العالم من جهة أخرى. وكثيرا ما يتم تحليل هذه الوقائع من طرف وسائل الإعلام تحليلا سطحيا يخضع لاعتبارات مبنية على استغلال الحساسيات على حساب التفسير العلمي والتفكير الموضوعي، وهذا ما تسعى إلى تبديده دراسة قانون المجتمع الدّولي، ذلك أنّ الأنظمة القانونية الوطنية والإقليمية ترتبط كثيرا بالقواعد والمبادئ التي تُبنى عليها العلاقات بين الدّول، بل إنّ بعض حقائق السياسات الدّاخلية للدّول لا يمكن فهمها دون ربطها بسياق الأحداث الدّولية التي انتهجت فيه.

كما توفّر دراسة المجتمع الدّولي للطالب، في بداية دراسته للقانون، الدّعم المكمل لمقاييس يدرسها بالتّوازي كالمدخل للعلوم القانونية والقانون الدّستوري، لتتّضح لديه الفروق بين النّظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدّخلي الذي لا يتعدّى حدود الدولة، والنّظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدّولي. إضافة إلى أنّ مقياس المجتمع الدّولي يشكّل توطئة تزوّد الطالب بمفاهيم أساسية ومكتسبات معرفية تمكّنه من دراسة مختلف مواضيع القانون الدولي في السّنوات القادمة من مشواره الدّراسي كمصادر القانون الدولي

وحقوق الإنسان في السداسيين الثالث والرابع، والقانون الدولي الإنساني وقانون العلاقات الدولية في السداسي الخامس، والقانون والقضاء الدولي الجنائي في السداسي السادس.

وعليه فالهدف العام من دراسة هذا المقياس هو التعرف على تركيبة المجتمع الدولي و فهم المراكز القانونية لكل من أشخاصه وباقي الكيانات الفاعلة في النظام الدولي.

ولتحقيق ذلك سيتم تقسيم دراسة هذا المقياس إلى خمسة محاور:

- **المحور الأول** نلقي فيه نظرة عامة حول بعض المفاهيم المرتبطة بالمجتمع الدولي مع بيان أهم الخصائص التي يتصف بها هذا المجتمع والقانون الذي يحكمه.
- **المحور الثاني** سيتم فيه تقديم عرض موجز عن أهم المراحل التاريخية التي مرّ بها المجتمع الدولي، والتي تركت بصماتها في تطوير قواعد القانون الدولي.
- **المحور الثالث** سنخصصه لدراسة الدولة كشخص تقليدي وأصيل في المجتمع الدولي.
- **المحور الرابع** سنفرده لدراسة المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها شخصا مستحدثا في المجتمع الدولي، ومنبثقا عن إرادة الدول.
- أما **المحور الخامس** فسُجمل فيه دراسة الكيانات الفاعلة والمستحدثّة في المجتمع الدولي من منظمات غير حكومية، حركات تحرر وطني، شركات متعدّدة الجنسيات إضافة إلى توضيح المركز القانوني للفرد في النظام الدولي.

المحور الأول:

المجتمع الدولي: المفاهيم والخصائص

يساهم هذا المحور في ترتيب الأرضية التي يبنى عليها موضوع الدراسة، وهو المجتمع الدولي، من خلال تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة به والخصائص التي تميّزه في المبحث الأول، ثم عرض الخصوصية التي يتسم بها القانون الذي يحكمه في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

مفهوم المجتمع الدولي وخصائصه المميّزة

غالبًا ما يستخدم لفظ "المجتمع" للدلالة على مجموعة تخضع لتنظيم مشترك يمكن من خلاله تحديد روابط التضامن والتبادل، كما يمكن تحديد العلاقات المتضاربة أيضا. فهل يمكن نقل هذا التعريف ببساطته وتطبيقه حرفيا على "المجتمع الدولي"؟ خاصة وأنّ أول ما يلفت انتباه الدارس القانوني للمجتمع الدولي وجود مصطلح أصبح - تقريبا - يستخدم كمرادف له، وهو الجماعة الدولية، بل شاع هذا الأخير في اللغة الإعلامية والصحافة حتى أصبح بديلا يُستعاض به عن المصطلح المعروف بالمجتمع الدولي. لذا سيتم تخصيص المطلب الأول للتمييز بين المصطلحين والمطلب الثاني لعرض خصائص المجتمع الدولي المميّزة.

المطلب الأول: بين مصطلحي المجتمع الدولي والجماعة الدولية

استُخدم مصطلح المجتمع الدولي من طرف رجال القانون الدولي للتعبير عن فكرة تتعلّق بالمجتمع العالمي لفهم الوضع المنظّم للعلاقات بين الدول، وللدلالة عن وجود مصالح مشتركة وهيئات مؤسساتية مسؤولة عن تطبيق مجموعة من القواعد والمعايير المشتركة. بينما يتمّ استخدام مفهوم الجماعة الدولية كخاصية تميّز مرحلة أكثر تطورا في تنظيم العلاقات بين الدول، بحيث تتجاوز مجرد التّجاور البسيط للدول لتصل إلى وضع علائقي متطور، مبني على قواعد ومؤسسات ذات طابع جماعي كما هو حال العلاقات المنظمة داخل الجماعة الأوروبية¹.

والواقع أن التفرقة بين المصطلحين ظهرت في بادئ الأمر في مجال العلوم الاجتماعية في القرن التاسع عشر على يد Ferdinand Tönnies إذ ركّز المحور الأساسي لنظريته على التمييز بين

¹Abdelhalim Larbi, Cours d'introduction aux relations internationales 1^{er} semestre, Filière droit, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Fes, Maroc, Année universitaire : 2016-2017, p.2.

مفهومين: مفهوم الجماعة *Gemeinschaft* ومفهوم المجتمع *Gesellschaft*، حيث أنّ المفهوم الأوّل يتميز بقوة العلاقة الموجودة وقيامها على أساس الارتباط العاطفي بالمجموعة، ويُستخلص مصدرها من أعماق كلّ عضو من أعضائها وتستجيب لإرادة عضوية أو طبيعية. وفي المقابل يقوم مفهوم " المجتمع " على روابط غير شخصية وتعاقدية واسعة النطاق، ويتأسس على إرادة أعضائه المدروسة أو الاصطناعية حيث يجدون في تحقيق مصالحهم باعثة نفعيا يدفعهم للارتباط. وقد دمج *Tönnies* بين المفهومين في شكل أحادي الخط يظهر فيه تطوّر المجتمعات، فتبدو الجماعة التي تتسم بالقرب العاطفي، الاجتماعي والمكاني موجودة في روابط القرابة، الجيرة والصداقة، وتسد في الجماعات الصّغيرة (مثل القرى) أو المجموعات البدائية. أما "المجتمع" فيسجّل مرحلة ظهور العلاقات المتعلقة بتحقيق المصالح مثل الروابط التجاريّة أو الاقتصادية التي تميّز المجموعات الحديثة خاصة في الوسط الحضري¹.

وفي محاولة إلى نقل هذا التميّز إلى المستوى الدولي، يظهر المجتمع الدولي كوسط اجتماعي تطوّرت فيه العلاقات الدولية بانتظام ولمدة من الزمن، وتميّز خلال هذا التطوّر -أساسا- بغياب سلطة عليا قادرة على فرض قراراتها، مع خضوعه إلى مجموعة من قواعد ذات خصوصية تُسمّى " القانون الدولي العام". وهو يعمل على شاكلة المجتمع الوطني مع الاختلاف في كونه لا يملك جهازا يحتكر سلطة الإكراه باعتباره يتشكل من دول ذات سيادة ومنظّمات دولية. بينما يُطلق مصطلح الجماعة الدولية عموما على مجموعة بشرية تميّز، قبل كلّ شيء، بوجود أعضاء أساسيين، لا ككيانات مادية وإتّما ككيانات سياسية وذات سيادة. والفرد أو الإنسان، بصفته هذه، يمكن أن يكون محطّ اهتمام هذه المجموعة كما يمكن أن يكون مصيره ضمن انشغالاتها، ولكن هذا لا يعني أنّه يُعدّ من بين أعضائها المباشرين. فالجماعة الدولية تُحيل أكثر إلى مبدأ التضامن الذي يحرك - بشكل متقطّع - الجهات الفاعلة في المشهد الدولي عندما تقرّر أن تتولّى بالشراكة مسؤولية مستقبل العالم، وهذا ما يفترض ضمنا وجود أحكام مشتركة، قيم قويّة وهيكلية يتقاسمها أكبر عدد من أعضاء هذه المجموعة. ويُشكّل النضال من أجل السّلام ومن أجل حقوق الإنسان -مثلا- أحد المحطّات التي تعبّر فيها الجماعة الدولية عن نفسها بطريقة موحّدة².

¹Santiago Villalpando, *L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des Etats*, Presses universitaires de France, P.U.F, 2005, p.9.

²GOUNIN, Philippe Moreau Defarges, « La communauté internationale », *Politique étrangère*, n.2- 2000, pp.538-539 ; Christophe Garda, *Société et communauté internationales* http://www.irenees.net/bdf_fishe-notions-24_fr.html

وفي علاقة بين المصطلحين، يسبق المجتمع الدولي الجماعة الدولية في الظهور، وذلك راجع إلى حقيقة أنّ المجتمع الدولي هو ابتكار عقلائي ومتعمّد أوجدته الدول (أي بناء قانوني أنشأته هذه الدول). كما أنّ الدول تتميز بواقعين ملموسين: الحدود والسيادة، إذ أنّ الطابع السيادي للدولة يمنحها إمكانية التّحمل بالالتزامات على المستوى الدولي، ومنه بالمساهمة في تشكّل المجتمع الدولي، وتفرض الفقرة الأولى من المادة الثّانية من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والذي من خلاله تحدّد الدول ذاتها نظاما قانونيا يحكم العلاقات بينها كما تقضي بذلك القاعدة المعروفة "حيثما يوجد مجتمع، يوجد بالضرورة قانون" *ub isocietas,ibu jus*. وفي المقابل تعني الجماعة الدولية مجموعة من الأمم تتعاون وفقا للتقاليد، القيم والمصالح المتماثلة¹.

ويتقارب المصطلحان في المعنى إذا سلّمنا بأنّ الجماعة الدولية لا توجد إلا داخل المجتمع الدولي. ومنه يُفضّل استخدام مصطلح الجماعة الدولية كلّما كان الموضوع يتعلّق بمشكل يخصّ الإنسانية جمعاء أو مرتبطا باهتمامها كالأزمات، الحروب، الكوارث وغيرها. بينما يشكّل مصطلح المجتمع الدولي الاستخدام الأنسب في العلاقات الدولية، فهو يشمل الجماعة الدولية، ولا يقتصر على حالات خاصة مثلها. إنّها موجودة بشكل دائم، وتحكّم قواعده باستمرار العلاقات بين كياناته، فهو يحظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية، ويمنع انتشار الأسلحة النووية، ويفرض احترام حقوق الإنسان... الخ. ومن خلال هذا التّمييز، يتضح أنّ ما يميّز الجماعة الدولية هو درجة التّلاحم أو التماسك الخاص الذي ينبثق من تضامن أعضائه لأجل الحفاظ على بعض المصالح الجماعية المتماثلة. بينما يميّز المجتمع الدولي بتركيبته الحالية بعلاقات قائمة على أساس تبادل المصالح، وهو ما ينطبق أكثر على مجال دراستنا، حيث يتحدّد المجتمع الدولي في كونه مجموعة من الأشخاص الاعتبارية القابلة لاكتساب الحق والتّحمل بالالتزامات، لكلّ من أعضائها ذاتية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأشخاص في جملة من العلاقات، مع الخضوع في شأنها لقواعد تُلزم الجميع لاقتربها بجزء يتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي، وهذا التحديد يقارب التعريف القائم على معيار شكلي- الذي اعتمده الأستاذ محمد بجاوي واصفا المجتمع الدولي بأنّه "مجموع الأشخاص المعترف بها في زمن معيّن من قبل القانون الدولي"².

غير أنّ هذا التعريف الشكلي لا ينفى تماما ما يتضمنه مفهوم المجتمع الدولي من جوانب اجتماعية تعبّر عن التّضامن المشترك أو حتى عن الرّغبة في العيش بشكل جماعي بين مكوّناته

¹Santiago Villalpando, *Op.Cit.*, p.6.

²Mohamed Bedjaoui, **Droit international : Bilan et perspectives**, Pedone/Unesco, Paris, 1991, p.4.

المختلفة، أي الدول وأيضاً المنظمات الدولية وكذا الأفراد والمجتمع المدني الدولي المعبر عن الرأي العام العالمي¹.

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي

يتكوّن المجتمع الدولي من فاعلين متعدّدين ينشطون على المستوى الدولي، تتصدّره الدول التي تحتفظ بالدور الرئيسي في سير العلاقات الدولية ثم المنظمات الدولية تليها المنظمات غير الحكومية، الشركات المتعدّدة الجنسيات والأفراد. وهذا التعدّد في التركيبة وفي عدد الدول جعل المجتمع الدولي يتميّز بجملة من الخصائص تميّزه عن المجتمعات الداخلية، حيث تعكس هذه الخصائص بصورة أساسية نشاط الدول كما تظهر أيضاً الانحرافات التي تخرج عن سيطرتها. ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

- **مجتمع عالمي محدّد الأقاليم:** تعدّ اليوم كلّ الأراضي مكتشفة، وقد اختفت ظاهرة الأرض المُباحة أو الإقليم الذي لا مالك له *terra nullius* التي كان يستخدمها الاستعمار الأوربي في القرن التاسع عشر كذريعة لاحتلال الأقاليم، وأصبح كلّ إقليم إمّا تابعاً لدولة ما وإمّا خاضعاً لنظام قانوني معيّن. وهكذا أضحى المجتمع الدولي عالماً محدّداً مقسماً على سيادات الدول، وعلى الدول المتجاورة أن تحترم ذلك، وأن تتقبّل التعايش فيما بينها على هذا الأساس وتتعاون على المستويين الإقليمي والعالمي في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، التكنولوجية... الخ².

- **مجتمع غير متجانس (متنافر):** إنّ المتنبع لسيرورة تطوّر المجتمع الدولي يلحظ بسهولة اتّصافه بعدم التّجانس، إذ أنّه بعد تراجع الحروب في قرون مضت، ظهرت في تاريخه الحديث الحرب الباردة كنزاع إيديولوجي بين الشّرق والغرب لتُبرز خاصية عدم التّجانس هذه على الواجّهة، إضافة إلى ظهور العالم النّالّث في بداية الخمسينات مطالباً بأن يتحقّق له تطوّر كاف في المجال الاقتصادي، فأضفى على التّنافر الإيديولوجي بين الشّرق والغرب محور توتر جديد سُمّي آنذاك بمحور شمال-جنوب.

وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهايار الشيوعية، ساد الاعتقاد بقُدوم "نظام عالمي جديد" مؤسس على السّلم والقانون، وقد نظّر للمرحلة الكاتب الأمريكي فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ The End

¹Rafaa Ben Achour, **Institutions de la société internationale**, Centre de publication universitaire, Tunisie, 2004, p.11.

²Brice Soccol, **Relations internationales**, Manuel 2007-2008, Editions Paradigme, Orléans, 2007, pp.143-144.

of History معتبرا أن نهايته كانت بانتصار الديمقراطية والليبرالية، لكن في واقع الأمر أنّ مرحلة التسعينات التي تلت نهاية الحرب الباردة اتّسمت بانفجار الاحتجاجات المتعلّقة بمختلف الهويّات القومية والدينية والعرقية والإثنية، خاصّة في منطقة البلقان بأوروبا وفي رواندا بإفريقيا، فخَلّفت هذه المواجهات الصّراع الإيديولوجي الذي كان بين الشّرق والغرب، وهذا ما وصفه صمويل هانتنتغتون في كتابه بصدام الحضارات Clash of Civilisation كردّ على نظرية فوكوياما مؤكداً بأنّ التّاريخ لم ينته. وهذا ما يدعّم ما سبق أن أشار إليه الأستاذ Raymond Aron بأنّ خاصيّة عدم التّجانس التي تلازم المجتمع الدّولي لا تساعده على الاستقرار موضّحا أنّ تنظيم الدّول يتمّ وفقا لمبادئ مختلفة ويطلب بقيم متناقضة، ويظهر عدم التّجانس هذا في عدد من الجوانب: الاختلافات في الأنظمة السّياسية، الأساس الذي تقوم عليه الدّولة، الفجوة بين الحضارات وغيرها¹.

مجتمع يتّصف بالارتباط والتّعاون: ترجع جذور التّرابط في المجتمع الدّولي إلى القرن التّاسع عشر، حيث ظهر في إطار الاتّفاق على سياسات معيّنة متعدّدة الأطراف سواء في المجال السّياسي والدّبلوماسي أو في المجال الاقتصادي، حيث سعت الدّول الأوربية، بعد الحروب النابليونية، إلى تحقيق استقرار القارّة القديمة من خلال عقد مؤتمرات وإبرام معاهدات تتضمّن الحلّ السّلمي للنزاعات، وكان في باكورتها مؤتمرا لاهاي لعامي 1899-1907. وقد جسّدت هذه المبادرة المحاولات الأولى في وضع مؤسسات للأمن الجماعي الذي تجسّد لاحقا في عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتّحدة في القرن العشرين بعد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثّانية.

غير أنّ التّعاون بين الدّول عن طريق المؤسسات ظهر أوّلا في المجال الاقتصادي بغية تطوير المبادلات وتسهيل الاتصالات؛ فأنشئت اللّجنة الدّائمة للملاحة في الرّين منذ 1815، كما تأسّس الاتّحاد الدّولي للاتّصالات سنة 1865، والاتّحاد البريدي سنة 1874².

وقد انتشرت ظاهرة التّعاون والارتباط في المجتمع الدّولي بصورة ملحوظة في القرن العشرين من خلال إنشاء العديد من المنظمات الدّولية والإقليمية، ليس فيما يخص مؤسسات الأمن الجماعي فحسب، وإنّما توسّع النّهج التّعاوني ليشمل مختلف المجالات مثل الصّحة (منظمة الصّحة العالميّة)، ظروف العمل (منظمة العمل الدّولية)، التّعليم والثّقافة (اليونسكو) وغيرها.

¹Raymond Aron, **Paix et guerre entre les nations**, Calmann-Lévy, Paris, 2004, pp.108-113.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.144.

-مجتمع يتّصف بالنزاعات المسلّحة: اتّصف العالم منذ قرون بتواتر النزاعات المسلّحة، إذ يبدو تاريخ العلاقات الدّولية كأنّه وصف لتاريخ النزاعات والحروب، وقد دفع اكتشاف السّلاح النّووي في القرن العشرين، مع ما ينطوي عليه من قدرة على التّدمير، الدّول إلى التّركيز على الرّدع أكثر من الهجوم، لكن زوال المواجهة بين القوى الكبرى لم يمنع من انفجار نزاعات مسلّحة إقليمية في مناطق مختلفة من العالم¹.

حاول بعض الكتّاب البحث في أسباب هذه النزاعات، وأعطوا تفسيرات مختلفة لطبيعة المجتمع الدّولي النزاعية، وقد انقسمت تبريراتهم في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتّجاه الأوّل اعتبر أنّ الفرد هو مصدر النزاعات الدّولية، فحسب المدرسة الواقعية فإنّ العلاقات الدّولية ما هي إلّا انعكاس للدوافع العدوانية الكامنة في الطّبيعة الإنسانيّة، فالإنسان هو حيوان مسيطر *animus dominant* كما وصفه Hans Morgenthau، فأصل سلوك الدّول يوجد في الطّبيعة الفطرية العنيفة للإنسان.

الاتّجاه الثّاني أرجع سبب النزاعات الدّولية إلى عوامل مختلفة تتنوّع بين العوامل الجغرافية، الاقتصادية والديمقراطية، واستندوا في تبرير رأيهم على أنّ موقع الدّول الجغرافي كثيرا ما يفرض عليها تبني سياسات أمنية معيّنة تختلف من دولة إلى أخرى، كما استندوا إلى واقع ظواهر الهجرة التي جرّت معها الكثير من النزاعات ارتبطت في غالبها باعتبارات اقتصادية، إنسانية وإستراتيجية.

الاتّجاه الثّالث ربط أصحابه تعدّد النزاعات الدّولية بتركيبية المجتمع الدّولي في حدّ ذاته، فالدّولة الفاعل الأساسي في العلاقات الدّولية تميل دائما إلى التّعبير عن سلطتها، وقد تلجأ إلى العنف لتفضيل مصالحها الوطنية عن مصالح باقي الدّول، وهذا ما دفع الأستاذ Morgenthau إلى تعريف السّياسة الدّولية بأنّها "جهد متواصل لأجل الحفاظ على قدرة الدّولة الخاصّة بها وتدعيمها، والعمل على تقليص أو تضيق قدرة الدّول الأخرى"².

-مجتمع يتّصف بغياب السّلطة المركزيّة: على خلاف المجتمعات الدّاخلية، لا يعرف المجتمع الدّولي سلطة عليا ولا آلية تمنع النزاعات بين الدّول أو تسويها بطريقة تُفرض عليها بالقوّة، وقد عبّر الأستاذ

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.144.

²*Ibid.*, pp.144-145.

Kenneth Waltz عن ذلك بقوله أنّ الميزة الأساسية للنظام الدولي تقوم على " التنظيم الأفقي لعلاقات السلطة"¹.

فالنظام الدولي نظام غير مركزي يتكوّن من فاعلين متساويين، تعمل مؤسساته وآلياته على تعزيز حماية السيادة والحوول دون إقامة سلطة عليا تنتهكها، وهذه الحماية تُكفل بشكل خاص من خلال أسلوب الموافقة من طرف الدول، ومنه فتوقيع دولة على معاهدة تحدّ من سلطاتها لا يعني تخليها عن سيادتها، بل هو ممارسة لها. وهكذا نجد أن ممارسة محكمة العدل الدولية لولايتها القضائية الإلزامية لا يتم إلا إذا كانت هناك موافقة مسبقة من طرف الدول المتنازعة.

وتتبعي الإشارة، في هذا المقام، إلى أنّ السيادة في المجتمع الدولي لها نظير يسمّى المساواة، حيث تطوّر النظام القانوني داخله لضمان تنظيم مجتمع من الأنداد، وهذا على المستوى النظري على الأقلّ، لأنّ المساواة القانونية لا تُخفي التفاوت الصّارخ في القوّة الذي له تأثير كبير على سير العلاقات الدولية في الواقع.

المبحث الثاني:

خصوصية قانون المجتمع الدولي

من خلال التّمعن في خاصية كون المجتمع الدولي يفتقد إلى سلطة مركزية، يتّضح أنّ النظام القانوني الدولي، على خلاف الأنظمة القانونية الداخلية، لا يعرف لا مشرّع ولا جهة مركزية مثل الدولة قادرة على فرض إرادة موحّدة على المستوى الدولي. وعليه فإنّ قانون المجتمع الدولي يظهر ذا طابع خاص في خصائصه، وهذا ما سيتمّ بيانه في **المطلب الأوّل**، كما يتميّز عن القوانين الداخلية في مصادره كما سيأتي توضيحه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأوّل: خصائص قانون المجتمع الدولي

ينطوي قانون المجتمع الدولي على جملة من الخصائص تميّزه عن القوانين الداخلية أو الوطنية التي ينحصر تطبيقها في حدود أقاليم الدول التي سنتّها، فهو القانون الذي ينظّم العلاقات بين الدول، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

¹Kenneth Waltz, Theory of International Politics, in Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.145.

-قانون دون سلطة تشريعية: يعتبر القانون الدولي نسيجاً من القواعد تضعها كيانات ذات سيادة، إذ لا توجد على المستوى الدولي هيئة رسمية قادرة على صياغة القانون وإصداره للجميع كما تفعل البرلمانات داخل الدول. والواقع أنّ الدول هي من تتولّى وضع القاعدة القانونية الدولية، ويظهر هذا الأمر بصورة جليّة في المعاهدة الدولية، التي تبدو كعقد مكتوب بين الدول، لكن لا يمكن أبداً وصف هذه الدول بمشرّع دولي لأنّها هي نفسها مخاطبة بالقاعدة التي شاركت في وضعها¹.

ويترتّب على ذلك أنّ العلاقات بين الدول تخضع لمنطق القانون الخاص، إذا كان المعنى ينصرف إلى ما يحكم العلاقات بين الأفراد، لكن هذا المنطق لم يتمّ تأطيره والتّصدي له من قبل أي قانون عام كما هو الحال في القانون الداخلي².

وبهذا المعنى، فإنّ استحضار تشكيل مجموعة من القواعد الدولية الملزمة لا يكفي لإثبات وجود قانون دولي ملزم للدول، ما يبيّر استخدام البعض صورة "المجتمع الفوضوي" *société anarchique* لوصف النظام الدولي³. لكن في واقع الأمر هناك فرضية تطرح نفسها تدريجياً في الفقه الدولي تفيد بظهور قانون دولي ملزم أي قانون يكون احترامه ضرورياً للغاية⁴.

وإذا كان القانون الدولي يتّسع ليُشكّل نظاماً قانونياً، فإنّه يجب الاعتراف بأنّ هذا الأخير يستند على حدّ أدنى من القواعد الملزمة، وإلا فإنّ النظام الدولي لن يتوافق مع نظام القواعد القانونية، وهذا النظام العام الدولي يملأ الفراغ الذي أوجده غياب المشرّع الدولي⁵.

وقد أطلقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 على هذه القواعد الملزمة مصطلح القواعد الآمرة *juscogens* وأشارت إلى المقصود منها في المادة 53 بالنص على أنّها "القاعدة المقبولة والمعترف

¹Philippe Blachère, **Droit des relations internationales**, 2^e édition, LexisNexis, Paris, 2006, p.2.

²Jean Combacau et Serge Sur, **Droit international public**, 5^e édition, Montchrestien, 2001, p.23.

³Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.3.

⁴Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, **Droit international public**, 6^e édition, LGDJ, Paris, 1999, p.205.

⁵Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.3.

بها من قبل المجتمع الدولي ككلّ على أنّها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع¹.

وقد أدرج الفقه الدولي تبعا لقضية برشلونة تراكتشن التي عُرضت على محكمة العدل الدولية والتي أثارت التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي²، جملة من هذه القواعد التي لا تقبل المخالفة، دون حصرها، وتتمثل في حظر الإبادة الجماعية، حظر العدوان، منع الرّق، حظر القرصنة وتجريم انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني. وحتى إذا كانت اتفاقية فينا نفسها تعترف بالتطور المحتمل لمحتوى هذه القواعد الآمرة، فإنّ الفقه الدولي يصرّ على تكريس نظام عام دولي³.

كما توجد أيضا في المجتمع الدولي التزامات تجاه الكافة *erga omnes* تنطبق على الجميع ولا يمكن انتهاكها، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية بأنّ حق الشعوب في تقرير المصير يعدّ التزاما تجاه الكافة⁴. إضافة إلى أنّ الفقه الدولي اتفق على الاعتراف بوجود مبادئ تنظيمية *principes structurants* أو منطقية أو حتى متأصلة في وجود النظام القانون الدولي⁵ مثل مبدأ سيادة الدول الذي لا يمكن التخلّي عنه ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين *pacta sunt servanda*.

ومنه يمكن القول أنّه في غياب سلطة عليا خارجية، تبقى الدول وحدها التي تقدّر معنى القواعد التي وضعتها والمخاطبة بها، وقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أكّدت ذلك سنة 1927 في قضية *Lotus* عندما أشارت إلى أنّ قواعد القانون التي تربط الدول مستمدة من إرادة هذه الأخيرة⁶.

ويتّضح أنّ الاختلاف بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي يكمن في كون القانون الداخلي يفرض النظام العام على الأفراد، وتتحمّل الدولة ضمان احترامه. في حين لا تشبه الدول أشخاص القانون الداخلي لغياب السلطة المركزية التي تتولّى فرض احترام القواعد الآمرة على الصعيد الدولي، حتى ولو كان لمنظمة الأمم المتحدة طموح لتحقيق ذلك، كونها منتظما يجمع معظم دول العالم، ولها سلطة

¹راجع نص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في 23 ماي 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 27 جانفي 1980.

²Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Arrêt, CIJ Recueil 1970, p.3.

³Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.3.

⁴Timor oriental (Portugal c. Australie), arrêt, C.I.J. Recueil 1995, p.102.

⁵Pierre-Marie Dupuy, « L'unité de l'ordre juridique international », *RCADI* (Recueil des cours cours de l'Académie de droit international) 2002, vol.297.

⁶CPJI, arrêtu du 7 septembre 1927, affaire de Lotus, série A, n°10.

معتزف بها من قبل هذه الدّول، إلّا أنّ ميثاقها التّأسيسي يبقى دوره دون الدّور الذي يقوم به دستور الدّولة، لأنّ الميثاق ماهو في الأصل إلّا معاهدة بين الدّول.

قانون نسبي الإلزام: إنّ الرّوابط أو العلاقات القانونية ليست عمودية بل أفقية كما سبق ذكره، حيث أنّ القانون الدّولي منظمّ وفق مصالح الدّول ذات السيادة. ومنه لا يعبر القانون الدّولي عن إرادة عامة عالمية، لأنّه إذا كانت هناك مصلحة عامة على المستوى الدّولي فإنّها تختلف حسب تمثيل كلّ شخص دولي.

ويظهر طابع نسبية الإلزام في القاعدة الدّولية في المعاهدات، خاصة في حالتين: في حالة عدم مواجهة دولة بقاعدة ما إذا قرّرت هذه الدّولة استبعاد الآثار القانونية لها بعدم التّصديق على المعاهدة، فمثلا انتظرت فرنسا حتى سنة 1974 لتصدّق على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان رغم أنّ هذه الاتفاقية تمّ إبرامها سنة 1950، ومنه ففي الفترة الممتدة بين 1950-1974 لم تكن القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقية الأوربية تُواجه بها فرنسا، رغم أنّ هذه القواعد موجودة في النّظام الدّولي لغياب التّصديق الذي يلزم هذه الدّولة بالمعاهدة¹.

أمّا الحالة الثّانية فتتمثّل في التّحفظ على المعاهدة، وهو أسلوب متّبع في القانون الدّولي، وقد عرّفته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأنّه " إعلان من جانب واحد، أيّا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدّولة"².

ومنه يمكن للدّولة أن تصدّق على معاهدة ما وتستبعد بعض الأحكام فيها فلا تلتزم بها، وهنا لا يمكن مواجهة الدّولة بالقواعد القانونية التي شملها تحفظها. كما لا توجد على المستوى الدّولي مؤسسة قضائية أو شبه قضائية تمارس ولايتها على دولة إلّا وافقت هذه الأخيرة على الخضوع لها؛ وهذا ما يفسّر

¹Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.4.

²راجع نص المادّة 2(د/1) من اتفاقية قانون المعاهدات اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 .

استمرار العديد من النزاعات الدولية لكون القانون الدولي يقوم إلى حد كبير على التفسير الذاتي للدول. إضافة إلى أن المجتمع الدولي لا يملك أيضا جهازا قادرا على ممارسة صلاحيات السلطة العامة وضمان احترام الالتزامات القانونية من خلال تطبيق العقوبات المنصوص عليها، إذا لزم الأمر بالقوة.

-تباين سلطة القانون الدولي بحسب الأنظمة القانونية للدول: إذا كان الفقه يقترح من حيث المبدأ التمييز بين مدرستين في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فإن التحليل الخاص بسلطة القانون الدولي في بعض الدول يقود إلى اعتبار هذا التحديد الفقهي نسبيا.

حيث تنطلق مدرسة الثنائية *dualism* من الافتراض القائم على أن النظام القانوني الدولي منفصل جذريا عن الأنظمة القانونية الخاصة بالدول، بحيث لكل منهما موضوعاته ومصادره الخاصة به، ونطاقه المكاني الذي ينطبق فيه وأجهزته القضائية التي تسهر على حسن تطبيقه¹.

ومنه فالنظام الدولي يعمل بشكل أساسي وفقا للاتفاقيات التي تضعها الدول، بينما تمارس الدولة الهيمنة من جانب واحد على أشخاص القانون الداخلي الطبيعية والمعنوية، ولا يُطرح إشكال سمو القانون الدولي على القانون الداخلي سوى في حالة قيام المسؤولية الدولية للدولة إذا سنت قانونا داخليا يتعارض مع التزاماتها الدولية. وتعتبر بريطانيا العظمى وإيطاليا من الدول التي تنتمي إلى هذه المدرسة².

أما مدرسة الوحدة *monism* فتعتبر أن القانون الدولي هو قانون من نفس طبيعة القانون الداخلي، ويتعبير أدق تخترق القواعد الدولية قانون الدولة لتصبح جزءا لا يتجزأ منه، وتصبح هذه القواعد القانونية المشكّلة لنظام قانوني واحد متدرّجة من حيث القوة القانونية. وبالاطّلاع على مختلف أنظمة الدول، نجد أنها لا تعطي سلطة موحّدة للقواعد الدولية، فهناك دول تصبغ القيمة الدستورية على بعض الاتفاقيات الدولية مثل إسبانيا، البرتغال، بلجيكا وهولندا التي تمنح مكانة دستورية للمعاهدات التي تحمي الحقوق الأساسية. بينما هناك أنظمة قانونية أخرى تُضفي قيمة فوق تشريعية ودون القيمة الدستورية للقانون الدولي الاتفاقي مثل فرنسا بالنسبة لكثير من المعاهدات الدولية. وهناك فئة ثالثة من الدول التي لا تعطي للقواعد الدولية سوى قيمة تشريعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا³؛ غير أن القانون

¹ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، ص.46؛ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص. 39.

²PhilippeBlachèr, *Op.Cit.*, pp.4-5.

³*Ibid.*, p.6.

الوضعي يتّجه إلى الدّفاع عن سمو القانون الدّولي عن القانون الدّاخل¹، حيث تنصّ المادّة 27 من اتّفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنّه "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتجّ بنصوص قانونه الدّاخل كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

وهذا ما يقود إلى ضرورة عدم التّشدّد في الآثار المترتّبة عن اعتماد نهج مدرستي الوحدة والثنائية لأنّه مما لا جدال فيه بأنّ مكانة القانون الدّولي في الأنظمة القانونية متروكة لحرية الدّول، لكن تشكيل القانون الدّولي وتطبيقه يستندان إلى القواعد الدّولية (مثل اتّفاقية فينا 1969 بالنسبة لإبرام المعاهدات الدّولية) بقدر ما يرتكزان على قواعد القانون الدّاخل، إذ في أغلب الحالات تحدّد دساتير الدّول السّلطات المخوّلة لها إبرام المعاهدات وتضبط الشّروط الواجب اتّباعها في هذا الإبرام وفي التزام الدّول بها. كما يجب التذكير -في هذا المقام- بأنّ القانون الدّولي يقوم على رضا الدّول، فالقاعدة الدّولية لا تُفرض من طرف سلطة خارجية عن الدّول، ولا حتى من قبل غالبية الدّول التي تجعل إرادتها سيّدة على الأقلية الباقية، بل إنّ الدّولة تقبل القاعدة وتطبّقها لأنّها تناسبها، ولأنّ مصلحتها تتطابق بما يكفي مع مصلحة غيرها².

ومنه فالحلول التي تقدّمها مدرستا الوحدة والثنائية في التّعامل مع القانون الدّولي تظلّ مؤشّرات تقريبية لا ينبغي أن تنسبنا تعقيدات العلاقة بين القواعد الدّولية والأنظمة القانونية الدّاخلية التي تتأرجح بين الاستقلالية والاعتماد المتبادل³.

المطلب الثّاني: تميّز مصادر قانون المجتمع الدّولي

يعتبر تحديد مصادر قانون المجتمع الدّولي صعبا نتيجة غياب المشرّع الدّولي، إلّا أنّ الفقه استقرّ على أنّ العلاقات القانونية الدّولية تُنظّم وفقا للمصادر المذكورة في نص المادّة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، والتي ورد فيها أنّ "المحكمة تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقا لأحكام القانون الدّولي، وهي تُطبّق في هذا الشّأن:

(أ) الاتّفاقيات الدّولية العامة والخاصّة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدّول المتنازعة.

(ب) العادات الدّولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال. (العرف الدّولي)

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.46.

² Jean –François Guilhaudis, **Relations internationales contemporaines**, Litec/Jurisclasseur, Paris, 2002, p.403.

³ Jean Combacau et Serge Sur, *Op.Cit.*, p.180.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون..."

ويتضح من خلال هذا النص أنه لا يوجد ترتيب إلزامي بين مصادر القانون الذي يحكم المجتمع الدولي، على خلاف القانون الداخلي للدول الذي يقوم على التسلسل الهرمي للمصادر، حيث يحتل الدستور أعلى الهرم وتليه القوانين ثم باقي المصادر من تنظيمات وقرارات. وهكذا لا توجد في القانون الدولي قوة أسمى من القاعدة العرفية، كما أن المعاهدة لا تسري إلا في مواجهة من رضي الارتباط بها، على عكس القانون الداخلي الذي يسري على الجميع. وهذا الغياب للتسلسل الهرمي تنبثق عليه نتيجة رئيسية تتمثل في أنه لا يمكن حل النزاعات الدولية بنفس الإجراءات المتبعة في القانون الداخلي.

وتجدر الإشارة إلى أن قائمة المصادر في المادة 38 المذكورة سابقا غالبا ما تعرضت للانتقادات لسببين: الأول لطابعها الذي تجاوزه الزمن، والذي يظهر من خلال العبارات ذات الصياغة القديمة وغير العادية والمكانة المبالغ فيها الممنوحة للفقهاء. و الثاني لعدم اكتمالها، حيث لم يرد أي ذكر للقواعد الآمرة ولا لقواعد القانون الداخلي المسموح لها بأن توجد في العلاقات الدولية¹.

وبالإطلاع على الدراسات الخاصة بمصادر القانون الدولي، يُلاحظ أن التصنيف المتعلق بمصادر القانون الدولي عادة ما يستند إلى الكتابة وعدم الكتابة، ويؤكد القانون الوضعي هذه الملاحظة حيث يمنح المجتمع الدولي مكانة أساسية للقانون المكتوب من معاهدات وأفعال انفرادية صادرة عن الدول، كما يعطي أهمية لا يمكن تجاهلها للقانون غير المكتوب من عرف ومبادئ عامة للقانون. كما يمكن اعتماد تصنيف هذه المصادر عبر تقسيمها إلى مصادر رسمية أصلية ومصادر احتياطية فضلا عن مصادر أخرى لم يرد ذكرها في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي إيجاز²:

¹Philippe Blachère, *Op.Cit.*, pp.7-8.

²توجه انتباه الطالب إلى أن دراسة مصادر القانون الدولي العام بالتفصيل واردة ضمن مقرر السداسي الثالث للسنة الثانية حقوق.

الفرع الأول: المصادر الرسمية لأصلية لقانون المجتمع الدولي

يتّضح من قراءة نصّ المادة 38 من النظام أنّ المصادر الرسمية للقانون الدولي هي: الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي ومبادئ القانون العامة.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

تعرف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدة بأنها "اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تمّ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تُطلق عليه"¹. وهكذا نجد أنّ المعاهدة هي اتفاق دولي مكتوب مهما كانت تسميته، حيث اعتادت الدول على إطلاق عدّة اصطلاحات على الاتفاقات المبرمة بينها مثل معاهدة، اتفاقية، عهد، ميثاق، نظام أساسي وغيرها.² وللتذكير فإنّه في تاريخ العلاقات الدولية، احتلت المعاهدة -دائماً- مكانة أساسية، ويكمن السبب الرئيسي في ذلك في حقيقة أنّ المعاهدة هي الشكل القانوني الأنسب للمجتمع الدولي المتكوّن من دول ذات سيادة، حيث تعبّر المعاهدة عن الموافقة الفردية للدولة التي تتعهد بالالتزام بها، كما تعبّر أيضاً عن إرادة مجموعة من الدول التي تقوم بشكل جماعي بصياغة نص يهدف إلى إنشاء حقوق والتزامات متبادلة. ويظهر تميّز المعاهدة الدولية كمصدر في القانون الدولي أنّها -على خلاف القانون الداخلي للدول- لا تسري إلا على الدول التي ارتضت الارتباط أو الالتزام بالأحكام التي تتضمنها.

ثانياً: العرف الدولي

ظلّ العرف هو المصدر الأساسي للقانون الدولي لأزمة طويلة، حتى نازعته المعاهدة في هذه الصّفة مع انعقاد مؤتمر فينا لسنة 1815، حيث تمّ تقنين بعض القواعد العرفية الخاصّة بالعلاقات الدبلوماسية، ثمّ نشطت حركة التقنين هذه لتشمل مختلف الأعراف الدولية تحت إشراف عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتّحدة ممّا زاد من أهمية المعاهدة كمصدر مرافق للعرف يستمدّ منهما القانون الدولي

¹راجع نص المادة الثانية (الفقرة الأولى (أ)) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

²للاطلاع على التعريفات الخاصّة بهذه المصطلحات وغيرها، انظر: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص.207.

مضمونه¹. وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في أساس إلزامية القاعدة العرفية وانقسموا في ذلك إلى مذهبين: المذهب الموضوعي ويرى أنّ العرف قاعدة قانونية خارجية تسمو على إرادة الدّول، يكمن أساسها في قانون موضوعي، أي قانون يفلت من تأثير أشخاص القانون الدولي، وهذا القانون يتوافق مع القانون الطبيعي أو مع نتائج ضرورات النظام الدولي. بينما يرى أنصار المذهب الإرادي أنّ العرف-مثل المعاهدة الدولية- قاعدة قانونية تُنتجها الدّول، وتكمن خصوصيتها أساسا في الشّكل الذي تُنتج به لأنّ العرف ينشأ بالممارسة العملية وليس بالكتابة².

إنّ العرف ليس له واضع محدّد ومع ذلك فهو في حدّ ذاته قاعدة قانونية، وقد عرّفته المادّة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنّه "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال"، وهذا النص لا يشير إلى كيفية نشوء العرف، بل ينص ببساطة على معايير التّعرف على القاعدة العرفية، حيث يؤكّد الفقه في هذا الصّدّد على علامتين أو مؤشّرين يدلّان على وجود العرف، وهما: ممارسة نابعة أو صادرة من دولة يلحق بها الاعتقاد بالإلزامية *opinio juris*. وقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أشارت سنة 1927 في قضية اللوتس إلى أنّ القاعدة العرفية هي ممارسة نابعة من إرادة الدّولة بإقرارها أنّ قواعد القانون الملزمة للدّول تتبع من إرادة هذه الأخيرة، وتظهر هذه الإرادة في الاتفاقيات أو في العادات (الأعراف) المقبولة عموما على أنّها تجسّد مبادئ القانون³.

كما ذكّرت محكمة العدل الدولية سنة 1986 في قضية النّشاطات الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدّها أنّه لاستنباط وجود قاعدة عرفية يكفي أن تمتثل لها الدّول بشكل عام في سلوكها وأنّ تعامل السلوك الذي لا يمتثل للقاعدة المعنية على أنّه انتهاكا لها وليس كمظهر للاعتراف بقاعدة جديدة⁴.

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.229.

²Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.14.

³ورد في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس ما يلي:

« Les règles de droit liant les Etats procèdent de la volonté de ceux-ci, volonté manifestée dans des conventions ou dans des usages acceptés généralement comme consacrant des principes de droit ». CPJI, arrêt du 7 septembre 1927.

⁴ورد في قضية النّشاطات الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدّها مايلي:

« pour déduire l'existence d'une règle coutumière il suffit que les Etats y conforment leurs conduites d'une manière générale et qu'ils traitent eux-mêmes les comportements non conformes à la règle en question comme des violations de celle-ci et non pas comme des manifestations de la reconnaissance d'une règle nouvelle ». Activités militaires et

وبالتالي فالدولة التي تحتج في نزاع ما بانتهاك دولة أخرى لقاعدة عليها أن تثبت أن العرف قد أصبح راسخاً، وأنه ملزم للطرف الآخر. وقد ذكرت بهذه القاعدة الإجرائية محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969، حيث أشارت إلى أنه لا يكفي أن تمثل التصرفات المعنية ممارسة ثابتة بل يجب أن تكون بطبيعتها أو بالطريقة التي تمت بها دليلاً على الاعتقاد بأن هذه الممارسة صارت ملزمة لوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي¹.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية، والتي ينقلها القاضي الدولي إلى النظام القانوني الدولي. وهي، مثل العرف، يعود أصلها إلى الدول لكون مهمتها الأساسية تتمثل في تطبيقها في الأنظمة القانونية للدول، لكن تختلف عن القاعدة العرفية في كونها مبادئ تكملية، حيث يلجأ إليها القاضي الدولي كحلّ أخير إذا كانت القواعد العرفية لا تسمح له بتسوية النزاع الذي يجب عليه تسويته. ولعلّ هذا الطابع التكميلي الذي تتصف به القواعد العامة للقانون هو الذي يفسّر ندرة تكريسها في القانون الدولي².

تعدّ المبادئ العامة للقانون بطبيعتها صعبة الاكتشاف، وقد ساهم الضعف الهيكلي للقضاء على المستوى الدولي في إبطاء تكريس العديد من المبادئ العامة للقانون، إضافة إلى أنه من الصعب إيجاد مبادئ مشتركة بين جميع الأنظمة القانونية. غير أنّ هناك شرطين موضوعيين إلى حدّ ما يتطلبهما الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الدولي، وهما أن يكون المبدأ مشتركاً بين الأنظمة القانونية الداخلية أولاً ثم أن يكون هذا المبدأ قابلاً أن يُنقل إلى النظام الدولي ثانياً. وعلى هذا الأساس أرسى القضاء الدولي مبدأ حجّية الشيء المقضي فيه، المساواة بين الأطراف في الدعوى ومبدأ التعويض عن الضرر³.

paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats unis d'Amérique) fond, arrêt, *C.I.J* Recueil 1986, p.14, para.186.

¹ورد في قضية الجرف القاري لبحر الشمال ما يلي:

« Non seulement les actes considérés doivent représenter une pratique constante, mais en outre ils doivent témoigner par leur nature ou la manière dont ils sont accomplis, de la conviction que cette pratique est rendue obligatoire par l'existence d'une règle de droit ». Plateau continental de la mer du Nord, arrêt, *C.I.J* Recueil 1969, p.3, para.77.

²Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.15.

³*Ibidem*.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية لقانون المجتمع الدولي

من خلال قراءة نصّ المادّة 1/38 (د) من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، وكذا الفقرة الثّانية منها التي أشارت إلى أنّه لا يترتّب على ما تقدّم النصّ عليه أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية المعروضة عليها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدّعى على ذلك، يتّضح أنّ المصادر الاحتياطية في القانون الدولي هي: أحكام المحاكم، الفقه الدولي ومبادئ العدل والإنصاف.

أولاً: أحكام المحاكم

تتخصر مهمّة القضاء الأساسية في تطبيق القانون على نزاع معيّن بأحكام تُلزم أطرافه فقط، ما يجعل السّوابق القضائية خالية من صفة الإلزام على الغير، إلّا أنّه يمكن للقاضي الدولي أن يستدلّ بهذه الأحكام على ما هو قائم من قواعد في القانون الدولي، وهذا ما يفهم من نصّ النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية الذي اعتبرها مصدراً احتياطياً يلجأ إليه القاضي الدولي في حلّ النزاع المعروض عليه¹.

ثانياً: الفقه الدولي

بالرّغم أنّ آراء كبار المؤلّفين في القانون الدولي ليس لها طابع رسمي، إلّا المادّة 1/38 (د) من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية أجازت اعتبارها مصدراً احتياطياً يلجأ إليه القاضي الدولي في حلّ النزاع المعروض عليه، وذلك بالاستعانة بها في التّعريف على القواعد الدّولية وتفسيرها، مع بقاء حرّيته كاملة في اللّجوء إلى هذا المصدر متى كان ذلك ضرورياً².

ثالثاً: مبادئ العدل والإنصاف

أعطى النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية الحق للقاضي الدولي في أن يفصل في النزاع المعروض عليه وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدّعى على ذلك. بمعنى أنّه لا يمكن للقاضي أن يلجأ إلى هذا المصدر إلّا بعد حصوله على موافقة الدّول المتنازعة على ذلك.

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.263.

² المرجع نفسه، ص.264.

وينبغي التذكير - في هذا المقام- بأن مفهوم العدالة مفهوم مرن يمكن اعتباره مجموعة من المبادئ التي يوصي بها العقل وحكمة التشريع¹.

الفرع الثالث: المصادر غير المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

سبق أن ذكرنا أنّ هناك من انتقد نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أساس أنّها لم تذكر كلّ المصادر التي يستقي منها القانون الدولي قواعده، لذا سيتم تخصيص هذا الفرع لمصدرين عرفهما تطوّر المجتمع الدولي وهما: الأفعال الانفرادية للدول وقرارات المنظمات الدولية.

أولاً: الأفعال الانفرادية للدول

يقصد بالأفعال الانفرادية الأفعال الإرادية الصادرة عن الدولة، والتي تهدف إلى إحداث آثار في النظام القانوني الدولي. وقد تبدو - للوهلة الأولى- غريبة أن يكون للفعل الانفرادي الذي يصدر عن الدولة تأثير على النطاق الدولي (مثلاً التّدخل الأمريكي في أفغانستان والعراق عقب أحداث 11 سبتمبر 2001)، بمعنى إذا كانت الدول ذات سيادة ومتساوية فيما بينها، فكيف يمكن الاعتراف بأنّ إرادة الدولة لوحدها تُحدث آثاراً قانونية فيما يتعلّق بالأطراف الأخرى؟.

في واقع الأمر تتلاشى هذه الغرابة بمجرد التذكير بأنّ الدولة لا يمكن أن تعبّر عن إرادتها في الالتزام إلّا بفعل انفرادي، والعلاقات بين الدول لا يمكن تنشأ إلّا باجتماع الأفعال الانفرادية للدول، ففي حالة المعاهدات الدولية -مثلاً- تُظهر الدولة التزامها بها عن طريق فعل انفرادي هو التصديق. إضافة إلى أنّ الفعل الانفرادي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للدول أن تعبّر بها عن الاعتراف أو عدم الاعتراف بقاعدة أو واقعة تظهر على المستوى الدولي².

تشمل الأفعال الانفرادية مجموعة متنوّعة من التصرفات القانونية يأتي في طبيعتها الاعتراف بالدولة recognition الذي يعتبر التصرف الذي تستهدف الدولة من خلاله الإقرار بقيام وقائع على المستوى الدولي مثل الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة. وهناك أيضاً الاحتجاج protestation، وهو التصرف الذي تعبّر به الدولة عن رفضها لوضع دولي معيّن لكونه يمسّ بحقوقها أو بمصالحها. كما أنّ من بين الأفعال الانفرادية هناك التنازل renonciation، وهو التصرف الذي تتجّه فيه إرادة الدولة إلى التخلّي عمّا لها من حقوق أو اختصاصات أو دعاوى أو دفع مع انحصار آثار هذا التنازل على ما تمّ

¹المرجع نفسه، ص.265.

²Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.13.

التنازل عنه فقط. ومن بين أكثر الأفعال الانفرادية التي تستخدمه الدول هناك الإخطار notification، وهو الفعل الذي تُعلم به الدولة غيرها من الدول بوضع معين قد يكون استيلاء على إقليم ما أو عقد اتفاق دولي أو غيرهما، وتتمثل آثار هذا التصرف في إثبات علم الموجه إليه الإخطار بالوضع الذي تمّ إعلامه به بحيث يستحيل عليه الدّفع بجهله إيّاه. ورغم أنّ الإخطار في أصله يعتبر تصرفاً اختيارياً مثل الإخطار بقيام حكومة جديدة أو بقطع العلاقات الدبلوماسية، إلاّ أنّه قد يكون في بعض الأحيان إلزامياً يفرضه نصّ اتفاقي كما هو الشأن بالنسبة للمادة الثّانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي نصّت على وجوب إخطار الدول المحايدة بقيام حالة الحرب¹.

ثانياً: قرارات المنظمات الدولية

يقصد بالقرارات ما يصدر عن بعض أجهزة المنظمات الدولية للتعبير عن إرادة الجهاز التي تتصرف إلى إحداث آثار قانونية تجاه أعضاء المنظمة المخاطبين بها². وهي إحدى الوسائل القانونية التي تمارس بها المنظمة اختصاصاتها، وقد تعدّدت المعايير التي وضعها الفقهاء في تصنيف هذه القرارات إلاّ أنّ أهمها هو التصنيف الذي يعتمد مدى قوتها الإلزامية، حيث يقسمها إلى قرارات ملزمة وأخرى غير ملزمة والتي يُطلق عليها مصطلح التوصيات.

وأياً كان التصنيف المعتمد، فإنّ الفقه الدولي الحديث يعتبر ما يصدر عن المنظمة من قرارات مصدراً مستقلاً لقواعد القانون الدولي العام، وليس مجرد تعبير عن إرادة سياسية لأعضاء المنظمة، وهذا ما يمكن استنباطه من خلال إحالة محكمة العدل الدولية إلى بعض القرارات الصّادرة عن المنظمات الدولية في عدد من أحكامها وآرائها الاستشارية³.

¹ للاطلاع على تعريف مختلف أنواع الأفعال الانفرادية انظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 278-286.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 41.

³ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 274.

المحور الثاني:

التطور التاريخي للمجتمع الدولي

تاريخيا يعتبر المجتمع الدولي ثمرة مسيرة تطوّر طويلة اتّسمت بتوسّع جغرافي معتبر توزّع في مناطق مبعثرة من الكرة الأرضية في أزمنة غابرة طوتها العصور القديمة والوسطى، ليسجّل الأوربيون بداية هذا المجتمع بإضفاء الطابع الأوربي عليه ثمّ الخروج به تدريجيا إلى العالمية لتتشابك العلاقات الدولية فتغطّي العالم بأسره، حيث أنّه إذا لم تكن أوروبا هي من ابتكرت العلاقات الدولية، فإنّها فرضت لوقت طويل مفاهيمها وتنظيمها لهذه العلاقات التي كانت أوربية في بدايتها قبل أن تصبح دولية.

ورغم التسليم بحقيقة هذا الواقع الذي فرضه الفكر الغربي المهيمن على وضع قواعد القانون الدولي، فإنّه لا يمكن تجاهل أنّ المجتمع الدولي مرّ بمراحل تاريخية مختلفة ساهمت في وضع بصماتها على قواعد هذا القانون وبلورته بالشكل الذي هو قائم عليه في وقتنا الرّاهن، والتي يمكن تقسيمها إلى محطات رئيسية: المحطة الأولى شهدت بداية تشكل هذا المجتمع بصفة عفوية في العصور القديمة، وبصفة متباينة التنظيم بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، وهذا ما سيعالجه المبحث الأول، أمّا المحطة الثانية فقد تركّز فيها محور التّحكّم في العلاقات الدولية في القارة الأوربية حتى تمّ وصفها بمرحلة المجتمع الدولي الأوربي، وهو موضوع المبحث الثاني، بينما عرف المجتمع الدولي انفتاحا على قارات أخرى مع نشوب الحرب العالمية الأولى سنة 1914، ثمّ توسّع أكثر وأكثر مع حركات الاستقلال التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، فضلا عن أحداث أخرى غيرت مشهد المجتمع الدولي وجعلته يخضع لتطوّر تدريجي من وقت لآخر، وهو ما يلخّص مرحلة المجتمع الدولي المعاصر الذي ما يزال عرضة لهاته التّطوّرات، وهذا ما سينطرّق له المبحث الثالث.

المبحث الأول:

صورة المجتمع الدولي في العصور القديمة والوسطى

يُرجع أغلب فقهاء الغرب ظهور القانون الدولي بشيء من التّظيم الواضح إلى أواسط عصر النهضة الأوربية، وتحديدًا إلى تاريخ إبرام اتّفاقيات وستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوروبا سنة 1648، إلّا أنّ هذا لا يعني انعدام وجود علاقات بين الدّول قبل هذا التاريخ أو عدم تنظيمها بأيّ قاعدة، حيث أثبتت الكتابات التاريخية أنّ جميع شعوب العالم حاولت وضع تنظيم لنفسها بما رآته يتناسب مع

سياق وجودها، وهذا ما ميّز العصور القديمة تحديداً، وسيتمّ التّطرق إليه في **المطلب الأول**، كما أنّه لا يمكن تجاهل التّنظيم المحكم والمميّز الذي وضعه المسلمون للعلاقات بين أعضاء المجتمع الإنساني العالمي في الوقت الذي كانت تتخبّط فيه أوروبا في الظّلام الدّامس في العصر الوسيط، وهو ما يعالجه **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: المجتمع الدّولي في العصور القديمة

لم يكن هناك في العصور القديمة مجتمع دولي بالمعنى الدّقيق للكلمة، لأنّ العلاقات في ذلك الوقت لم تكن بين الشّعوب والدّول، وإنّما كانت علاقات متقطّعة بين الملوك والأمراء، وبالتالي لم تكتمل فيها العناصر الضّرورية لتكوين المجتمع الدّولي، والتي هي عنصر التّجمع في علاقات دائمة وعنصر التّنظيم الملزم¹. ويرجع السّبب في ذلك من جهة إلى العزلة التي كانت تعيش فيها المجتمعات نظراً لقلّة المبادلات التّجارية والاقتصادية ولصعوبة المواصلات بينها، ومن جهة أخرى إلى الانفصال التّام بين المجتمعات من حيث الدّين، اللّغة والقيم الأخلاقية².

لكن أثبتت الدّراسات التّاريخية وجود بعض الحضارات القديمة خلّفت وراءها دلائل على اعتمادها بعض التّنظيمات في سير العلاقات فيما بينها، إذ يذكر المؤرخون الاتّفاقيه التي أبرمت في ظلّ حضارة ما بين النّهرين قبل ما يقارب 3100 قبل الميلاد بين مدينتي Lagash و Umma، وانصبّ موضوعها على وضع حدود بين المدينتين. كما يذكرون المعاهدات التي أبرمت زمن الحضارة المصرية القديمة، وأبرزها المعاهدة التي أبرمها فرعون مصر رمسيس الثاني مع حاكم الحثيين سنة 1292 قبل الميلاد، والتي نصّت بدورها على احترام الحدود وتنظيم العلاقات بين المدينتين³.

كما يُذكر أنّ الصين قد أرسلت بعثات إلى المدن القريبة منها لأنّ الحضارة الصّينية كانت قائمة على فلسفة كونفوشيوس التي أساسها الاعتقاد بوجود ضمير مشترك للكون بأكمله، وهذا ما يتطلّب التنظيم المنسجم ليس داخل كلّ شعب فحسب، وإنّما كذلك في العلاقات بين مختلف الشّعوب⁴.

¹ محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدّولية: دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 47-48.

² عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص. 9-10.

³ Patrick Daillier, Mathias Forteau et Allain Pellet, **Droit international public**, L.G.D.J, Paris, 2009, pp.53-54.

⁴ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص. 11-12.

إضافة إلى ما عرفته المدن اليونانية مثل مدينتي أثينا وأسبرطة من علاقات تتعلّق بتبادل المبعوثين وقبول التحكيم في حلّ المنازعات بينها. والوضع ذاته كان في روما حيث عرفت بعض القواعد التي تحكم العلاقات بين الرعايا الرومان والتّابعين لروما، وهو ما عُرف بقانون الشّعوب *jus gentium*، إلا أنّ هذا التّنظيم كان يخصّهم لوحدهم إذ كانوا يستبيحون قتل واسترقاق الشّعوب الأخرى¹.

وما يُلاحظ عموماً على مشهد المجتمع الدولي في العصور القديمة هو أنّ المدن كانت معادية بشكل عام للأجانب، لكن التّجار استفادوا عبر كلّ المراحل التّاريخية بتسهيلات لتجارتهم التي لم يوقفها بحر ولا صحراء. كما أنّ العلاقات بين الشّعوب تطوّرت في حيّز جغرافي محدود، فالنّطاق المكاني للحضارات اليونانية، الرومانية، الهندية والصّينية كان إقليمياً، رغم وجود بعض الاستثناءات المحدودة جدّاً، حيث أوجدت حملات الإسكندر المقدوني علاقات مثيرة للاهتمام بين الهند وحوض البحر المتوسط. وولّدت أشكال العنف في العلاقات بين المدن آنذاك وتحضير التّحالفات فيما بينها هياكل تقوم على الهيمنة وليس على الاتّحاد، خصوصاً أنّ العلاقات مع الخارج كانت مشوبة بالدسائس والمؤامرات ممّا أخضعها لرقابة شديدة وأبقاها جدّاً محدودة².

المطلب الثّاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى:

تغطّي هذه المرحلة فترة زمنية طويلة امتدّت ما يفوق خمسة قرون، ممّا يصعب معه التّوصّل إلى تأكيدات عامّة حول المرحلة³. إلاّ أنّه يمكن التّسليم عموماً بأنّ ما يميّزها هو بداية تشكّل وحدات حضارية وعنصرية في أوروبا حاولت فرض سلطانها على البلدان الأخرى. كما غلب على هذه المرحلة الطّابع الدّيني، سواء في المجتمعات الأوربية حيث كانت المسيحية أو في المجتمعات الشّرقية حيث ظهر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، ونشره المسلمون في باقي بقاع العالم.

الفرع الأوّل: ميلاد دولة الإسلام في الشّرق

رغم أنّ كتاب الغرب المسيحي لم يدوّنوا الكثير بخصوص مساهمة المسلمين في وضع قواعد تنظّم العلاقات بين الدّول، واكتفوا بربط إنجازاتهم بالحروب، إلاّ أنّ التّاريخ ترك مؤلّفات كثيرة دوّنت فيما

¹أحمد سرحال، المرجع السابق، ص.12.

²Paul Reuter, *Institutions internationales*, 5^e édition, Presses universitaires de France, Paris, 1967, pp.11-12.

³Ibid., p.12

يُعرف بالسَّير ما ميّز المجتمع الإسلامي من تنظيم في شتى مناحي الحياة منذ بدء الدّعوة الإسلامية في القرن السّابع ميلادي¹.

وفي واقع الأمر يتميّز الإسلام بنظرة خاصّة للعلاقات الدّولية تتسجم مع الغاية من رسالته العالمية التي تصبو إلى توحيد البشر في نظام واحد هو الشّريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾²، وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار أنّ الشّريعة الإسلامية تذهب إلى خلاف ما هو متعارف عليه من ارتكاز القانون الدّولي الحالي على مبدأ سيادة الدّول واستقلالها عن بعضها. ورغم عالميته هذه إلا أنّه لم يمتدّ إلى كلّ بقاع العالم لعدم تمكّن المسلمين من بسط فتوحاتهم على كامل الكرة الأرضية، ممّا انجرّ عنه وضع تنظيم للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين³. وقد قسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب.

ويُقصد بدار الإسلام الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، فتجري عليها أحكام الإسلام، وعلامة ذلك أن يأمن فيها المسلمون، والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، لكن قد يكون من سكانها غير المسلمين وهم الدّميون الذين يلتزمون بإعطاء الجزية مقابل التزام دار الإسلام بحمايتهم والدّفاع عنهم، والمستأمنون وهم غير المسلمين التابعين لدولة غير إسلامية، ويدخلون إلى دار الإسلام بإذن منها طلبا للأمان. ولأهل دار الإسلام العصمة في أنفسهم وأموالهم، وهم جميعا آمنون بأمان أقرّه الشرع بفضل الإسلام بالنّسبة للمسلمين، وبسبب عقد الدّمة بالنّسبة للدّميين⁴.

¹أوجز الشّيخ محمد أبو زهرة تعريف "السّير" في كونها أحكام الجهاد والحرب وأحكام الصّلح والموادعات وأحكام الأمان وأحكام الغنائم والفدية، وغير ذلك ممّا يكون في الحروب وفي أعقابها، وهو بالجملة باب تنظيم العلاقات الدولية بالمسلمين وغيرهم في السلم والحرب. انظر في ذلك: محمد رزوق، "أسس العلاقات الدولية في الإسلام (في حالتي الحرب والسلم: تأصيل تاريخي)، مجلة الصّراط، السنة الرابعة، العدد التاسع، 2004، ص. 182-195، ص. 184.

²سورة الأعراف، الآية 158.

³أحمد سرحال، المرجع السابق، ص. 13.

⁴عبد الكريم زيدان، أحكام الدّميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة، بيروت، بغداد، 1982، ص. 18-19.

أمّا دار الحرب فهي المناطق التي لا تجري فيها أحكام المسلمين، ولا يأمن فيها بأمان المسلمين، وأهل دار الحرب هم الحريون، والحربي لا عصمة له في نفسه ولا في ماله بالنسبة لأهل دار الإسلام، لأنّ العصمة في الشريعة الإسلامية تكون بأحد الأمرين: الإيمان أو الأمان، وليس للحربي أحد منهما¹.

وهناك من الفقهاء من يُضيف إلى هاتين الدارين دار العهد، وهي في الواقع من دار الإسلام، لأنّ المراد بهذه التسمية الدار التي دخلت في سلطان المسلمين، وانضمت إلى دار الإسلام بموجب صلح، وليس عنوة².

والى جانب هذا التنظيم المتميّز الذي قُسم به المجتمع الدولي عند المسلمين، لا ينبغي تجاهل المبادئ والضوابط التي سطرها الإسلام كأسس ينبغي عدم الخروج عنها في سير العلاقات، سواء زمن السلم أو زمن الحروب، ويمكن إجمال أهم هذه الأسس فيما يلي:

أولاً: الوفاء بالعهود، وهو حكم قطعي واجب التنفيذ مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾³، وهذا ما يقابله في القانون الدولي الحالي ما يسمّى بالزامية المعاهدات، حيث أكدّ الشرع الإسلامي قبل قرون على احترام العهود المبرمة حتى مع غير المسلمين، ومن أهمّ العهود التي تذكرها السير عهد الحديبية الذي عقده الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع قريش في مكة خلال السنة السادسة للهجرة، وهي معاهدة صلح موضوعها الالتزام بعدم الاعتداء بين مسلمي المدينة ومشركي مكة⁴.

ثانياً: المساواة بين البشر وعدم التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الأصل، حيث لا فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁵.

ثالثاً: معاملة المبعوثين معاملة حسنة، إذ عرف المجتمع الإسلامي في بداية الدعوة الإسلامية ظاهرة إرسال الوفود إلى ملوك وحكام بلدان أخرى، حيث أرسل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عدداً من الرسل إلى النجاشي ملك الحبشة، وهرقل إمبراطور الروم، وكسرى ملك الفرس وغيرهم. وقد كانت الوفود

¹ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 19-20.

² المرجع نفسه، ص. 18.

³ سورة الإسراء، الآية 34.

⁴ محمد رزوق، المرجع السابق، ص. 190.

⁵ سورة الحجرات، الآية 13.

القادمة إلى دار الإسلام تحظى بمعاملة خاصّة، حتى أنه كانوا لا يُحاسِبون على التّجاوزات التي يرتكبونها¹. وقد استمرّت هذه المعاملة تسري لدى المسلمين رغم عدم مراعاة البلدان الأخرى للمعاملة بالمثل، إذ يذكر المؤرّخون أنّ صلاح الدين الأيوبي كان يعامل الإفرنج معاملة حسنة رغم سوء المعاملة التي كان يتعرّض لها الموفدون المسلمون من طرفهم أثناء الحروب الصليبية، حيث كانوا يقتلون رسل المسلمين بينما رفض صلاح الدين أن يعاملهم بالمثل².

رابعاً: مشروعية الحرب وضوابط إدارتها، حيث شرّع الدين الإسلامي الحرب في البدء لدفع الظلم مصداقاً لقوله تعالى ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾³. كما شرعها أيضاً لنصرة المستضعفين، إذ قال الله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا، الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَنِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَفَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾⁴.

وأباح القتال لردّ الطائفة الباغية إلى الطريق القويم، حيث أُرشد الله تعالى المسلمين إلى فعل ذلك في قوله عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَقِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁵. وقبل كل تلك الأسباب، شرّع القتال أساساً لإعلاء كلمة الله إذ يقول الله تعالى: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁶.

وحتى مع توافر أسباب مشروعية الحرب، وضع الإسلام جملة من الضوابط تديرها تعدّ في مجملها قواعد إنسانية، فقد ثبت في السيرة النبوية أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فرّق بين المقاتلين

¹ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1994، ص.30.

² محمد رزوق، المرجع السابق، ص.191.

³ سورة الحج، الآيات 39-40.

⁴ سورة النساء، الآيات 75-86.

⁵ سورة الحجرات، الآية 9.

⁶ سورة البقرة، الآية 193.

وغير المقاتلين، حيث أوصى أحد قادته وهو أسامة بن زيد بقوله: "سيروا باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولدا أو امرأة ولا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرن لعلكم تبتلون بهم، ولكن قولوا: اللهم أكفناهم وأكف بأسهم عنا، فإن لقوكم قد أجلبوا وصيحوا فعليكم بالسكينة والصمت، ولا تنازعوا فتفشلوا فتذهب ربحكم، وقولوا: اللهم إنا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك إنما تغلبهم أنت، واعلموا أنّ الجنة تحت البارقة"¹.

كما تتبع الحلفاء الراشدون المنهج نفسه في القتال فقد أوصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) جيش المسلمين بقوله: " لا تخونوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجر بثمره، ولا تدبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصّوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"².

ومن خلال هذه النظرة الموجزة عمّا تميّز به تنظيم المجتمع الإسلامي للعلاقات بين البشر زمني السلم والحرب، يتّضح أنّ الإسلام باعتباره دينا عالميا ونظاما شاملا يتّفق مع الاتجاه الحديث نحو العالمية وتجاوز حدود الدولة الضيق، وانفتاح الدّول على بعضها البعض في علاقات تعاون بناءة بفعل تطوّر وسائل الاتّصال بين الشّعوب³، كما يتّضح أنّ الإسلام كان سبّاقا في وضع قواعد تحكم العلاقات بين البشر على أساس إنساني يراعي حقوق الإنسان وينبذ العنصرية وقت السلم، وقواعد إنسانية تميّز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحفظ حياة الفئات الهشة وكرامتهم وقت النزاعات المسلّحة، ولم تكن هذه القواعد من ابتكار الحضارة الغربية وحكرا عليها فقط كما يروّج لذلك الكثير من كتّاب الغرب.

الفرع الثّاني: انقسام الإمبراطورية الرّومانية في الغرب

شهد المجتمع الأوربي خلال هذه المرحلة تحوّلا تاريخيا تمثّل في انقسام الإمبراطورية الرّومانية إلى إمبراطورتي الشرق والغرب سنة 395م، وقد تسبّب سقوط إمبراطورية الغرب لاحقا سنة 476م في ظهور ممالك أوربية عمّا التناحر وكثرت فيها الحروب⁴.

¹ رواه الترمذي في سننه، حديث رقم 2857 كما رواه ابن ماجة في سننه، حديث رقم 2857 بزيادة " ولا تغلوا"، وأحمد في مسنده 240/4.

² سيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، السلم والحرب والمعاملات، مكتبة المسلم، ص. 61.

³ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 20.

⁴ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 53-55.

وأهم ما يلاحظ على المجتمع الأوربي المسيحي خلال معظم مرحلة القرون الوسطى هو سيطرة ظاهرة الإقطاع، ويظهر الإقطاع - حسب اللّغة القانونية الحديثة- في تفتيت وظائف الدولة، والتي قسّمت حسب دائرة الاختصاص إلى مقاطعات إقليمية ذات حدود غير مؤكّدة في معظم الأحيان، وارتبط أصحاب هذه المقاطعات من دوقات، كونتات، لوردات وغيرهم من رُتب برباط الولاء الشّخصي *allégeance personnel* الذي يهدف إلى تأسيس مجتمع في صورة هرم يحتلّ قمّته الإمبراطور، وريث لقب (شارلمان) لكن في واقع الأمر هناك بعض الممالك لم تُظهر أبداً هذا الولاء الأسمى، ممّا أمكن معه القول بأنّ القرون الوسطى في أوربا عرفت مجتمعا توجد به السّلطة في كلّ مكان، لكنّها لم تكن كاملة في أيّ مكان. ومنه يمكن القول بأنّ العلاقات الدّولية آنذاك لم تكن سوى علاقات بين جماعات سياسية مستقلّة نوعا ما¹. أمّا من النّاحية الاقتصادية، فقد عرفت أوربا في هذه العصور نظام رقيق الأرض أو الأبقان الذي يتتافى مع الكرامة البشرية كونه يجعل الآدمي يُباع ويشترى مع الأرض.

أمّا فيما يخصّ الحرب فقد كانت الدّيانة المسيحية في بدايتها تنبذ الحروب، لكن غير المسيحيون موقفهم في القرن الرّابع عندما تعرّضت الإمبراطورية الرّومانية إلى الهجوم، حيث اعتبروا أنّ حمل السّلاح مشروع، وأكّدوا أنّ اللّجوء إلى الحرب يجب أن يتوافق مع الضّرورة، فظهر مفهوم الحرب المقدّسة في القرون الوسطى، وأصبح المقاتل المسيحي هو جندي المسيح، واتجهت الإرادة إلى أنسنة الحرب بدل إلغائها. وقد طبعت الكنيسة الوظيفة العسكرية - إبّان مرحلة الإقطاع- بذهنية دينية وسادت الأعراف والتوصيات لوضع حدّ لعدد القتلى عن طريق ضبط أساليب القتال ووسائله، ثم ظهرت نظرية الحرب العادلة وسيطرت على الغرب في القرون الوسطى، وقد حاولت هذه النظرية أن توفّق بين الأوامر المسيحية بنبذ العنف و بين الحق في حمل السّلاح، إذ حدّد Saint Ambroise العناصر الأولى للحرب العادلة، ووضع Saint Augustin الأسس الفقهيّة التي أنبنى عليها الفقه الكاثوليكي إلى يومنا هذا، فقد حظر هذا الأخير حروب الغزو والحروب المدنيّة لكن رفض إدانة الحرب إذا كان هدفها إقرار السّلم والعدالة. وقام Thomas d'Aquin في القرن الثالث عشر بالتنظير للحرب العادلة في مجملها، إذ اعتبرها كذلك إذا كانت حربا للدّفاع الشّرعي كما أنّ مساعدة الحلفاء عند تعرّضهم لهجوم ما يعدّ حربا دفاعية، وتعتبر الحرب الهجومية أيضا حربا عادلة إذا توقّرت فيها ثلاثة شروط: أن تعلن عنها سلطة

¹Paul Reuter, *Op.Cit.*, p.13

شرعية(البابا، الإمبراطور، الملك ...) وأن ترتبط بسبب عادل ويتم الإعلان عنها لتعطي للعقد إمكانية جبر الأضرار التي قد تحدث، فالحرب هي آخر وسيلة لاسترداد السمعة. ومن ثم تعالج الحرب العادلة بصفة أساسية ما يوصف بمشروعية اللجوء إلى الحرب *jus ad bellum*، وقد أخذ الفقيه Francesco de Vitoria في القرن السادس عشر هذه الشروط الثلاثة للحرب العادلة، واستبدل النية المستقيمة بالأسلوب المستقيم في إدارة المعارك، إذ أكد على قواعد السلوك في الحرب المتعلقة بمجموعة القواعد التي تلزم المحاربين أثناء الحرب *jus in bello*، فحسب الفقيه Vitoria لا يعد كل سبب عادل مبرراً للحرب، إذ يجب أن يوجد تناسب بين هذا السبب والأضرار التي لا يمكن تجنبها للحرب، فعلى هذه الأخيرة أن تكون أقل، وحثّ على اتخاذ كل الوسائل السلمية المحتملة قبل الإعلان عن الحرب، وأخذ الفقيه Suarez هذه الفكرة مع التأكيد على الطبيعة المحدودة للسيادة الوطنية¹.

كما عرفت مرحلة العصور الوسطى بواحد لظهور مفهوم الحدود، التحكيم، الهدنة، البحر الإقليمي، حالة الحياد وظهرت فيها أولى السفارات الدائمة في إيطاليا²، إلا أنّ ما ينبغي تأكيده في هذه المرحلة هو أنّ العلاقات لم تكن دولية بأنّ معنى الكلمة، لأنها اقتصر على المجتمع الأوربي المسيحي فقط، حيث كان ينظر إلى غيره من المجتمعات نظرة استعلاء واحتقار.

المبحث الثاني:

المجتمع الدولي الأوربي (1492- 1914)

أهمّ ما ميّز هذه المرحلة هو التغيّر الذي طال المجتمع الأوربي، والتمثّل في انهيار النّظام الإقطاعي، لكن ما يلاحظ أنّ القانون في هذه المرحلة جاء ليحكم العلاقات الأوربية المسيحية فقط، إذ أنّ أوربا احتفظت بنظرة الكنيسة القديمة التي كانت تعتبر باقي الشعوب بربرية وهمجية، وقد ظلّ المجتمع الدولي أوربا إلى غاية القرن الثامن عشر حيث أصبح يضمّ دولاً مسيحية أخرى غير أوروبية، وهي الدول الأمريكية. ولإحاطة بالجوانب المختلفة التي رسمت صورة المجتمع الدولي في هذه المرحلة، ينبغي التعرف على العوامل التي ساهمت في تشكّل المجتمع الدولي الأوربي في **المطلب الأول**، ثمّ التّطرّق إلى ظاهرة لجوء الدول الأوربية إلى التّحالفات والتّوافق المتعدّد الأطراف في **المطلب الثاني** وأخيراً سيتمّ إلقاء نظرة على بداية زوال الطّابع الأوربي عن المجتمع الدولي في **المطلب الثالث**.

¹Veronique Harouel – Bureloup, *Traité du droit humanitaire*, 1er édition, Presses universitaires de France, Paris, 2005, pp. 47-61.

²Paul Reuter, *Op.Cit.*, p.13.

المطلب الأول: عوامل تشكّل المجتمع الدولي الأوربي

عرفت هذه الفترة حدثين بارزين ساهما في تطوّر العلاقات الدولية هما: الاكتشافات الجغرافية الكبرى وظهور الدّول الحديثة، كما ساهم التطوّر الفكري الملحوظ لفقهاء المرحلة في بلورة الكثير من المفاهيم التي تخصّ القانون الدولي.

الفرع الأول: الاكتشافات الكبرى

دشّن اكتشاف أمريكا من طرف كريستوف كولمب سنة 1492 عصر العلاقات الدولية العالمية، إذ تحوّل العالم الجديد محلّ توسّع أوربي والذي شكّل خريطة الحضارات والمراكز اللّغوية على النّحو الذي يعتبر الوضع الحالي من نتائجه، كما كان البحر في قلب الصّراع في العلاقات الدولية¹، حيث ساهم انتقال السّيادة البحرية من المسلمين في تمكين الأوربيين من فرض سيطرتهم الاستعمارية على الأقاليم البعيدة عن القارّة الأوربية²، مستندين في ذلك على قاعدة حرية الملاحة في أعالي البحار. كما دفعت هذه الاكتشافات الدّول الأوربية إلى التّسابق في الحصول على المستعمرات تحت ما سموه باحتلال الأقاليم التي لا سيّد لها *terra nullius*، ورافقت ظاهرة الاستعمار هذه مشاكل، رغم أنّها لم تكن جديدة إلّا أنّها عرفت انتشارا وحجما غير مألوف من قبل، مثل تجارة الرّقيق، التّزاعات العرقية وكلّ آثار اعدم المساواة بين البشر، وكلّها فجّرت بعد سنوات طويلة سيلا من الاحتجاجات، أصبحت تسمى في العصر الحديث بالمطالبة بحماية حقوق الإنسان³.

أمّا في المجال الاقتصادي فقد ظهرت قوى اقتصادية هائلة في الوقت الذي نشطت فيه علاقات التّبادل التجاري الدولي بأنماط جديدة مثل اتّفاق الاستعمارية *pacte colonial* ثمّ أشكال مختلفة من اللّيبرالية والحمائية *protectionnisme*. وقد ساهم الاستعمار في تنمية الرّأسمالية التي ظهرت بفعل حشد الثروة وإنشاء رموز نقدية سهّلت الادّخار والائتمان، وعزّزتها جميع الآليات المؤدّية إلى تقسيم المخاطر وإنشاء المؤسسات الكبيرة؛ ورغم أنّ الرّأسمالية كانت لها أصول بعيدة، على الأقلّ قبل الاكتشافات الكبرى، إلّا أنّ الملاحة البحرية وتطوير الأراضي الجديدة منحها زخما كبيرا. وفي وقت لاحق توّطدّ الاستعمار بفعل شركات كبيرة، بدت من حيث الشّكل بمظهر شركة عامّة حديثة محدودة

¹Paul Reuter, pp.15-16.

²محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.64.

³Paul Reuter, *Op.Cit.*, p.16.

(مغفلة)، لكنّها في الواقع كانت خاضعة لرقابة الدّولة التي غالبا ما كان لها (أو على الأقلّ للأمراء آنذاك) نصيب من رأسمالها الاجتماعي، فهي تشبه إلى حدّ ما شركات الاقتصاد المختلط. وتعمل هذه الشّركات باسم الدّولة، حيث حصلت على تفويض من وظائفها السّياسية وكانت تملك قوّات مسلّحة، ممّا ساهم في بروز شكل جديد من العلاقات الدّولية، إذ كانت هذه الشّركات تتعامل مع الجماعات السّياسية الأجنبيّة باسم الدّولة، ولكنّها في الواقع تمثّل مصالح خاصّة، إذ تختفي هذه الشّركات في الوقت الذي تتّضح الفجوة بين الغايات السّياسية للدّولة ومصالحها الاقتصادية¹.

الفرع الثّاني: ظهور الدّولة الحديثة

يُعرف القرن السّادس عشر في أوروبا بالقرن الذي شهد ميلاد الدّولة الحديثة. ويعتبر هذا الأمر بمثابة تنويع للإنجاز أكثر من كونه ابتكارا. ففي بعض البلدان مثل فرنسا، إنجلترا، إسبانيا أو البرتغال، بدأت السّلطة الملكية في إعادة تجميع الوظائف السّياسية التي كفلها اللّوردات، وقد عمل جهاز التّمرّكز هذا على توحيد الأقاليم التي قسّمها الإقطاع، لكن لم يتمّ تنفيذ هذا العمل في كلّ الأقاليم بنفس القوّة، فقد بقيت ألمانيا وإيطاليا مقسّمة إلى عدد من الإمارات سعت أهمّها إلى تعزيز استقلالها.

وقد قوّبت الدّولة آنذاك بفعل إضعاف تدخّل الكنيسة وتلاشي تهديدات الفوضى التي فرضتها الأزمة الدّينية للبروتستانتية التي أثقلت كاهل أوروبا الغربية. وساهم توطيد دور الدّولة في إحداث تغيير عميق في العلاقات الدّولية، إذ أصبحت سيادة الدّولة ضرورية في السّيطرة على الاضطرابات الدّاخلية. وكان من السّابق لأوانه التّفكير في منظّمة دولية، غير أنّ الدّول الأوربية نظّمت نفسها في علاقات مستمرّة مع بعضها البعض من خلال سفارات دائمة التي ظهرت في إيطاليا في القرن الخامس عشر، وعُمت في القرن السّادس عشر. أمّا المبادلات الاقتصادية فلم تتطوّر بالقدر الذي كانت تأمله أوروبا من وراء الاكتشافات، حيث سعت المدن الكبرى إلى إنشاء دوائر اقتصادية مُحكمة تماما مع مستعمراتها².

الفرع الثّالث: مساهمة الفقه في بلورة القانون الدّولي

إلى جانب الحديثين المذكورين سابقا، كانت هناك عوامل أخرى شاركت في تشكّل المجتمع الدّولي الأوربي منها النّهضة العلميّة التي تميّزت بإنشاء الجامعات في أوروبا، والتي عمّلت على تطوير مختلف فروع العلوم بما فيها العلوم القانونيّة. كما أدّى تعميم الطّباعة واستخدام اللّغة الوطنيّة فضلا عن المعارضة بين

¹Paul Reuter, *Op.Cit.*, p.17.

²*Ibid.*, pp.17-18.

الطوائف والعشائر إلى ازدهار المؤلفات بكل أنواعها.¹ ومن هنا شهد القانون الدولي ظهوره في عدد من كتابات المتخصصين، لمعت من بينهم أسماء ثلاثة فقهاء، وهم: الإسباني **Francisco De Vitoria** (1480-1546) الذي اشتهر بدروس القانون الدولي خاصة حول قانون الحرب، ضرورة جبر الأضرار الناجمة عن سير النزاعات وحول مركز الأشخاص. ويعتبر هذا الزاهد الكاثوليكي واحدا من مؤسسي القانون الدولي، حيث أصدر مؤلفه الرئيسي *Relectiones morales*.

ويؤكد دي فيتوريا على أن الدولة رغم كونها جماعة مستقلة إلا أنه يجب عليها أن تتعايش مع الأخلاق ومع المجتمع الدولي، فتفرض عليها قواعد القانون الطبيعي، التي قبلها الجزء الأكبر من الجماعة الدولية لصالح الجميع، خاصة من أجل ممارسة التجارة الدولية، فلا يجوز لأي دولة منعها بل يتعين عليها تعزيزها حتى ولو باستخدام القوة، أو بمعنى آخر يعتبر دي فيتوريا أن امتلاك الدولة لمجموعة من الحقوق يفرض عليها احترامها والعمل على إنفاذها، لا سيما حرية الملاحة في البحار والأنهار، حرية التنقل، الحق في الحصول على جنسية والحق في ممارسة التجارة.²

أما بخصوص المشاكل الأخلاقية التي أثارها الاستعمار الإسباني في الهند، فقد قدم دي فيتوريا نظرية للمجتمع الدولي تستند إلى القابلية الاجتماعية العالمية، حيث يعترف فيها بالاستعمار لكن يحدّد بدقة واجباته وحدوده.³

المنظر واليسوعي الإسباني Francisco Suarez (1548-1617) الذي ركّز دراسته على تعريف القانون الدولي تعريفا علمانيا، إذ يعتبره مجموعة من القواعد وُجدت من أجل عالمية الجنس البشري. وقد اعتُبر هو الآخر من مؤسسي القانون الدولي، وعنون مؤلفه في هذا المجال بـ *Tractatus de legibus ac de Deo legislatore* (نظرية القوانين والإله المشرّع). وهو يرى أن الدولة جماعة كاملة تستمدّ سلطتها من مصدر إلهي، ومن القانون الطبيعي الذي حدّده البشر والحكام مع احترام القانون الدولي، وهذا الأخير نشأ بمبادرة الدول حيث انبثق من عاداتها وممارساتها، كما يتحدّد في العلاقات التي

¹Paul Reuter, *Op.Cit.*, p.19.

²Agnès Gautier-Audebert, **Leçons de droit des relations internationales**, ellipses édition, Paris, 2011, p.22.

³Paul Reuter, *Op.Cit.*, p.19.

تُقيّمها. على خلاف القانون الطبيعي الذي يعتبر عالميا وغير ثابت، لذلك تجد الدول نفسها مقيدة بالقانون الدولي والقانون الطبيعي على حدّ سواء¹.

رجل القانون والمؤرخ الهولندي **Hugo Grotius** (1583-1645) الذي لُقّب بأب قانون الشعوب، لأنّه يعتبر من كبار مؤسسي القانون الدولي الحديث من خلال مؤلفه الشهير الموسوم بقانون الحرب والسلم *De jure belli ac pacis* (1625). وقد صاغ مبدأ حرية البحار في مؤلفه الذي نشره سنة 1609 ووضع له عنوان *Mare liberum* (البحر الحر). كما عمل أيضا على مفاهيم أخرى متعلّقة بحصانات السفراء².

وتجدر الإشارة إلى أنّ المفاهيم والأفكار التي طرحها الفقهاء لا تشكّل قواعد القانون، ولا يمكنها خلق معايير، وإنّما تساعد في فهم وتحليل القانون الوضعي، غير أنّ غياب التشريع في تلك الحقبة سمح لآراء الكتّاب أن تسدّ هذا النقص، ممّا جعل كتابات مثل هؤلاء الفقهاء مصدرا استوحيت منه الدول قوانينها والمعاهدات التي أبرمتها³.

المطلب الثاني: لجوء الدول الأوروبية إلى التوافق المتعدّد الأطراف والتّحالفات

تحدّد مشهد المجتمع الدولي في هذه الفترة في قارتين، تركّزت الصّورة الأولى في القارّة الأوروبية بعد إبرام اتّفاقيات وستفاليا، بينما سجّلت الصّورة الثانية انفتاحا على بلدان جديدة في القارّة الأمريكية.

الفرع الأول: النتائج المنبثقة عن اتّفاقيات وستفاليا

اتّخذ المجتمع الدولي صورته بعد سنة 1648 في شكل دول تأكّدت سيادتها وفقا لاتفاقيات وستفاليا Westphalie المبرمة في 24 أكتوبر 1648، والتي وقّعها فرديناند الثالث إمبراطور الإمبراطورية الرومانية الألمانية المقدّسة مع فرنسا، السويد وباقي إمارات الإمبراطورية، وقد أنهت هذه الاتفاقيات حرب الثلاثين عاما بعد أن بدأت في الإمبراطورية الرومانية-جرمانية سنة 1618 وامتدّت إلى دول أخرى، وأعلنت إثرها استقلال 350 إمارة ألمانية واضحة بذلك حدّا للإمبراطورية القويّة المقدّسة، لسويسرا ولهولندا، ومنحت فرنسا جزءا كبيرا من الألزاس⁴.

¹Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.22.

²Paul Reuter, *Op.Cit.*, p.19 ; Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.22.

³Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, pp.22-23.

⁴Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.19.

أقرت اتفاقيات وستفاليا مبدأ السيادة بما يتضمّن من استقلال في مباشرة الدولة لسلطتها على إقليمها، دون أن تنازعها في ذلك أية سلطة خارجية أخرى، كما أقرت مبدأ المساواة بين الدول الأوروبية الذي يُكسب كلّ دولة في أوروبا نفس الحقوق والالتزامات بالنظر لمركزها المتساوي في السيادة مع الدول الأخرى. وأهم ما يستخلص من هذه الاتفاقيات تأكيدها على إقامة سلام عادل في أوروبا في ظلّ علاقات تنشأ بين الدول القومية (الوطنية)، بحيث لا تُقبل فيها أيّ تجمّعات أخرى لا تتوافر فيها مقومات الدولة، بمعنى آخر اعترفت اتفاقيات وستفاليا بأنّ الدولة هي الشخص الأصيل والوحيد الذي يمكنه أن يقيم علاقات دولية¹.

الفرع الثاني: مؤتمر فينا والوفاق الأوربي

انعقد مؤتمر فينا بعد هزيمة نابليون في الفترة الممتدة بين الفاتح من نوفمبر 1814 وحتى 9 جوان 1815، وجمع كلّ من النمسا، بريطانيا العظمى وروسيا (ثم التحقت بهم فرنسا فيما بعد) لإعادة تنظيم أوروبا من خلال تقاسمها واستعادة السّلطة المطلقة. بالإضافة إلى ذلك تناول مؤتمر فينا لسنة 1815 ثلاث مسائل أعقبتها اعتماد مبادئ تتعلّق بحرية الملاحة في أيّ جزء قابل للملاحة ولأيّ علم (العلامة على جنسية السفينة) من جهة، وبإلغاء تجارة الرقيق الأسود من جهة أخرى، وأخيرا برُتب الدبلوماسيين ومراكزهم².

كما وضعت الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا، والتي تمّ استكمالها بتقرير اللجنة الإقليمية بفرانكفورت في 20 جويلية 1819 عددا من القواعد القانونية التي شكّلت "القانون العام الأوربي"، وكانت في الأصل موجّهة ضدّ فرنسا بتوجيه من التحالف المقدّس، وبطريقة تعادي الثّورة. وتمّ على إثرها تشكيل حكومة من القوّات الكبرى سُمّيت بالوفاق الأوربي Concert européen (التحقت به فرنسا سنة 1818 وإيطاليا سنة 1856). وكانت اجتماعات الوفاق الأوربي في الواقع شديدة التّواتر، ولكن هذه الملاحظة لا تعكس سوى حقيقة دوام الاجتماعات الدبلوماسية الرئيسية، إذ بقي الوفاق الأوربي غير منظمّ، فالاجتماعات ليست

¹ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.32-33.

² Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.23.

إلزامية من حيث المبدأ، ولا توجد قاعدة تحكم شكل الاجتماعات ومكانها ولا تنفيذ القرارات التي تصدر عنها¹.

الفرع الثالث: التحالف المقدس وقمع الأفكار الثورية

كانت الدول الأوروبية، عند انعقاد مؤتمر فيينا لعام 1815، تهدف إلى تمكين نفسها من العيش معا بأفضل ما يمكن من خلال تجنّب النزاعات وإقامة علاقات جيّدة فيما بينها، وقد استخدمت لهذا الغرض المشاورات المتعدّدة الأطراف لضمان المصالح الجماعية لأوروبا. لذا تمّ في نفس العام تشكيل التحالف المقدس *la sainte alliance* الذي جمع كلّ من روسيا، النمسا وبروسيا.

حافظ هذا التحالف على النتائج المنبثقة عن مؤتمر فيينا، وشدّد على وجوب قمع الأفكار الليبرالية الموروثة عن الثورة الفرنسية 1789 بتقديم العنصر الديني المتمثّل في مبادئ العدالة، الإحسان والسّلام التي تحكم العلاقات بين الدول. وقد اعتبر ملوك الدول الثلاث الموقعون أنفسهم من أبناء الوطن وقدموا الوعود بمساندة بعضهم البعض ، وطمأنت الدول المعنية نفسها بتقديم المساعدة في التصديّ لأيّة محاولة تحرّر مفاجئة ومكافحة أيّة حركة ليبرالية، وهذا ما يمكن اعتباره المفاهيم الأولى لما أصبح يسمّى بالأمن الجماعي. وقد التحقت انجلترا بالتحالف المقدس في 20 نوفمبر 1815، فأصبح يسمّى التحالف الرباعي *Quadruple alliance*، وكان هدفه الأول هو الحيلولة دون رجوع السّلطة إلى نابليون، ومنع إقامة أيّ نظام جمهوري حتى ولو لزم الأمر التّدخل بالقوّة في شؤون الدول الأخرى².

وبعد ثلاث سنوات انعقد مؤتمر Aix-la-Chapelle سنة 1818 الذي انضمت فيه فرنسا إلى المعاهدات السابقة، وأكّدت هذه المجموعة الخماسية *la Pentarchie* على نفسها عدم الخروج أبدا عن التقيّد الصّارم بمبادئ قانون الشعوب، وهو الاسم الذي كان معروفا به القانون الدولي العام، لأنّ هذا الأمر وحده هو الذي يمكّنها من ضمان استقلال كلّ حكومة واستقرار الرّابطة التي تجمعها. وواصل هذا المؤتمر عمل التحالف المقدس واستمرّ على الجهود التي بذلها رجل السياسة *Metternich* بالتركيز على النظام القائم بأيّ ثمن³.

¹Paul Reuter, *Op.Cit.*, p.29.

²Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.23.

³*Ibid.*, p.24

المطلب الثالث: بداية تخفيف الطابع الأوربي عن المجتمع الدولي

ظهرت بوادر تخفيف الطابع الأوربي عن المجتمع الدولي مع اعتماد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 4 جويلية 1776 من طرف ممثلي المستعمرات الثلاثة عشر، فكانت المبادرة الأولى لحركة إنهاء الاستعمار *décolonisation* من جهة، ولظهور الدولة الفدرالية كشكل سياسي غير ملكي جديد على الساحة الدولية من جهة أخرى. ومنه تولد عن منح الاستقلال للمستعمرات ظهور دول جديدة، ولم تعد الملكيات وحدها من تحكم الأقاليم، كما تولد عن اعتماد الشكل غير الملكي الجديد اتحاد مجموعة من الولايات في دولة فدرالية تملك وحدها السيادة، بينما تتمتع الولايات المنضوية تحتها ببعض الاستقلالية في تسيير شؤونها، حيث يوجد برلمان يمثلها على مستوى الاتحاد حتى لا تفرض عليها قرارات دون رضاها، وهو الكونغرس الأمريكي الذي يضم غرفتين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب¹.

بعد فترة وجيزة من استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت موجة حركات الاستقلال تجتاح باقي دول أمريكا اللاتينية². واستغلت الولايات المتحدة الأمريكية رحيل الأوربيين من هاته الدول، لتبذلهم عن رغبتها في عدم رؤيتهم يقترحون من القارة الأمريكية لاحتلال أيًا كان من أقاليمه، حيث وضع الرئيس الأمريكي آنذاك James Monroe أسس الدبلوماسية الأمريكية تحت شعار "أمريكا للأمريكيين" من خلال تصريحه الشهير في 2 ديسمبر 1823، والمعروف بنظرية مونرو التي مفادها عدم تدخل أوروبا في الشؤون الأمريكية مقابل عدم تدخل أمريكا في الشؤون الأوربية³.

وبعد أن خسر الأوربيون أمريكا كمستعمرات، شرعوا في البحث عن مستعمرات جديدة بدافع التوسع الاقتصادي خارج أوروبا، وبحثا عن أسواق جديدة ومواد أولية لصناعاتهم، إضافة إلى أهداف إستراتيجية تتمثل في حيازة قواعد بحرية، وفرص تموين السفن، وأخيرا لتعزيز الزهو الوطني بضمان مهمة

¹Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.20.

²استقلال الأرجنتين في 1816، كولومبيا في 1819، البرازيل في 1822، البيرو في 1824، بوليفيا في 1825 والأوروغواي في 1828

³Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.20.

حضارية وإنسانية لشعوب اعتبرها الأوروبيون متخلفة، فاتَّجهوا نحو إفريقيا وأوقيانوسيا¹. وسعت الدَّول الأوروبية إلى تنظيم هذا الاستعمار في مؤتمرات دبلوماسية لضبط حدود تنافسها وطرق إشراف بعضها على بعض، فتمَّ انعقاد مؤتمر برلين 1884-1885 لمعالجة المشاكل المرتبطة بإفريقيا.

كما بدأ توسُّع المجتمع الدَّولي أيضا في هذه الفترة بفتح أسواق جديدة في الشَّرْق الأقصى، وكانت انجلترا أوَّل من تأثَّر بحركة إنهاء الاستعمار لأنَّ الإمبراطورية البريطانية تحوَّلت إلى كومنولث يضمُّ مستعمرات خاضعة للتَّاج البريطاني مثل كندا (1867)، أستراليا (1901) ونيوزيلندا (1907).

أما بالنسبة للآفاق الجديدة -آنذاك- فقد انفتحت بدخول الصَّين واليابان للسَّاحة الدَّولية عبر معاهدة تجارية هي معاهدة نانجينغ Nankin سنة 1842 التي فتحت خمسة موانئ صينية للتَّجارة البريطانية، ومعاهدة كاناغاوا Kanagawa سنة 1854 التي أعطت للولايات المتَّحدة الأمريكية الحق في الرِّسو في ميناءين يابانيين وممارسة التَّجارة فيهما. وعلى خلاف المرونة التي اتَّسم بها إنهاء الاستعمار في أمريكا، تمَّ إبرام المعاهدات الآسيوية مع الصَّين واليابان بالإكراه، لذلك سُمِّيت **بالمعاهدات غير المتكافئة**، حيث لم يكن أطرافها على قدم المساواة في التَّعبير عن الرِّضا². وبهذه التَّطورات بدأ المجتمع الدَّولي يفقد طابعه الأوربي المسيحي الذي ظلَّ يلازمه لقرون.

المبحث الثالث:

المجتمع الدَّولي المعاصر (1914- إلى يومنا هذا)

عرف المجتمع الدَّولي خلال هذه المرحلة تحوُّلات مهمَّة أعادت تنظيمه وأثَّرت في مبادئ القانون الذي يحكمه، وأبرز الأحداث التي مسَّته ظهرت في حربين عالميتين أولى وثانية، تسبَّب فيهما التَّنافس الاستعماري المحموم حول مناطق التَّقوُّذ، وانتهت كلُّ منهما بمحاولات وضع ترتيب دولي يحفظ الأمن الجماعي للدَّول ويحقِّق السَّلام العالمي، وقد كان لهذه المحاولات تأثير كبير على قواعد القانون الدَّولي بتعديل بعض القواعد الكلاسيكية منها أحيانا، وباستحداث قواعد جديدة أحيانا أخرى (المطلب

¹في سنة 1830 احتلَّت فرنسا الجزائر، واحتلَّ الانجليز جنوب إفريقيا سنة 1835، و نيوزيلندا سنة 1840، وفي 1853 استعمر الفرنسيون كاليدونيا الجديدة، وفي 1871 أصبحت غانا مستعمرة بريطانية، وفي 1880 استعمر الإيطاليون لصومال، وفي 1881 فرضت فرنسا حمايتها على تونس، وفي 1885 على مدغشقر، وفي السنة نفسها احتلَّ الفرنسيون الهند الصَّينية و استعمر الألمان التوغو.

²Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.20.

الأول). كما أدى تطوّر الأحداث في أواخر القرن العشرين، وزوال القطبية الثنائية إلى ظهور تحديات جديدة تفرض على المجتمع الدولي إعادة ترتيب أموره وتنظيم قواعده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير الحربين العالميتين على تنظيم المجتمع الدولي

هناك جملة من الأحداث التي رافقت كلّ حرب عالمية على حدة، وساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: تأثير الحرب العالمية الأولى

تعتبر الحرب العالمية الأولى -قبل كلّ شيء- حرباً أوروبية لأنّها دارت رحاها في الأقاليم الأوروبية، وتواجه فيها معسكران: فمن جانب كانت هناك ألمانيا، النمسا والمجر، تركيا وبلغاريا، ومن جانب آخر كانت هناك بريطانيا العظمى، بلجيكا، فرنسا، روسيا، صربيا، اليابان، إيطاليا، رومانيا والولايات المتحدة الأمريكية. أمّا الدول الحيادية فقد كانت سويسرا، هولندا والدول الاسكندنافية. وقد أحدثت هذه الحرب تحوّلاً بارزاً في المجتمع الدولي، حيث خرجت منها أوروبا عموماً والإمبراطوريات الاستعمارية خصوصاً ضعيفة جداً. وكشف ظهور الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي المنبثق عن ثورة 1917 أنّ أوروبا ليست مركز النّقل في المجتمع الدولي¹.

وفي الواقع إذا كانت نظرية مونرو التي وضعت سنة 1823 أسس عدم تدخّل أمريكا في الشؤون الأوروبية، فإنّ الحرب العالمية الأولى جرّتها في النزاع إلى جانب الحلفاء سنة 1917، رغم أنّ إقليمها لم يُمسّ بالحرب. كما شاركت روسيا -أيضاً- في هذه الحرب ضدّ ألمانيا، وتعرّضت لخسائر فادحة إلى جانب الثورة الداخلية التي أوصلت لينين إلى السّلطة في نوفمبر 1917، وتمّ الإعلان عن قيام اتّحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية (الاتحاد السوفييتي) في 30 ديسمبر 1922.

وقد أدى بروز كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية والاتّحاد السوفييتي على الصّعيد الدولي إلى كسر مركز أوروبا (المتسيّد) على العالم برهة من الزّمن، وساهم تراجع الملكيات وتطوّر الأنظمة السياسية -آنذاك- في ظهور مبادئ سياسية جديدة اكتسبت مع الوقت بعض القوّة القانونية. ومن أهمّ هذه المبادئ مبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها الذي سمح، في إطار حركة إنهاء الاستعمار، بظهور دول

¹Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.27.

جديدة، وهو المبدأ الذي تقبلته الدول المستعمرة بصعوبة خوفا من أن تستخدمه مستعمراتها للخروج من سيطرتها. وقد سمحت حركة الاستقلال، التي انتشرت تدريجيا بين المستعمرات، لهذا المبدأ أن يصبح وقتها عرفا دوليا في بداية تبلوره، بمعنى قاعدة واجبة التطبيق على كل الدول ما عدا في حالة الرفض الصريح، غير أنه اتخذ فيما بعد شكل القواعد الآمرة التي تسري في مواجهة الكافة *erga omnes*.¹

وظهر مبدأ أساسي آخر بدأ ينمو في الوسط الدولي على إثر الحرب العالمية الأولى، وهو مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية كاستجابة لحاجة الدول إلى ضمان أمنها الجماعي، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية اتخاذ إجراءات قسرية من طرف المجتمع الدولي. والواقع أن العودة المعلنة لأساليب التسوية السلمية للنزاعات هي نتيجة منطقية متوقعة أن تسفر عنها أول حرب عالمية، إذ أصبح نقادي الحرب من الأولويات التي تصبو إليها الدول، وإن تعذر عليها الأمر يصبح من الواجب مساعدة كل دولة تتعرض للاعتداء. وقد أعيد التذكير بهذه التوصيات والتشديد عليها مرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية.

كما أعيد التأكيد -أيضا- بعد الحرب العالمية الأولى على مبدأ المساواة بين الدول في القانون، إن لم يمكن تحقيقه في الواقع، لأن المجتمع الدولي بدأ يصبح عالميا مما يتطلب التعايش بين الدول القديمة والجديدة، حيث أن مبدأ المساواة يسمح بمعالجة الاختلاف في الحجم بين الدول، حتى ولو لم يمكن تطبيق التساوي بينهما بشكل ملموس.²

ودفعت فظائع الحرب العالمية الأولى الدول إلى تركيز اهتمامها على نقادي اندلاع حرب أخرى عبر إنشاء تنظيم دولي، ووضع قواعد مشتركة بين الدول هدفها تحقيق سلام عالمي دائم، لذلك أسفر مؤتمر الصلح بفرساي سنة 1919 عن اعتماد العهد المنشئ لعصبة الأمم التي تعتبر أول منظمة دولية حكومية ذات اختصاص عام وطابع عالمي. وهي في الأصل كانت ثمرة مبادرة أمريكية أعلن عنها الرئيس الأمريكي آنذاك Wilson في خطابه في 8 جانفي 1918 الذي عدّ فيه مبادئه الأربعة عشر لأجل سلام مستقبلي. وقد تمّ التوقيع على عهد العصبة في 28 أبريل 1919، ودخل حيّز النفاذ في 10 جانفي 1920. وكان من أهم أهدافه احترام القانون الدولي ومعاهدات السلام، وكذا التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.³

¹ Agnès Gautier-Audebert, *Op. Cit.*, p.27.

² *Ibidem*.

³ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص.20.

إلى جانب إنشاء العصبة، تم عقد العديد من الاتفاقيات وتركها مفتوحة لتوقيع الدول كي تشارك في تحقيق السلم الدولي، ومن أهم هذه الاتفاقيات بروتوكول جنيف لسنة 1924 المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وعهد لوكارنو المؤرخ في 16 أكتوبر 1925 الذي كان هدفه ضمان الوضع القائم *statu quo* في منطقة الراين، وكذلك عهد باريس المعروف بعهد Briand-Kellog المبرم في 27 أوت 1928 الذي تضمن حظر الحرب في العلاقات الدولية، إلا أنّ هذه الاتفاقيات لم تحظ بانضمام العدد الكافي من الدول لتنتج الهدف منها. كما أنّ عصبة الأمم تعرّضت لفشل ذريع لعجزها السياسي التّاجم عن عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إليها، لأنّ مجلس الشيوخ رفض التصديق على معاهدة الانضمام بعد أن شارك الرئيس في المفاوضات التي اعتمدها، إضافة إلى انسحاب عدد من الدول منها مثل ألمانيا، اليابان وإيطاليا ممّا أضعف العصبة بشكل كبير، وفشلت في كبح النزاعات الدولية التي تفاقمت باندلاع حرب عالمية ثانية، ولم تستمرّ العصبة بعد نهاية هذه الحرب حيث انحلت سنة 1946¹.

الفرع الثاني: تأثير الحرب العالمية الثانية

على خلاف الحرب العالمية الأولى، لم تقتصر الحرب العالمية الثانية على القارة الأوروبية فقط، بل كانت عالمية فعلا حيث تواجعت فيها دول المحور، وهي ألمانيا، إيطاليا واليابان من جهة، ودول الحلفاء، وهي فرنسا، بريطانيا العظمى، الاتحاد السوفييتي، الولايات المتحدة الأمريكية والصين من جهة أخرى.

وقد أعادت أوروبا تجربتها الأليمة في هذه الحرب، حيث خلّفت وراءها كوارث إنسانية جسيمة، وأحدثت تغييرات عميقة في تنظيم المجتمع الدولي أبرزها إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي جاء ميثاقها متضمنا لمبادئ تعبّر عن آماني الشعوب في تحقيق نظام دولي ينفذ البشرية من ويلات الحرب. وقد اتسم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بالاتساع في التركيبة وبيروز التضارب الإيديولوجي بين الشرق والغرب، فضلا عن الكشف عن التناقضات التي تميّز العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي رغم محاولة إرساء آليات للتضامن الدولي. ويمكن إجمال الظواهر التي تحكّمت في معظم الأحداث التي وقعت في هذه المرحلة فيما يلي:

¹أحمد سرحال، المرجع السابق، ص. 20-21.

أولاً: تزايد عدد الدول، حيث أنّ المجتمع الدولي كان يضمّ سبعين دولة، لكن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وتحديداً خلال العشريتين 1950 و1960 انطلقت موجة الاستقلال الكبرى للدول في آسيا وإفريقيا، وقد كان لهذه الظاهرة تأثير على العلاقات الدولية من حيث تنوعها وتعقيدها والعمل على توسيع أجهزة المنظمات الدولية التي تأسست في هذه الفترة.

ثانياً: التعارض بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، والذي لم يكن ثمرة تنافس حول قيادة العالم فحسب، بل كان تعارضاً إيديولوجياً عميقاً بين الليبرالية والرأسمالية من جهة، والشيوعية والاشتراكية من جهة أخرى. وقد انعكس هذا التعارض في مختلف المجالات من تصفية للأوضاع التي تركتها الحرب العالمية، والمبادلات الدولية إلى التفوق العلمي العالمي. وكانت باقي الدول مجبرة على أن تنضم إلى أحد الطرفين. وأوجد التساوي بين القوتين في المجال العسكري - وتحديداً في المجال الشائك الخاص بالسلاح النووي- توازناً دولياً تمّ فيه تقاسم مراكز التأثير في العالم، الاحترام المتبادل للمصالح الأساسية واللجوء الدائم إلى أساليب النزاع غير المسلحة (مثل الإجراءات الاقتصادية، قلب الأنظمة، عدم الاعتراف، الحرب الباردة...). لكن هناك بعض الدول لم تذب في هذين المعسكرين، واختارت بين فترة وأخرى أن تكون "حيادية" أو "غير منحازة"، مثل الحياد التقليدي التي تبنته سويسرا والنمسا، و"عدم الانحياز" المصري واليوغسلافي، الذي اتخذ حجماً آخر مع تزايد عدد الدول نتيجة حركات الاستقلال، ومحاولة الصين جذب مشاعر التضامن الأفرو-آسيوي لصالحها الذي تأكّد في مؤتمر باندونغ سنة 1955، فكانت دول عدم الانحياز التي جمعت بين فكرتين مختلفتين: الحياد السياسي والسير في طريق التنمية¹.

ثالثاً: التضامن عبر آلية المنتظم الدولي، والتي برزت بشكل واضح في تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، حيث اعتُبر هذا المنتظم نقطة تحوّل في تاريخ المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي، وذلك راجع للصفة العالمية التي حظيت بها، إذ بلغ عدد الدول الموقعة على الميثاق المنشئ لها خمسون دولة، ثمّ تتابع الانضمام إليها لاحقاً حتى أصبحت تضمّ في وقتنا الحالي 193 دولة.

كما عرف التنظيم الدولي في هذه المرحلة منحى جديداً تمثّل في محاولة تحقيق مصالح إقليمية، فأُنشئت منظمات إقليمية على غرار مجلس أوروبا، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي. إضافة إلى تشعب منظمات عالمية أخرى لتهتم بمجالات مختلفة من صحة وتعليم وغيرها، فكانت الوكالات والمنظمات المتخصصة من قبيل منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية

¹Paul Reuter, *Op.Cit.*, pp.53-55.

وغيرهما، وهذا ما دفع البعض إلى إطلاق وصف "عصر المنظمات الدولية" على هذه المرحلة، وهكذا أصبحت المنظمات الدولية الحكومية شخفا دوليا مستحدثا في المجتمع الدولي إلى جانب الدول الشخص الأصيل فيه¹.

وقد ساهمت هذه المظاهر في زوال بعض مبادئ القانون الدولي التقليدي مثل الاستيلاء على الأقاليم، شرعية استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية. كما أثرت المبادئ العادلة القديمة مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. وأرست من جهة أخرى مبادئ جديدة فرضها التطور الذي طال تركيبة المجتمع الدولي وواقعه مثل مبدأ التعاون الدولي السلمي، حق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية².

المطلب الثاني: المجتمع الدولي بعد زوال القطبية الثنائية

تم الإعلان عن انتهاء الحرب الباردة، وبالتالي زوال القطبية الثنائية، في مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي الذي انعقد بباريس في 19 نوفمبر 1990، بعد أن سلم الاتحاد السوفيتي مقاليد القيادة إلى الولايات المتحدة باتفاق ثنائي بينهما في مؤتمر مالطة سنة 1989. وقد سجل هذا الحدث بوادر قيام نظام دولي جديد كما أعلن عنه الرئيس الأمريكي -آنذاك- جورج بوش عشية الحرب على العراق في جانفي 1991، واتسمت معالم هذا النظام بانهيار الشيوعية وعولمة كل من الديمقراطية الليبرالية في المجال السياسي والاقتصاد الرأسمالي الحر في المجال الاقتصادي³.

ورغم الاختلاف حول مفهوم هذا النظام الدولي الجديد، فإن أهم المظاهر التي يمكن ملاحظتها فيه هو التغيير الذي حدث في الأولويات الخاصة بالاهتمامات الجوهرية للدول، حيث أصبح التركيز الرئيسي على القضايا الأمنية، وذلك بعد أحداث 11 ديسمبر 2001، وظهر مفهوم الإرهاب الذي ربطه الإعلام الغربي - بشكل مغلوط - بالمسلمين، وحاولت الولايات المتحدة أن تضع له تصوّرا منفردا يناسبها، وشنّت عليه حربا شاملة وضعت لها صيغة "الحرب الوقائية" واعتبرتها صورة من صور الدفاع الشرعي. كما تمّ التضييق من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وأصبح التدخل مسموحا به تحت ذريعة

¹Paul Reuter, *Op.Cit.*, pp.55-56 .

²عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.32-33.

³المرجع نفسه، ص.34-36.

مكافحة الإرهاب، واعتمدت مسؤولية توفير الحماية من طرف الأمم المتحدة سنة 2005 بحجة حماية حقوق الإنسان¹.

وفي واقع الأمر لا يمكن ضبط صورة النظام الدولي بدقة في وقتنا الراهن، خصوصا مع ظهور الأزمة الصحية العالمية في مطلع عام 2020 التي أحدثها وباء كوفيد 19 وانعكاساتها على مختلف الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، حيث يجب إعادة التفكير في هذا النظام بالتركيز على آثار التنافس الأمريكي الصيني، إذ أنّ العالم لم يعد أحادي القطب بل متعدّد الأقطاب تضطرّ فيه الولايات المتحدة أن تتعامل مع القوى الناشئة، وخاصة الصين. وأثبت هذا التنافس فظاعته من خلال التصريحات الأمريكية والصينية، حيث صرّحت الصين بأنّ الفيروس يمكن أن يكون من أصل أمريكي، بينما تستمرّ السلطات الأمريكية في الإشارة إلى "فيروس صيني" واتهام الصين وروسيا بالتورط في حملة تضليل بشأنه. وفي ذروة الأزمة بقي مجلس الأمن للأمم المتحدة صامتا رغم أنّه مطالب -بموجب الميثاق- أن يتدخل كلّما كان هناك مساس أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، من جهة أخرى أظهرت منظمة الصحة العالمية عجزها في احتواء الأزمة. وتُضاف إلى هذا العجز المؤسّساتي للمنظمات الدولية الآثار الوخيمة التي تركها هذا الوباء من انكماش اقتصادي غير مسبوق في التاريخ، والذي ساهمت فيه تدابير الحماية الصحية مثل إغلاق المؤسسات والشركات التجارية، الأمر الذي يستدعي تنفيذ برامج للتخفيف من آثار الجائحة على السكان الأكثر ضعفا في العالم.

المحور الثالث:

الدولة كشخص أصيل في المجتمع الدولي

تتمتع الدولة بمكانة بارزة في النظام الدولي لكونها الكيان الوحيد الذي يمتلك السيادة، وهذه الصفة تعني أنّ الدولة لها كامل الاختصاصات داخل حدودها وكذا على الصعيد الدولي، وهذا ما يجعل إصباغ الشخصية القانونية الدولية على الدولة لا يحتاج إلى إضفاء الطابع الرسمي عليها بموجب نص أو قانون تأسيسي. كما أنّ القانون الدولي لا ينشئ الدولة، وإنّما يحدّد الشروط التي ما إن توفّرت في تجمّع بشري ما ينطبق عليه الوصف القانوني المسمّى بالدولة، وأمكن لهذا التّجمع أن يطالب بتطبيق نفس

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 38-40.

النظام القانوني الدولي المطبق على الدول الأخرى باسم المساواة بين الدول، حتى ولو طرأت تغييرات مهمة على إقليمه أو على حكومته.

ومنه سيتم في هذا المحور شرح المقومات التي تقوم عليها الدولة من المنظور القانوني والخصائص القانونية التي تميزها في المبحث الأول، ثم بيان أشكال أو أنواع الدول التي توجد في المجتمع الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

أركان الدولة وخصائصها القانونية

كان لاتفاقية Montevideo، المبرمة بين دول أمريكا اللاتينية في 26 ديسمبر 1933 والمتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، السبق في تحديد الشروط الواجب توافرها في الدولة كي تكون شخصا من أشخاص القانون الدولي، حيث عدتها في المادة الأولى منها كمايلي:

سكان دائمون *permanent population*، إقليم محدد *determinant territory*، حكومة *government* والقدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول *capacity to enter into relations with other states*¹.

فيواقع الأمر يعتبر هذا التحديد المعتمد من طرف اتفاقية مونتيفيديو هو امتداد للمفهوم الغربي للدولة، والذي أعيد التذكير به عبر رأي لجنة التحكيم التابعة للاتحاد الأوربي حول يوغسلافيا السابقة بتاريخ 29 نوفمبر 1991 من خلال تعريف الدولة بأنها "مجتمع أو تجمع يتشكل من إقليم ومن سكان

¹ ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو ما يلي:

«The State as a person of international law should possess the following qualifications: (a) a permanent population; (b) a defined territory; (c) government; and (d) capacity to enter into relations with other States ».

Convention on Rights and Duties of States adopted by the seventh International Conference of American States, Signed at Montevideo, December 26th, 1933, entered into force December 26th 1934, League of Nations, Treaty Series, vol. CLXV, N°3802 (1936), p.19.

خاضعين لسلطة سياسية منظمة"¹.

وينبغي التنبية أنه لا يوجد اختلاف بين الشروط المعددة في اتفاقية مونتفيدو وبين التعريف الذي اعتمده لجنة التحكيم التابعة للاتحاد الأوربي، لأن مصطلح "الحكومة" المذكور بنص الاتفاقية يُقصد به السلطة السياسية، كما أن عبارة "القدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول" لا تعني وجود ركن رابع في الدولة، وإنما تدلّ على خاصية ينبغي توافرها في الركن المتعلق بالسلطة، إذ من شروط هذه الأخيرة أن تكون فعلية وقادرة على ممارسة اختصاصاتها في الداخل على سكان الإقليم وفي الخارج بعقد علاقات مختلفة مع باقي الدول.

ومنه تقوم الدولة على عناصر واقعية أو مادية هي بمثابة أركان تأسيسية لها، وهي: الإقليم، السكان والسلطة السياسية (المطلب الأول)، وعناصر معنوية أو قانونية تتوقّر بمجرد قيام كيان الدولة المادي (المطلب الثاني)، أي أنه إذا تحققت لكيان ما الأركان المادية التأسيسية أصبح له تلقائياً وجود قانوني باعتباره دولة يتمتع من خلاله بسيادة وبشخصية قانونية دولية، وهناك جانب من الفقه من يعتبر هذه العناصر المعنوية خصائص قانونية لصيقة بالدولة، كما يضيف الفقه الدولي - أحياناً - الاعتراف بالدولة الذي من المؤكّد أنه ليس شرطاً إلزامياً لتشكيل أو إنشاء الدولة، ولكنّه يقدم كأحد الشروط المسبقة الذي يمكّن الدولة الجديدة من الدخول في علاقات دولية مع باقي الدول، وهو ما سنخصّص له المطلب الثالث.

المطلب الأول: أركان الدولة

مهما كانت الدول مختلفة في حجمها أو في تعداد سكانها أو في شكل حكومتها، فإنّها كلّها تقوم على أركان مادية ضرورية لإسناد صفة الدولة إليها. وهذه الأركان كما سبق ذكرها هي: الركن الجغرافي المتمثّل في الإقليم، الركن الديمغرافي المتمثّل في السكان والركن السياسي المتمثّل في السلطة.

¹ورد عن لجنة التحكيم الخاصة بيوغسلافيا ما يلي:

« The State is commonly defined as a community which consists of a territory and population subject to an organized political authority; that such a State is characterized by sovereignty. »
Opinion of the Arbitration Committee n°1 (20 November 1991), 3 EJIL (1992), p.182.

الفرع الأول: الإقليم

هو النّطاق الجغرافي الذي تتمتع الدولة داخله بكامل السّلطات التي يقرّها لها القانون، ويتحدّد بمجال برّي مغطّى بمجال جوّي ويضمّ أحيانا مجالا بحريا¹. وللاّقليم أهمية كبيرة على المستوى الدّولي، إذ أنّ موقع الدّولة، مظهر تضاريسها واتّساعها تعدّ عناصر تؤخذ في الاعتبار في العلاقات الدّولية كما أنّها من العوامل التي تتحكّم في قوّة الدّولة أو ضعفها، فالنّضاريس الجبلية -مثلا- يمكن أن تكون عائقا في وجه التّطوّر الاقتصادي، لكنّها كانت عاملا مهماً في الدّفاع الوطني كما كان الشّأن في حرب الجزائر ضدّ فرنسا وفي حرب أفغانستان. كما شكّلت مجاري المياه في الإقليم مكانة مهمّة في تاريخ الدّول، حيث تعدّ الأنهار وسيلة غير عادية في الاتّصال خصوصا تلك التي تخترق عددا من الدّول مثل نهر الراين، الدّانوب، النّيل، نهر السنغال...

ويمكن القول -أيضا- أنّ هناك علاقة نسبية بين اتّساع الإقليم وقوّة الدّولة، فمن حيث المبدأ تتمتع الدّولة بإقليم واسع يعدّ عامل ثروة لها، إذ أنّ الدّول ذات المساحات الشّاسعة تعدّ قوى عالمية أو إقليمية، غير أنّه في القرن التّاسع عشر كانت هناك القوى الأوربية الكبرى ذات مساحات متوسطة (باستثناء روسيا)، وهناك في وقتنا الزّاهن دول، رغم مساحاتها الصّغيرة، لها وزن معتبر في السّاحة الدّولية مثل اليابان وألمانيا. إضافة إلى أنّ الدّولة خاضعة لجغرافيتها، فالدّولة المحاطة بالأقاليم ودون منافذ بحرية تعدّ رهينة الوضع السّياسي والاقتصادي للدّول المجاورة، على عكس الدّول التي لها منافذ بحرية واسعة²، حيث يمتلك الموقع البحري أهمية كبيرة لأنّه النّافذة التي تصله بالعالم الخارجي، وتتيح استغلال الثّروات الموجودة في البحار، لذلك تعاني الدّول الحبيسة³ من صعوبات جمّة في التّواصل مع العالم الخارجي لتلبية احتياجاتها، غير أنّ بعضها لم يغفل الفرص الاقتصادية التي يمكن أن توفّرها الصّناعة البحرية سواء ما تعلّق بتدريب البحارة على الملاحة في أعالي البحار أو تصنيع الشّحن أو حتى

¹Philippe Blachèr, *Op.Cit.*, p.22.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.6-7.

³الدّول الحبيسة هي الدّول التي لا تملك أيّ منفذ بحري، ويبلغ عددها حوالي 44 دولة، وهي تصنّف إلى ثلاثة أنواع: الدّول المستحاطة، وهي الدّول التي تكون محاطة بأكثر من دولة تفصلها عن البحار مثل أندورا التي تقع بين فرنسا واسبانيا، وبوتان بين الهند والصّين؛ الدّول المطوّقة، وهي التي تقع بكاملها داخل أراضي أخرى مثل ليسوتو المحاطة بدولة جنوب إفريقيا، والدّول مزدوجة الحبس، وهي الدّول التي تكون محاطة بدولة أو دول حبيسة مثل أوزباكستان المحاطة كلّيا بكلّ من تركمانستان، أفغانستان، طاجيكستان، فيرغيزستان وكازاخستان.

تفكيك السفن مما مكنها من تطوير اقتصاداتها الزرقاء الخاصة مثل دولة لوكسمبورغ التي أصبحت خامس دولة في الاتحاد الأوروبي تصادق على اتفاقية العمل البحري لمنظمة العمل الدولية.

وبعيدا عن الظروف التي تتحكم في المركز السياسي والاقتصادي الدولي للدولة من خلال إقليمها، يشتمل هذا الأخير عموما على ثلاثة أقسام:

أولاً: الإقليم البري

يتكوّن من الأرض وباطنها، ويوجد هذا القسم من الإقليم في كلّ الدول، ويتعلّق بالاختصاص المطلق والخالص للدولة ذات السيادة. ولا يشترط القانون الدولي مساحة معينة في الإقليم حتى يعتبره ركنا مكونا للدولة، فهناك بعض الدول تبلغ مساحتها ملايين الكلم² مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وهناك دول لا تتجاوز بضعة الكيلومترات مثل جزيرة نورو التي تبلغ مساحتها 21 كم²؛ وقد أصبحت الدول صغيرة المساحة تشكّل على الصعيد الدولي ما يسمّى بظاهرة الدول المجهرية *les micro-Etats*. كما لا يشترط فيه أن يكون متّصل الأجزاء، فهناك بعض الدول تترعّ على أقاليم منفصلة عن بعضها ببحر أو بإقليم دولة أخرى مثل ألاسكا التي تنفصل عن الولايات المتحدة الأمريكية بإقليم كندا، ودول الأرخيبيل التي تتشكّل من مجموعة من الجزر، فاليابان -مثلا- تضمّ ما لا يقلّ عن 4000 جزيرة كما لا يشترط فيه أن يُطلّ على البحار، فهناك بعض الدول تسمّى بالدول الحبيسة التي لا تُشرف على أيّ مساحات مائية مثل دولة ليسوتو. وكلّ ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم هو أن يكون محدّدا معيّنا بحدود واضحة المعالم لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها¹. كما يشترط الفعلية في ممارسة هاته الاختصاصات عليه، وقد تمّ اعتماد قاعدة الفعلية *la règle d'effectivité* هذه في مؤتمر برلين حول المسائل الاستعمارية سنة 1885، حيث تمّ الإقرار بأنّه لكي تتمكّن الدولة من الاستفادة من إقليم ما عليها أن تثبت أنّها تحتلّه بالفعل. ومازالت هذه القاعدة صالحة في وقتنا الزاهن، واستخدمها القضاء الدولي في كذا بعض الحالات مثل قضية جزر البالماس *les iles Palmas*، وهي جزيرة تنازعت في المطالبة بها كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، فاستندت الأولى في المطالبة إلى مفهوم الحيّزة بالتّجاور، بمعنى أنّ الجزيرة تقع بالقرب من الفلبين الخاضعة للسيادة الأمريكية لذا من الطّبيعي أن تمتدّ سيادتها إلى جزر البالماس؛ بينما اعتبرت هولندا أنّ هذه الجزر تخضع لسيادتها بحكم أنّها تدفع لها الضّرائب. وفي قرار

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 48؛ Rfaaa Ben Achour, *Op.Cit.*, p.95.

التحكيم الذي أصدره Max Huber بتاريخ 23 جانفي 1925 أيد فيه المطالبة الهولندية بحكم أنها تتأسس على فعلية الاحتلال¹.

ويتحدّد هذا النوع من الإقليم بواسطة حدود تعتبر خطوطا فاصلة لاختصاصات الدول التي تضبط بداية الأقاليم ونهايتها، ويتمّ تحديدها إمّا بإرادة الدولة لوحدها أو باتفاق الدول أو عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين. وتعتبر عملية وضع الحدود جدّ مهمة في القانون الدولي، كونها تشكّل عاملا يساهم في تحقيق السلم، وعلامة تدلّ على الاستقلال ثمّ عنصرا ضروريا في حفظ الأمن².

وهناك عدّة أساليب تعتمدھا الدول في وضع الحدود، نتج عنها تصنيفها إلى ثلاثة أنواع: **حدود طبيعية** تتمثّل في الجبال أو الأنهار مثل نهر أمور الذي يفصل بين الصين وروسيا أو نهر السنغال الذي يفصل بين موريتانيا والسنغال، و**حدود اصطناعية** يتم وضعها من طرف الدول بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، وعادة ما يكون هذا النوع من الحدود في حالة عدم وجود معالم طبيعية كافية لتفصل بين الدول، وقد استُخدمت هذه الطريقة في رسم الحدود خاصة في المناطق الصحراوية بإفريقيا. وتجدر الإشارة إلى وجود نوع ثالث من الحدود يسمّى **الحدود التاريخية** أو الحدود الموروثة عن الاستعمار التي ظهرت أثناء حركات الاستقلال في أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر ميلادي، وامتدّت فيما بعد إلى إفريقيا وآسيا، حيث ظهر مبدأ *utipossidetisapossideatis* التي تعني " أنت تملك الآن ما كنت تملكه سابقا "، واعتمد هذا المبدأ في تحديد أقاليم الدول التي كانت مستعمرة سابقا بهدف تحقيق استقرار قانوني للعلاقات الدولية³.

وقد حكمت به محكمة العدل الدولية في النزاع الذي كان بين مالي وبوركينا فاسو سنة 1986⁴، وذكرته لجنة التحكيم التابعة للإتحاد الأوربي حول يوغسلافيا السابقة كمبدأ من المبادئ العامة للقانون⁵.

ثانيا: الإقليم البحري

¹Rafaa Ben Achour, *Op.Cit.*, p.95.

²Charles Rousseau, *Droit international public*, Tome III, Sirey, 1977, p.235.

³للاطلاع على تفاصيل تطوّر التكريس القانوني لمبدأ الحدود التاريخية، انظر :

Jean-Marc Sorel et Rostane Mehdi, « *L'uti possidetis* entre la consécration juridique et la pratique : essai de réactualisation », In A.F.D.I, vol.40, 1994, pp.11-40 at 13-19.

⁴Différent frontalier, arrêt, *C.I.J Recueil* 1986, p.554.

⁵Opinion of the Arbitration Committee n°3(20 November 1991), 3 *EJIL* (1992), p.185.

وهو المياه الملاصقة لليابسة التي تمارس عليها الدولة سيادتها، بمعنى أنّ النّظام القانوني الذي يميّز الإقليم البرّي الخاضع لاختصاص الدولة الإقليمي يمتدّ تدريجياً على مجالات بحرية مختلفة، لكن بشكل تتناقص فيه حقوق الدّول السّاحلية كلّما انتقلنا من السّاحل إلى عرض البحر أو بصورة أدقّ إلى أعالي البحار، وهي المجال البحري الذي لا ينتمي إلى أيّ دولة؛ حيث أدرجت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982¹ في الإقليم البحري للدولة جزءاً من البحر ومن قاع البحار وباطنه، ولهاته المناطق البحرية مصطلحات دقيقة في القانون الدولي، وتخضع لقواعد قانونية محدّدة، وهي كالتالي:

- **المياه الداخليّة** وتنطبق على التّبعات الضيّقة للإقليم الأرضي، وهي تشير بالمعنى الجغرافي إلى كلّ المساحات المائية المحصورة داخل الدولة سواء كانت مالحة أو غير مالحة (البحيرات، البحر...) أمّا بالمعنى القانوني فيشير المصطلح إلى المنطقة التي تنتمي إلى الدولة، والتي تقع خلف خط الأساس للبحر الإقليمي² والتي تُضاف إليها الموانئ، الخلجان والبحار المغلقة، وتمارس فيها الدولة اختصاصاتها المطلقة دون أن تقاسمها مع غيرها³.

- **المياه الإقليمية**، والتي يبلغها العرض الأقصى 12 ميلاً بحرياً يتمّ قياسه من خط الأساس للدولة السّاحلية، وتخضع لسيادة الدولة المحدّدة بحق المرور البريء للسفن الأجنبية. ويعتبر هذا المجال امتداداً مائياً للإقليم البرّي، وهو أوّل منطقة مائية تمّ تحديدها لتضمن الدولة حمايتها. وقد كان يحدّد في القرن السّابع عشر بالعرض التي تصل إليه طلقة المدفع، وبالتّدرّج تمّ اعتماد قاعدة 12 ميل بحري بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

¹اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار تمّ اعتمادها في مؤتمر مونتيفويباي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيّز النّفاذ في 16 نوفمبر 1994.

²يعدّ وضع خطوط الأساس ضرورياً لكونها يمكّن الدولة من المطالبة بمناطق تخضع لاختصاصها الإقليمي، فكان من الضّروري تحديد النقاط التي يُقاس منها اتّساع أو امتداد هذه المناطق، وقد وضعت اتفاقية قانون البحار القواعد الواجب إتباعها في تحديد خط الأساس على اعتبار أنّه خط اصطناعي يحدّد الحدود الداخليّة للبحر الإقليمي والحدود الخارجية للمياه الداخليّة؛ وخط الأساس العادي لقياس تلك الحدود هو خط أدنى الجُزر على امتداد السّاحل. ومن أهمّ الحقائق التي ينبغي الاعتراف بها أنّ خط الأساس لجميع المناطق البحرية متحرّكة بسبب تكدّس الشّاطئ وتآكله.

Sandra Guytan Aguilar (Deltares) and Martin Verlaan (Deltares), EMODnet HRSM National coastlines and baselines Report, Marine Observation and Data Network, 14/12/2018, pp.1-32 at 5.

³Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.23 ; Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.9.

وخارج هذين المجالين المائيين، لا يمكن للدولة أن تمارس على باقي المناطق المائية سوى اختصاصات حدّتها اتفاقية قانون البحار، وهي:

-**المنطقة المجاورة** (المحاذية أو المتاخمة)، وهي توجد ما وراء البحر الإقليمي ويصل عرضها الأقصى إلى 24 ميلا بحريا قياسا من خط الأساس، ويمكن للدولة أن تمارس فيها اختصاص الرقابة المتعلقة بمسائل الهجرة وحماية البيئة والصحة.

-**المنطقة الاقتصادية الخالصة**، وقد كرّست لها اتفاقية قانون البحار الجزء الخامس منها بعد ما كانت محور نقاش دبلوماسي كبير فجرت مطالبات بعض دول أمريكا اللاتينية بمنطقة صيد خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري عن سواحلها، وتملك فيها الدول بعض الحقوق المتعلقة بالاستكشاف وإدارة الموارد الاقتصادية والاحتفاظ بها.

-**الجرف القاري** (الرّصيف القاري)، ويمكن تعريفه بالامتداد الطبيعي لليابسة تحت الماء، وقد ظهر هذا المجال القانوني بعد الحرب العالمية الثانية، وارتبط بإعلان الرئيس الأمريكي آنذاك ترومان الذي طالب بامتلاك الولايات المتحدة الأمريكية الموارد البيولوجية والمعدنية الموجودة تحت أرضها في الجرف القاري والمغطاة بأعالي البحار. وتمارس الدولة في هذا المجال عددا من الحقوق المتعلقة بالاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بشرط ألا تمسّ هذه الممارسة بالمياه المجاورة (أي المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار)، ولا بالمجال الجوي.

-**أعالي البحار**، ويعتبر هذا المجال حرا ولا يخضع لسيادة أيّ دولة بحسب نص المادة 89 من اتفاقية قانون البحار، ويمكن ممارسة عدد من الحريات في هذه المنطقة حدّتها المادة 87 من اتفاقية قانون البحار منها: الملاحة، الطيران، الصيد، وضع الأنابيب، إنشاء الجزر الاصطناعية والبحث العلمي. لكن استخدام الوسائل التكنولوجية والمالية للقيام بهذا المستوى من الاستغلال ليس متاحا لجميع الدول¹.

بقيت الإشارة إلى أنّ النزاعات المتعلقة بهذه التقسيمات المائية تُعرض على محكمة متخصصة أنشأتها اتفاقية 1982، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، كما يمكن أن تنظر فيها محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

¹ للاطلاع على تفاصيل أكثر حول هذه التقسيمات البحرية، انظر مثلا:

ثالثاً: الإقليم الجوي

ويُقصد به الطبقات الهوائية التي تغطّي المجال البرّي والبحر الإقليمي، ويخضع لسيادة الدولة بحيث يمكنها أن تسمح أو تنظّم أو تمنع المرور به أو التّحليق فيه. ويخضع نظامه القانوني لاتفاقية شيكاغو 1944 التي تنظّم الاستعمالات التجارية للمجال الجوي (أو للطيران المدني الدولي). وتتصّ المادة الأولى منها على أنّه تعترف الدّول المتعاقدة بأنّ لكلّ دولة سيادة كاملة ومطلقة على مجالها الجوي الذي يعلو إقليمها البرّي¹، ويبقى تحديد هذا المجال غير دقيق، إذ يُشار إليه على أنّه المجال الذي ينتهي حيث يبدأ مجال الفضاء الخارجي. بينما مجال الفضاء الخارجي تنظّمه معاهدة لندن لسنة 1967، وقد كان التّنافس وقت إبرام هذه المعاهدة على أشده بين واشنطن وموسكو، ممّا جعله غير قابل للاحتلاك، ويخضع لحرية الاستعمال².

بقي أن نشير، في نهاية دراسة ركن الإقليم، إلى موضوع كان يحظى باهتمام القانون الدولي الكلاسيكي لكن تجاوزه القانون المعاصر، وهو طرق اكتساب الإقليم، إذ اعتمدت الدّول عدّة طرق في الحصول على أقاليم منها الاستيلاء، وهو فرض سيادة الدّولة على إقليم هو في الأصغر خاضع لسيادة دولة أخرى، وقد تمّ استخدام هذا الأسلوب -خاصّة- إبّان الاكتشافات الجغرافية، وضُبطت شروطه في مؤتمر برلين سنة 1885م، لكنّه اندثر مع مرور الوقت حيث أصبحت كلّ الأقاليم مكتشفة.

كما اكتسبت بعض الدّول بعضاً من أقاليمها نتيجة التّنازل، وهو قيام دولة بنقل ملكية إقليم تابع لها إلى دولة أخرى بموجب اتفاق رسمي هو معاهدة التّنازل، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل مثل شراء الولايات المتّحدة الأمريكية لولاية لويزيانا من فرنسا سنة 1803 وألاسكا من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867. وشاعت -أيضاً- في فترة مبكرة من تاريخ المجتمع الدولي طريقة في اكتساب الأقاليم عُرفت بالتّنازل، والمقصود منه وضع دولة يدها على إقليم تابع لدولة أخرى دون اعتراض هذه الأخيرة، ممّا يسقط حقّها فيه بعد مرور فترة من الزمن التي يحدّدها البعض بثلاثين سنة، بينما يشترط البعض الآخر ضرورة مضي عدد من القرون حتى تنتقل السيادة على الإقليم من دولة إلى أخرى.

¹راجع نص المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي تمّ توقيعها في 7 ديسمبر 1944 ودخلت حيّز النفاذ في 4 أبريل 1947.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.13-14.

وإذا كانت هاته الطرق لم تعد تستخدم في القانون الدولي المعاصر، فإنّ الدّول لجأت إلى طرق أخرى مثل الاندماج أو إلحاق أقاليم دولة بدولة أخرى أو تفكيك الدّول. كما تجدر الإشارة إلى أهمية القاعدة المطبقة في مجال انتقال السيّادة على الإقليم من دولة إلى أخرى، وهي استفتاء تقرير المصير ليس لكونها قاعدة قانونية مستقرّة فحسب، بل لكونها تتلاءم مع الاعتبارات السياسيّة أيضاً¹.

الفرع الثّاني: السّكان

هو الأساس الديمغرافي لقيام الدّولة، ويشير مصطلح السّكان عادة إلى التجمّع البشري الذي يتشكّل من الأشخاص المستقرّة في إقليم معيّن، ولا يشترط القانون الدولي عدداً معيّنًا من السّكان ليكوّنوا دولة، فهناك دول يبلغ تعداد سكانها المليار نسمة مثل الصين، في حين أنّ بعض الدّول لا يتجاوز سكانها بضعة آلاف نسمة.

ولا يتحدّد السّكان - بالمفهوم الواسع - بمن يحملون جنسية الدّولة فقط، فهو يشمل المواطنين، وهم عادة الأكثر عدداً والأجانب، لأنّهم يقيمون في إقليم الدّولة ويخضعون لسلطتها. في حين يشير مصطلح السّكان - بمعناه القانوني الضيق - إلى جميع الأشخاص الذين تربطهم بالدّولة رابطة الجنسية، سواء كانوا موجودين في الإقليم الوطني أو خارجه². كما نجد مصطلح السّكان يرتبط في بعض الأحيان بمفاهيم تتعلّق بالهويّة. وهذا ما سيتمّ توضيحه فيما يلي:

أولاً: المفهوم القانوني للسّكان

سبقت الإشارة إلى أنّ مصطلح السّكان يشير بمعناه القانوني الضيق إلى جميع الأشخاص الذين تربطهم بالدّولة رابطة الجنسية، سواء كانوا موجودين في الإقليم الوطني أو خارجه. فهو ينقسم من النّاحية القانونيّة إلى قسمين: المواطنين والأجانب. فضلاً عن فئات أخرى تتميّز عن القسمين بخصوصية تتعلّق بانعدام الجنسية عند بعضها، وهم فئة عديمي الجنسية، وللظروف التي أوجدتها خارج أقاليم دولها، وهي فئة اللّاجئين.

1/المواطنون:

¹ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص. 69-73؛ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 50-53.

²Rafaa Ben Achour, *Op.Cit.*, pp.118.

هم الأفراد الذين تجمعهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تسمى **رابطة الجنسية**. وفي الواقع يتمتع الشخص الطبيعي - في المقام الأول - بهذه الرابطة، كما يمكن أن يتمتع بها أيضا الشخص المعنوي وكذا بعض الأشياء مثل الطائرات والسفن، فمثلا في قانون البحار يحدّد علم السفينة جنسيتها لكي تُنسب إليها المسؤولية في حالة ما إذا تسببت في أضرار، وفي القانون الجوي تشير اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي في المادة 17 إلى أن مكان تسجيل الطائرة هو الذي يحدّد جنسيتها¹.

وقد ترك القانون الدولي للدولة الحرية في وضع التشريعات الخاصة التي تنظّم فيها شروط التمتع بجنسيتها وكذا أسباب فقدانها، وفي الغالب يكون الحصول على جنسية دولة ما إما على أساس رابطة الدم (النسب) *jus sanguinis* أو على أساس رابطة الإقليم *jus soli*، وأحيانا تجمع الدول بين الأساسين معا، لكن وضعت محكمة العدل الدولية سنة 1955 في قضية *Nottebohm* مبدأ في القانون الدولي ينبغي مراعاته في منح الجنسية يسمى **الجنسية الفعلية** التي عرّفها المحكمة بأنها "علاقة قانونية تتركز في أساسها على رابطة اجتماعية، وعلى تضامن فعلي يتعلّق بالعيش والمصالح والعواطف، بالإضافة إلى حقوق وواجبات متبادلة"².

2/ الأجانب:

وهم الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، بل تربطهم بها رابطة الإقامة أو التّوطن. ويخضعون لوضع قانوني يحدّده القانون الداخلي لكلّ دولة، وقد قيّد القانون الدولي الدّول بالألا تنزل عن الحدّ الأدنى في معاملتها للأجانب.

وهكذا يتّضح أنّ أساس التّفرة بين المواطنين والأجانب هو رابطة الجنسية، الأمر الذي يترتّب عليه نوعان من الآثار:

- على المستوى الداخلي يتمّ التمييز بين المواطنين والأجانب داخل إقليم الدولة، لأنّه إذا كان الاثنان يشكّان سكان الدولة فإنّهما لا يخضعان للنّظام القانوني نفسه، إذ أنّ المواطنين يرتبطون بصفة دائمة بالدولة التي يحملون جنسيتها، بينما الأجانب يخضعون لسلطة الدولة ما داموا مقيمين بها وفقا لمبدأ "إقليمية القوانين"، كما أنّ بعض الحقوق يقتصر منحها للمواطنين فقط مثل حق تولّي بعض المناصب

¹Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, pp.55-56.

²Affaire Nottebohm (deuxième phase), Arrêt du 6 avril 1955 : *C.I.J. Recueil* 1955,p.4.

الخاصة نظرا لأسباب أمنية أو لطبيعة الوظيفة، والأمر نفسه ينطبق على الحقوق ذات الطبيعة السياسية مثل حق الترشح وحق الانتخاب.

- على المستوى الدولي يتبع اختصاص الدولة مواطنيها أينما كانوا، والذي يحكمه مبدأ "شخصية القوانين" أو الاختصاص الشخصي للدولة في مواجهة مواطنيها. ويتضح ذلك خاصة في الأحوال الشخصية، في التشريع الضريبي وفي الخدمة العسكرية الإلزامية، لكن في مقابل الواجبات المفروضة على المواطنين، يجب على الدولة أن توفر الحماية لمواطنيها في الخارج، وهو ما يسمّى بالحماية الدبلوماسية¹.

3/ عديمو الجنسية:

تعرف المادة الأولى (الفقرة الأولى) من اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عديم الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"².

تجدر الإشارة - في هذا المقام - إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أرسب مبادئ مفاده أنّ لكل فرد حق في التمتع بجنسية ما³، ورغم ذلك فإنه توجد اليوم الكثير من حالات عديمي الجنسية *apatrides* الذين لا يتيح لهم هذا الوضع التمتع بأية حماية، وقد أبرمت لحلّ هذا الإشكال اتفاقيتان دوليتان: الأولى تتعلق بوضع عديمي الجنسية المشار إليها سابقا والتي حاولت أن تقرب وضع عديمي الجنسية من نظام الأجانب في الدول التي يوجدون بها، والثانية اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 30 أوت 1961 التي حاولت التقليل من حالات انعدام الجنسية.

وفي كلّ الأحوال فإنّ الدول التي صدّقت على هاته الاتفاقيات هي وحدها التي يجب أن تحترم مضمونها، لاسيّما وأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزما، إذ بالرغم من أنّ نص الفقرة الثانية من المادة 15 منه يؤكّد على أنّه "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها"، فإنّ بعض الدول الاستبدادية لم تتردّد في تجريد بعض رعاياها من الجنسية لأسباب سياسية بحتة، مثلما

¹ Agnès Gautier-Audebert, *Op. Cit.*, pp.57.

² اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية تمّ اعتمادها في 28 سبتمبر 1954 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954 دخلت حيز النفاذ في 6 جوان 1960.

³ راجع نص المادة (1/15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217-ألف) د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

كان الحال مع الاتحاد السوفييتي سابقا الذي جرّد المنشقين عنه سياسيا من جنسيتهم أمثال الكاتب Soljenitsyne سنة 1974 و الفنان Rostropovitch سنة 1978¹.

4/ الألاجئون:

تعرف اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئيين اللّاجئ بأنّه الشّخص الذي يوجد خارج الدّولة التي يحمل جنسيتها، بسبب تخوّف مبرّر من التّعريض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماؤه لعضوية فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السّياسية، وأصبح بسبب ذلك التّخوّف يفنقر إلى القدرة على أن يستظلّ بحماية دولته أو لم تعد له الرّغبة في ذلك².

والواقع أنّ أصول هذا التّعريف ترجع إلى تاريخ تطوّر وضع اللاجئيين بعد الحرب العالمية الثّانية، وغالبا ما انتقد لضيقة، لكونه لا يعترف صراحة بالأسباب الشّائعة للنزوح الجماعي مثل الحرب أو العنف العام، ومع ذلك من الواضح أنّ الأشخاص المتضرّرين من النزاع والعنف المعمّم يستوفون التّعريف في كثير من الأحيان، بحيث ينطبق وصف اللّاجئ على كلّ الأشخاص الذين فرّوا من بلدانهم لتعرض حياتهم أو سلامتهم أو حرّيتهم للتّهديد من خلال العنف المعمّم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الدّاخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غيرها من الظروف التي تخلّ بالنّظام العام بشكل خطير³.

وعلى المستوى الدّولي يُفترض أنّ الدّول المصدّقة على اتفاقية 28 جويلية 1951 وبروتوكول 31 جانفي 1967 المتعلّقين بوضع اللاجئيين أنّها ملزمة بمنح اللاجئيين معاملة مماثلة للمعاملة التي يتمتّع بها مواطنوها. أمّا فيما يتعلّق بحق اللّجوء المنصوص عليه في المادّة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنّ القانون الدّولي ترك للدّول حرّية تنظيم أساليبه ضمن تشريعاتها الدّاخلية⁴.

ثانيا: السّكان حسب المفهوم المتعلّق بالهويّة

¹Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, pp.58.

²راجع نص المادّة الأولى (أ-2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين المعتمدة في 28 جويلية 1951 في المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتّحدة بمقتضى القرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، دخلت حيز النّفاذ في 22 أفريل 1954.

³راجع إعلان قرطاجنة حول اللاجئيين الصّادر عن النّدوة الخاصة بالحماية الدّولية لللاجئيين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما المؤرخ في 22 نوفمبر 1984.

⁴Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.20

لا يمكن ربط مفهوم السّكان بالمعايير القانونية فقط، إذ كثيراً ما تتدسّ فيه بعض المفاهيم المرتبطة بالهوية *des notions identitaires* ممثّل الشعوب والأمم والأقليات، والتي يتعيّن تحديدها معناها.

1/ الشعب:

درجت الكتابات المتخصصة في القانون الدولي والقانون الدستوري على ذكر مصطلح "الشعب" كركن مؤسس للدولة، في حين أنّ الأركان التي ذكرتها اتفاقية Montevideo نصّت على "السكان"، والواقع أنّ مصطلح السكان *population* أشمل من مصطلح الشعب *peuple*، فالأول - كما سبق شرحه - يضمّ كلّ الفئات القانونية التي توجد على إقليم الدولة من مواطنين، أجانب، عديمي الجنسية ولاجئين. بينما يُستخدم مصطلح الشعب في هاته الكتابات وكذا في الدساتير كمرادف لفئة المواطنين *les nationaux*.

لكن إذا تعمّقنا في مدلول الشعب نجده مفهوما اجتماعيا سياسيا أكثر من كونه مفهوما قانونيا. فإذا وضع له البعض تعريفا مفاده "مجموعة أفراد يقيمون على أرض الدولة ويخضعون لسلطة واحدة"، فإنّ هناك شعوبا لها أكثر من إقليم وتخضع لأكثر من سلطة، بل منها من تناضل لأجل وحدتها¹.

إضافة إلى أنّ هناك من ربط مفهوم الشعب بظاهرة الاستعمار والكفاح المسلّح، حيث ظهر المبدأ القانوني المسمّى بحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أعلن عنه قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960².

وقد أسفر هذا المبدأ عن نقاش حادّ لدى رجال السياسة وكذا الأكاديميين، فمنهم من حصر هذا الحق على الشعوب المستعمرة فقط، ومنهم من وسّعه ليشمل كلّ الشعوب التي لها هوية خاصّة وواضحة، وهذا ما يؤكّد أنّ الشعب مفهوم اجتماعي سياسي بالدرجة الأولى³.

2/ الأمة:

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.44.

² Résolution de l'Assemblée générale de l'ONU 1514 (XV) du 14 décembre 1960 intitulée راجع « Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux ».

³ لتلاطّاع على هذا النقاش انظر مثلاً:

Félicien Lemaire, « La libre détermination des peuples, la vision du constitutionnaliste », 32 *Civitas Europa* (2014/1), pp.113-138.

لا يوجد هناك تعريف عالمي موحد للأمة، فالأمة في الفقه الإسلامي تقوم على أساس وحدة الدين امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾¹ ورغم اعتراف الإسلام بوجود اختلاف بين البشر من حيث اللغة أو اللون أو العرق أو ما يسمى في العصر الحديث بالقوميات، فإن أساس العلاقات بينهم يقوم على التعارف والتعاون، وأن تميز أحدهم يكون بالتقوى والعمل الصالح مصداقاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾².

أما النظرية الماركسية فقد ربطت مفهوم الأمة بالصراع الطبقي، حيث قسّمت المجتمع إلى طبقتين: البورجوازية والبروليتاريا، لكن عندما تصادم الشيوعيون مع مشكلة القوميات التي كانت تخضع للإمبراطورية القيصريّة، أصبح مفهوم الأمة يقوم على أساس وحدة اللغة والإقليم والحياة الاقتصادية والثقافية³.

أما الفقه الغربي فتختلف فيه نظريتان حول مصطلح الأمة، وهما: النظرية الفرنسية التي تتبنى المفهوم الشخصي للأمة، حيث ترى أنّ وجودها يرتكز على الانتماء الإرادي إلى جماعة وطنية بإرادة العيش معاً والولاء لها. وقد تكوّنت الأمة الفرنسية بهذه الطريقة على مرّ التاريخ، حيث عاشت نفس الانكسارات وعرفت نفس الانتصارات، فأثّرت هاته العوامل المختلفة في خلق هوية وطنية حقيقية لديها. على خلاف ذلك، هناك بعض الدول أُجبرت، بعد استقلالها، أن تُبلور شعوراً وطنياً في ظلّ وحدات ما بعد الاستعمار يناقض الوقائع الإثنية والقبلية التي تعرفها، ممّا جعل هذا التقليد للتجربة الفرنسية يُصادف عدّة عراقيل، إذ لا ينبغي أن ننسى أبداً أنّ تكوّن الأمة الفرنسية استغرق زمناً طويلاً. بينما تركز النظرية الألمانية على المفهوم الموضوعي للأمة، حيث ترى أنّ هذه الأخيرة تقوم على عناصر واقعية مثل العرق أو اللغة أو الجغرافيا أو الثقافة أو الدين. واعتماداً على هذه العناصر، أدمجت بعض الدول عنوة جماعات إليها، بل إنّ منها من اتخذت هذه العناصر ذريعة في محاولة إبادة جماعات معينة لكونها مختلفة عرقياً أو إثنياً أو دينياً. ويبدو أنّ العلاقات الدولية المعاصرة تميل إلى ترجيح المفهوم الألماني على المفهوم الفرنسي، فالاحتجاجات المعاصرة العنيفة في بعض الأحيان كانت وراءها دوافع إثنية أو

¹سورة البقرة الآية 143.

²سورة الحجرات الآية 13.

³عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 46-47.

عرقية مثلما حدث في رواندا والبيروني ومنطقة البلقان في بداية التسعينيات، كما استندت أيضا إلى أسس دينية وجغرافية كما كان الحال في يوغسلافيا السابقة ودارفور¹.

3/ الأقلّيات:

يُطلق مصطلح الأقلّيات على الجماعة البشرية التي تجمعها رابطة دينية أو عرقية أو لغوية أو إثنية واحدة توجد مندمجة في سكان يفوقونها من حيث العدد، ولا تملك معهم مرجعية مماثلة. ومن الجدير بالذكر أنّ احتجاجات الأقلّيات في العالم ليست كلّها متعلّقة بالهوية، فبعضهم يُطالب باحترام ممارسة حقوقه كأقلّية، وبعضهم يتطلّع إلى استقلالية أكبر أو إلى اعتراف دولي². ويحتلّ موضوع الأقلّيات أهمية بالغة في القانون الدولي، حيث هناك العديد من الوثائق الدولية التي تنصّ على حمايتهم منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي ينصّ في المادة 27 منه على أنّه: "لا يجوز، في الدّول التي توجد فيها أقلّيات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقلّيات المذكورة من حقّ التّمتع بثقافتهم الخاصّة أو المجاهر بقديهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"³. كما ربطت لجنة التّحكيم الخاصّة بالسلام في يوغسلافيا

السّابقة توارث الدّول بوجوب احترام حقوق الإنسان الأساسية وحقوق الشّعوب والأقلّيات⁴.

الفرع الثالث: السّلطة السّياسية

¹Brice Socol, *Op.Cit.*, p.15-16.

²*Ibid.*, p.16.

³العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النّفاذ في 23 مارس 1976.

⁴جاء في رأي لجنة التّحكيم الخاصّة بالسلام في يوغسلافيا السابقة ما يلي:

“(e)Moreover, the preemptory norms of general international law and, in particular, respect for the fundamental rights of the individual and the rights of peoples and minorities, are binding on all parties to the succession”. Opinion of the Arbitration Committee n°1 (20 November 1991), *Op.Cit.*, p.183.

تعدّ السّلطة أحد الأركان المهمّة في قيام الدّولة من وجهة نظر القانون الدّولي، حيث ذكرت محكمة العدل الدّولية في رأيها الاستشاري المتعلّق بالصحراء الغربية سنة 1975 بضرورة وجود سلطات عامّة لتكوين الدّولة تتولّى الإشراف على الإقليم وعلى السّكان في الوقت نفسه.

أولاً: تعريف السّلطة وشكلها

يُقصد بالسّلطة التّنظيم أو الهيئات التي تتولّى مهام الدّولة وتمثيلها في الدّاخل والخارج، إذ باعتبار الدّولة شخصاً معنوياً فهي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها بواسطة أشخاص طبيعيين من منتخبين وعسكريين وموظّفين، ويسمّى هؤلاء بأجهزة الدّولة وهم يمارسون باسمها السّلطة السّياسية. وتتخذ السّلطة داخل الدّولة عدّة أشكال، من سلطة مباشرة كما كانت عليه في المجتمعات البدائية إلى سلطة مجسّدة تعتمد على شخصية الحاكم وكرازيميته إلى سلطة مؤسّسة تعتمد على المؤسّسات المستمرّة رغم تغيّر الأشخاص.

ولا يشترط القانون الدّولي شكلاً معيّناً لنظام الحكم في الدّولة استناداً إلى مبدأ الحياد الإيديولوجي والاستقلال السّياسي، فدولة مثل فرنسا مثلاً جرّبت النّظام الملكي والإمبراطوريّة قبل أن تصبح جمهورية، وهذه الحرّية الممنوحة للدّولة في تحديد مؤسّساتها وتنظيمها مذكورة صراحة في المادّة الأولى من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية التي نصّت على أنّ "كلّ الشّعوب حرّة في اختيار نظامها السّياسي"، ممّا يعني أنّ هذا الحق هو نتيجة مترتبة عن حق الشّعوب في تقرير مصيرها¹.

لكن ما يُلاحظ أنّ المجتمع الدّولي سجّل بعض التّدخلات في فرض نمط معيّن من الحكم بإصباح الشّريعة عليه، مثل اعتماد الدّول الأوربية لمبدأ "الشّريعة الملكية" في مؤتمر فيينا سنة 1815، وتدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، في سابقة له، في قضية الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس المنتخب برتراند أرسنيد في هايتي سنة 1994، حيث اشترط في قضية داخلية إقامة نظام على "الشّريعة الديمقراطيّة"².

ثانياً: الشّروط الواجب توافرها في السّلطة

¹Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.27.

²راجع قرار مجلس الأمن رقم S/RES/940 الصادر في 31 جويلية 1994. وانظر: عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.56-58.

إذا كان القانون الدولي لا يشترط شكلاً معيناً في السلطة، فإنه يضع لها بعض الشروط كي تكون ركناً مؤسساً للدولة، وهي:

1/ أن تكون السلطة فعلية التي تعني ممارسة السلطات في الدولة ممارسة واقعية عن طريق المؤسسات، وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة وجود سلطتين متنازعتين عن الحكم، فيكون التعامل الدولي مع السلطة التي تباشر السلطات الداخلية والخارجية فعلياً. ويتجسد هذا الشرط خاصة في تحقيق بعض الوظائف كالحفاظ على النظام العام داخل الإقليم، وضع القوانين وفرض احترامها، تنفيذ الالتزامات الدولية للدولة وغيرها¹.

2/ أن تكون السلطة حصرية (خالصة)، بمعنى وجوب أن يخضع السكان والإقليم لسلطة واحدة. وقد يكون هذا الشرط مكتوباً في بعض الأحيان، خاصة عندما يتعلق الأمر باعتراف دولة بدولة أخرى أو عندما تكون حكومتها حديثة الإنشاء، مثلما كان الحال مع اعتراف المملكة المتحدة بحكومة ماوتسيتونغ الصينية في 6 جانفي 1950 بموجب مذكرة دبلوماسية ورد فيها أن حكومة ماوتسيتونغ تملك السيطرة الفعلية على الجزء الأكبر من إقليم الصين، مما ينجم عنه الاعتراف بها كحكومة قانونية لهذه الدولة. وللاشارة فإن الصين كان يحكمها تشان كاي تشيك، وقد تحالف هذا الأخير مع ماوتسيتونغ إبان الحرب ضد اليابان، لكن بعد الانتصار الذي أحرز سنة 1945، انفصل الرجلان واحتدمت الحرب الأهلية بين الشيوعيين بزعامة ماوتسيتونغ والوطنيين تحت قيادة تشان كاي تشيك، وانتهت بانتصار الأول الذي سيطر على الجزء الأكبر من الإقليم البري الرئيسي، وأصبح رئيساً لجمهورية الصين الشعبية، بينما تراجع الثاني إلى تايوان سنة 1949².

3/ أن تكون السلطة مستقلة، بمعنى أن تكون الحكومة قادرة على تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية بحرية تامة بعيداً عن أي سيطرة أجنبية. ويظهر هذا الاستقلال في ممارسة الاختصاص الإقليمي للدولة كما يميزها على الصعيد الدولي ويترجم اختصاصها المطلق والكامل على مواطنيها وداخل إقليمها³.

¹Rafaa Ben Achour, *Op.Cit.*, p.127; Philippe Blachèr, *Op.Cit.*, p.27.

²Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.59.

³Philippe Blachèr, *Op.Cit.*, p.28.

4/ استمرار الدولة، وهو المبدأ الذي يقضي بعدم زوال الدول في حالة تغيير أنظمة حكمها، إذ تلتزم الحكومة الجديدة بالمعاهدات التي أبرمتها الحكومات السابقة، حيث أنّ الحكومة جهاز يتصرف باسم الدولة ولحسابها¹.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للدولة

تتبعي الإشارة في البدء إلى أنّ هناك بعض الكتاب في القانون الدولي يعتبرون هذه الخصائص هي عناصر معنوية في تكوين الدولة، وتتمثل في خاصيتين: الشخصية القانونية والسيادة.

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية

يُقصد بها أهلية الدولة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي من جهة، والقدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية من جهة أخرى عبر التراضي مع غيرها من الوحدات الدولية على وضع هذه القواعد.

وينبغي التنبية إلى أنّ الدولة هي أحد أشخاص القانون الداخلي والقانون الدولي على السواء، لكن كلّ قانون يحدّد مركزها بما يتناسب مع طبيعته، ففي القانون الداخلي تعتبر الدولة هي السطة العليا ما لم تتنازل عن هذه السطة وتباشر تصرفاتها باعتبارها شخصا عاديا، بينما في القانون الدولي يتساوى مركزها القانوني مع غيرها من الدول².

وتجدر الإشارة - في هذا المقام - إلى أنّ مفهوم الشخصية المعنوية صمّمه الفقه لمنح الوجود القانوني والأهلية لكلّ مجموعة من الأفراد تتحدّ فيما بينها لتحقيق مصالح مشروعة. وتشارك الدولة في هذه الصفة مع غيرها من المؤسسات مثل الولايات، البلديات، الشركات التجارية وغيرها. ويتيح استخدام مفهوم الشخصية المعنوية تفسير الكثير من الجوانب المتعلقة بالمركز القانوني للدولة، حيث لا يجب خلط شخصيتها مع شخصية حكامها. فالحكام ليسوا مالكين لوظائفهم، بل هي مناصب أُسندت لهم، ويمكن عزلهم منها. كما أنّ القرارات التي تصدرها سلطات الدولة ليست قرارات شخصية، وإنّما هي صادرة باسم الدولة، إذ السطة ملحقّة بالوظيفة وليس بالشخص الذي يمارسها، والفرد يمتثل للقانون وليس لمن سنّه.

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 59.

² عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص. 92-93.

كما يسمح لنا مفهوم الشّخصية المعنوية تفسير أنّ الدّولة يمكنها أن تحوز الأموال والممتلكات، وأن تبرم الاتّفاقات وأن تتحمّل المسؤولية عن تصرّفات الأجهزة التّابعة لها. إضافة إلى أنّ الشّخصية المعنوية ترمز إلى وجود الدّولة في الخارج وإلى استمراريتها رغم تعاقب الحكومات والأشخاص الذين يمثّلونها¹.

لكن نظرا لتطابق مفهوم الشّخصية القانونية الدّولية للدّولة مع مفهوم الشّخصية القانونية التي مُنحت للمنظمات الدّولية الحكومية، فقد أكّدت محكمة العدل الدّولية، في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في قضية الكونت برنادوت سنة 1949 أنّ الدّولة هي الشّخص المعنوي الوحيد الذي يتمتّع بالشّخصية القانونية الدّولية الكاملة، وبالتالي تتمتّع بكافة الحقوق والواجبات التي يقرّها القانون الدّولي².

فضلا عن أنّ الدّولة تتمتّع بالشّخصية القانونية الدّولية بصفة أصلية، وليست نابعة من إرادة أخرى مثل المنظمات الدولية التي أنشأتها الدّول ومنحتها هذه الشّخصية إمّا صراحة أو بصفة ضمنية.

وفي الواقع تملك الدّولة باعتبارها شخصا قانونيا في النّظام القانوني الدّولي أهلية تخولها جملة من الصّلاحيات والالتزامات يمكن إجمالها فيما يلي:

- إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- القيام بالتصرّفات القانونية الدّولية، وهذه التصرّفات قد تكون أعمالا انفرادية تصدر عن السّلطة التنفيذية أو التشريعية وتنتج آثارا على المستوى الدّولي مثل الاعتراف أو الاحتجاج. كما قد تكون أعمالا اتّفاقية، حيث ورد في المادّة السادسة من اتّفاقية فيينا 1969 أنّ للدّول أهلية إبرام المعاهدات.

- تحمّل المسؤولية عن الفعل غير المشروع دوليا، وفي مقابل ذلك لها الحق في المطالبة بالتعويض إذا وقع الضّرر عليها. وحسب ما ورد عن المحكمة الدائمة للعدل الدّولية في قضية مصنع Chorzw أنّه من مبادئ القانون الدّولي، ومفهوم عام للقانون أنّ أيّ إخلال بتعهد يستوجب

¹Philippe Ardant, **Institutions politiques & droit constitutionnel**, 8em édition, L.G.D.J, Paris, 1995, pp.23-24.

²Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif : C.I.J. Recueil 1949, p.174.

الالتزام بإصلاح الضرر، وهذا الالتزام يظل قائما بذاته دون الحاجة إلى النص عليه في الاتفاق الذي وقع فيه الإخلال¹.

- الأهلية في أن تصبح عضوا في المنظمات الدولية.
- الأهلية في اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم الدولية².

الفرع الثاني: السيادة

إذا كانت الدولة تحتل مكانة هامة في المجتمع الدولي، فلائها الوحدة القانونية الوحيدة التي تملك السيادة باعتبارها الشخص الأصيل للقانون الدولي، ويمكن تفسير نشأة هذا القانون بوجود تعايش بين السيادات الوطنية. فما المقصود بالسيادة؟ وهل تخضع سيادة الدولة لقيود؟

أولاً: مفهوم السيادة

تم تعريف السيادة تحديدا من طرف الفقيه Carré deMalberg على أنها "الخاصية العليا لسلطة تامة الاستقلال، وخاصة سلطة الدولة"³، ومن ثم فالسيادة هي مباشرة جهة الحكم لكافة الاختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية والخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى. وفي القانون الداخلي، لا تنطبق السيادة مباشرة على الدولة، ولكن على صاحبها أي من يملك السيادة، وفي هذا الخصوص ظهرت نظريتان في الفكر السياسي الغربي هما نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب، ونجد -على سبيل المثال- أن الدستور الجزائري يأخذ بسيادة الشعب، حيث تنص المادة السابعة (2) منه على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"⁴.

ثانياً: حدود السيادة

يجب على الدولة، وهي تمارس اختصاصاتها كاملة، أن تحترم بعض الالتزامات المهمة التي تضمن دوامها والنظام القانوني الدولي في حد ذاته، وقد ورد في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

¹CPJI, Affaire de l'usine Chorzów, Rec.1928, Série A, n°13, p.29.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.26.

³Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Sirey, 1920, p.79, in Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.23.

⁴المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2625(XXV) أنه "يجب على كل دولة أن تحترم شخصية الدول الأخرى"¹. ونبّهت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية النظام الجمركي الألماني- النمساوي بأن حدود السيادة المفروضة أو المتعاقد بشأنها بين الدول لا تؤثر في استقلاليتها، بل قد تعمل على تعزيزها². وعليه يمكن تصنيف القيود التي تحد من سيادة الدولة إلى نوعين: حدود مفروضة بموجب القانون الدولي وحدود يفرضها الانضمام إلى منظمة دولية حكومية على التفصيل التالي:

• الحدود المفروضة بموجب القانون الدولي:

لا يمكن للدولة أن تتعدى قواعد القانون الدولي إذا اصطدمت سيادتها مع سيادات دول أخرى، لأن القانون الدولي ما هو إلا وسيلة تسمح للدول بالتعايش سلمياً في إطار المجتمع الدولي، والسيادة هي مجموعة من الاختصاصات المستمدة من هذا القانون. ويمكن إجمال هذه القواعد التي لا يجوز للدول انتهاكها باسم السيادة فيما يلي:

- **حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية**، حيث أنه بعد الحرب العالمية الأولى قرّر المجتمع الدولي، في إطار عصبة الأمم، تنظيم اللجوء إلى القوة المسلحة. وبعد انتهاء الحرب بسنوات قليلة، ونتيجة لتوتر في العلاقات بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تم اعتماد عهد باريس (المعروف بعهد Briand-Kellogg) في 27 أوت 1928 الذي أدان الحرب، وقيل أعضاؤه التخلي عن استخدام القوة المسلحة في علاقاتهم المتبادلة. وبعد الحرب العالمية الثانية، أعلن ميثاق الأمم المتحدة أن الهدف الأول من إنشاء هذه المنظمة هو "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" و"حفظ السلم والأمن الدوليين"³، وهكذا أصبح يُحظر على الدول كل استخدام للقوة المسلحة ما لم يكن وفقاً للمادة 42 من الميثاق المتعلقة بالتحرك الجماعي من طرف مجلس الأمن أو تبعاً لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق⁴. وتوسّع هذا المبدأ، الذي كان لا يمكن تطبيقه إلا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليشمل جميع الدول، إذ أوضحت محكمة العدل الدولية، في قضية النشاطات الحربية في نيكارغوا وضدها

¹Résolution de l'Assemblée générale de l'ONU n°2625(XXV) du 24 octobre 1970 intitulée « Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies (A/8082) ».

²CPJI, Affaire du régime douanier austro-allemand, série AB, n°41, p.47.

³راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الموقع بسان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

⁴Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.28.

سنة 1986، أن عدم استخدام القوة، كمبدأ عرفي في القانون الدولي، غير مشروط بالأحكام المتعلقة بالأمن الجماعي¹.

- الالتزام بحلّ المنازعات حلًا سلميًّا، إذ يؤكّد ميثاق الأمم المتّحدة، إضافة إلى حظر اللّجوء إلى استخدام القوة المسلّحة، على جميع أعضاء المنظّمة "أن يفضّوا منازعاتهم الدوليّة بالوسائل السّلمية على وجه لا يجعل السّلم والأمن والعدل الدوليّ عرضة للخطر". وقد عدّد الميثاق في نصّ المادّة 33 منه جملة من هذه الوسائل مثل المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التّسوية القضائيّة وغيرها. وقد عمّم هذا المبدأ في 15 نوفمبر 1982 بموجب إعلان مانيلّا حول تسوية المنازعات الدوليّة بالوسائل السّلمية². - عدم التّدخل في الشّؤون الداخليّة للدّول، ويضمن هذا المبدأ الوحدة الإقليميّة للدّولة من جهة، وممارستها لاختصاصاتها داخل إقليمها بصفة مطلقة من جهة أخرى. ويُقصد بعدم التّدخل -عموماً- هو العمليات التي تتضمّن استعمال القوة أو الإجراءات التي تستهدف اختلال الحكومة أو اختلالاً في الدّولة، غير أنّ هناك حالات أخرى تُطرح فيها شرعية التّدخل كالحالة التي تطلب فيها دولة تدخل دولة أخرى مثلما حدث مع الحكومة اللّبنانية عندما طلبت مساعدة الولايات المتّحدة الأمريكيّة في مواجهة إنشاء الجمهوريّة العربيّة المتّحدة بين مصر وسوريا سنة 1958. كذلك عندما يكون هناك تدخل إنسانيّ الذي ظهر في القرن التّاسع عشر، والذي يسمح للدّولة بأن تتدخّل في إقليم دولة أخرى لدواعي إنسانيّة، وتحديدًا لحماية مواطنيها وممتلكاتها من خطر محقق كما تدخّلت بلجيكا في الكونغو سنة 1964. وقد تباينت الآراء في القضاء الدوليّ حول مشروعية هذا التّدخل، وما زال محلّ نقاش في الفقه الدوليّ. أمّا الحالة الثّالثة التي يجوز فيها التّدخل فتتعلّق بالحقوق في المساعدة الإنسانيّة، الذي اعتمده الجمعية العامّة أوّل مرّة سنة 1988 وهو لا يتعلّق باستخدام القوة المسلّحة ولا بالدبلوماسية، وإنّما بأعمال إنقاذ يقوم بها خاصّ أو منظمات غير حكومية أو حتّى دول لتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطّبيعيّة أو الأزمات السّياسيّة، ومن أجل حماية سيادة الدّول تتطلّب هذه الأعمال الإنسانيّة موافقة الدّول للدخول إلى إقليمها³.

¹Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique, fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1986, p.14 at p.100, para.190.

²إعلان مانيلّا بشأن تسوية المنازعات الدوليّة بالوسائل السّلمية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

³Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.30-33.

- **مسؤولية توفير الحماية**، وقد اعتمد هذا المبدأ في القمّة العالمية التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة سنة 2005، ومضمونها أنّه إذا عانى سكان من آثار حرب أهلية أو تمرد أو قمع من طرف دولة أو فشل في سياستها، وكانت هذه الدّولة غير قادرة على وضع حدّ لهذه المعاناة، فإنّ المسؤولية الدّولية حول الحماية تغطى على مبدأ عدم التّدخل، وعلى الأمم المتّحدة أن تتدخّل في إطار "التّدخل السّريع" المنصوص عليه في المادّة 24 من الميثاق التي تخوّل لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السّلم والأمن الدّوليين¹.

- **احترام البيئة الدّولية**، فقد كان ظهور سياسة دولية بشأن البيئة ظاهرة جديدة لها آثارها على سلوكيات الدّول، وقد أكّدت سابقا محكمة العدل الدّولية في قضية مضيق كورفو على التزام الدّول بالألا تترك إقليمها يُستخدم لأغراض مخالفة لحقوق الدّول الأخرى². وحديثا أكّد المبدأ الثّاني من إعلان ريو 1992 أنّه يحق لكلّ دولة أن تستغلّ مواردها وفق ما تقتضيه سياستها البيئية، وعليها واجب عدم الإضرار ببيئة الدّول الأخرى أو ببيئة المناطق التي لا تخضع لأيّ اختصاص وطني³.

• الحدود المفروضة نتيجة الانضمام إلى منظمة دولية:

يفرض الانضمام إلى منظمة دولية على الدّولة نوعين من القيود يحدّان من سيادتها، وهما:

- **تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة**، حيث تنشأ المنظّمة الدّولية بموجب معاهدة تحدّد حقوق وواجبات الدّول الأعضاء فيها من جهة، وتشكيلة الأجهزة المكوّنة لها واختصاصاتها من جهة أخرى. وتنتقيّد الدّول الأعضاء في المنظّمة بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين *pactasuntservanda*، وحسب نص المادّة السادسة من اتّفاقية فينا لقانون المعاهدات تعتبر كلّ معاهدة سارية المفعول تربط الدّول، ويجب أن تُنفذ بحسن نية، كما تنص الفقرة الثّانية من المادّة الثّانية من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه يتعيّن على الدّول الأعضاء في المنظّمة الأممية تنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بحسن نية.

- **تطبيق كلّ ما يصدر عن المنظّمة الدّولية من أفعال قانونية انفرادية** مثل القرارات، التّوصيات، الآراء الاستشارية، الأحكام القضائية، القواعد التّوجيهية وغيرها. ففي إطار الأمم المتّحدة -مثلا- تخوّل المادّة

¹*Ibid.*, p.34.

²Affaire du Détroit de Corfou, Arrêt du 9 avril 1949 : C.I.J. Recueil 1949, p.4.

³Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement : principes de gestion des forêts issue de conférence des Nations unies sur l' l'environnement et le développement à Rio de Janeiro, Brésil 3- 14 juin 1992.

24 من الميثاق لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وعندما يمارس المجلس سلطاته في هذا الإطار تنص المادة 25 من الميثاق على أنه تتعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق.

كما تنص المادة 94 من الميثاق -أيضاً- على أنه "1/ يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. 2/ وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا النص لم يتم الاحتكام إليه إلا مرة واحدة، عندما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارغوا وضدها بتاريخ 27 جوان 1986، غير هذا نجد معظم الأحكام الصادرة عن المحكمة لقيت احترام الدول¹.

المطلب الثالث: الاعتراف في القانون الدولي

يكتسي موضوع الاعتراف أهمية بالغة في المجتمع الدولي نظراً لارتباطه بسيادة الدولة الخارجية، حيث تملك الدول في ممارسته تجاه الوضعيات الجديدة السلطة التقديرية الكاملة، كما يرتبط الاعتراف في الكثير من الأحيان باعتبارات سياسية ولا يقتصر فقط على الاعتبارات القانونية.

والاعتراف، بصفة عامة، هو تصرف انفرادي وتقديري تتخذ الدولة بموجبه موقفاً من حالة أو واقعة ما وتقبل بأن تكون لها حجّة تجاهها، بمعنى آخر من خلال الاعتراف بحالة أو واقعة ما، تضي الدولة الشرعية عليها وتتنازل عن الحق في الاعتراض عليها. وعلى تعريف الاعتراف بهذا النحو، نجده ينطبق على عدد كبير من الوقائع: ضم الأقاليم، تغيير في شكل الحكومة، إبرام معاهدة وغيرها².

لكن سنقتصر الدراسة في هذا المقام على الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة.

الفرع الأول: الاعتراف بالدولة

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.35-36.

²Rafaa Ben Achour, *Op.Cit.*, p.145.

لمعالجة هذا الموضوع سيتم التطرق إلى تعريف الاعتراف وطبيعته القانونية قبل تحليل خصائصه وأشكاله.

أولاً: تعريف الاعتراف بالدولة و تحديد طبيعته القانونية

1/تعريف الاعتراف

عرّف معهد القانون الدولي الاعتراف بالدولة بأنه " تصرف حرّ يصدر عن دولة واحدة أو عن عدّة دول، تقرّ بموجبه بوجود مجتمع بشري منظمّ سياسياً في إقليم معيّن، ومستقلّ عن أي دولة قائمة أخرى، وقادر على التقيّد بأحكام القانون الدولي، والذي تُظهر هاتاه الدول بواسطته نيّتها في اعتبار هذا المجتمع الجديد عضواً في الجماعة الدوليّة"¹.

2/الطبيعة القانونية للاعتراف

اختلف الفقه الدولي في الطبيعة القانونية للاعتراف، وظهرت في هذا الخصوص نظريتان: نظرية الاعتراف المنشئ للدولة ونظرية الاعتراف المقرّر أو الكاشف للدولة.

–نظرية الاعتراف المنشئ للدولة

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ تكوين الدولة غير كامل رغم وجود الإقليم، السكان والسلطة دون وجود الاعتراف بهذه الدولة من طرف الدول الأخرى.

وتتفق هذه النظرية مع فلسفة المدرسة الإرادية للقانون الدولي، التي تعتبر أنّه لا وجود للقانون الدولي خارج إرادة الدول، ويتربّب عنها أنّه لا يمكن للدولة الجديدة أن تحصل على الشخصية القانونية الدولية إلاّ بموافقة الدول الأقدم منها ظهوراً، وهذا يتعارض مع الواقع التاريخي للدول ومع تعاملاتها فيما بينها، حيث أنّ تكوين الدول يخضع لتطور تتداخل فيه عدّة عوامل جغرافية واقتصادية وإنسانية تنتهي

¹I.D.I, «Résolution sur la reconnaissance des nouveaux États et des nouveaux gouvernements», 23 avril 1936, article 1 er , A.I.D.I., 1936, vol. 39, t. II, pp. 300-301, in Clémence Billard, La reconnaissance de l'Etat en droit international: déclarative ou constitutive, Mémoire d'Etudes juridique internationales, Université Paris II (Panthéon-Assas), 2017-2018, p.11.

بسلطة مستقلة تحكمها، وعدم الاعتراف بها من طرف دول أخرى لا يمنعها من ممارسة شخصيتها القانونية الدولية، ومن الدخول في علاقات دولية مع الدول التي قبلت التعامل معها.

كما أن القول بإخضاع وجود الدولة الجديدة إلى إرادة غيرها من الدول يترتب عنه التشكيك في مبدأ المساواة بين الدول، حيث يمنح الأفضلية والتفوق القانوني للدول القديمة التي سبقتها في الوجود¹.

-نظرية الاعتراف الكاشف

ويرى أنصار هذه النظرية أن قيام الدولة يكون باجتماع الأركان الثلاثة: الإقليم، السكان والسلطة، ولا يتوقف وجودها على تقدير دول أخرى، ففي اللحظة التي توجد فيها الدولة في الواقع توجد أيضا في القانون، وينحصر دور الاعتراف في الكشف أو الإقرار بوجود الدولة فقط. ويشير الواقع العملي إلى رجحان كفة هذه النظرية عن النظرية السابقة، وأحدث مثال يمكن ذكره في هذا الشأن هو رأي لجنة التحكيم التابعة للإتحاد الأوربي الخاصة بيوغسلافيا الصادر في نوفمبر 1991، حيث ورد فيه أن "وجود الدولة أو زوالها تعد مسألة واقع، والاعتراف بها من طرف الدول الأخرى له آثار كاشفة بحتة"².

ثانيا: خصائص الاعتراف

بما أن الاعتراف لا ينشئ الدولة ولكن يحدّد آثارها القانونية، فإنّه في واقع الأمر هو تصرف يدخل الدولة المعترف بها حديثا في النظام القانوني الدولي بمنحها حقوقا من جهة، ويفرض التزامات عليها من جهة أخرى. وعليه يفرض المجتمع الدولي على الدولة الجديدة "وعدا بالسلوك الحسن"، بمعنى يفرض عليها احترام قواعد القانون الدولي. وانطلاقا من هذا المعطى، يمكن أن نستنتج خاصيتين أساسيتين في الاعتراف هما:

-**الاعتراف تصرف تقديري**، بمعنى أنّه رغم اجتماع الأركان التأسيسية للدولة من إقليم، سكان وسلطة سياسية، فإنّ الدول الأخرى غير مجبرة بالاعتراف بها، فطبقا لرأي لجنة التحكيم التابعة للإتحاد الأوربي

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.67.

² جاء في رأي لجنة التحكيم الخاصة بالسلام في يوغسلافيا السابقة ما يلي:

“..the existence or disappearance of the State is a question of fact; that the effects of recognition by other States are purely declaratory”. Opinion of the Arbitration Committee n°1 (20 November 1991), *Op.Cit.*, p.182.

الخاصة بيوغسلافيا "يعتبر الاعتراف تصرفًا تقديريًا يمكن أن تقوم به الدول الأخرى في الوقت الذي تختاره، وفي الشكل الذي تقرره بحرية"¹.

فإذا كانت فعلية الدولة تحدّد وتظهر إنشاءها، فهي لا تعتبر شرطًا للاعتراف بها. كما أظهر الواقع أنّ الحرب الأهلية والاحتلال الأجنبي لا يشكّان في وجود الدولة، ومنه نجد أنّ بعض الدول أعلنت اعترافها بوحّدات جديدة في فترات مبكّرة جدًا من ظهورها، في حين تأخّرت في الاعتراف ببعضها الآخر، فالمملكة المتّحدة -مثلا- لم تعترف بالكيان الصّهيوني المعلن عنه في 4 ماي 1948 إلا في مرحلة متأخّرة مقارنة بالدول الغربية. على خلاف ذلك نجد أنّه فور إعلان المجلس الفلسطيني قيام دولة فلسطين في 15 نوفمبر 1988 تحصّلت هاته الأخيرة على وضع الدولة في جامعة الدول العربية، وتمّ الاعتراف بها من طرف مئات دول العالم الثالث رغم تخلف فعلية السلّطة فيها. كما نشير أيضا إلى أنّ جمهورية الصّين (تايوان) تعترف بها اليوم أكثر من ثلاثين دولة بعد أن كانت تعترف بها 22 دولة فقط سنة 1979².

-**الاعتراف تصرف يمكن ربطه بشروط،** ويعني ذلك أنّه طالما أنّ الاعتراف يعتبر تصرفًا تقديريًا، فإنّه يعطي للدول الأخرى الحق في عدم الاعتراف بدولة جديدة إذا ارتكبت أفعالًا مخالفة للقانون الدولي. ففي سنة 1931، وتبعًا لاحتلال اليابان لإقليم منشوريا الصّيني، أعلن كاتب الدولة للخارجية للولايات المتّحدة الأمريكية -آنذاك- Stimson أنّ حكومة دولته لا تملك النّية في الاعتراف بوضعية أو معاهدة أو اتّفاق تمّ بأساليب مخالفة للالتزامات النّاجمة عن عهد باريس لسنة 1928³.

¹ جاء في رأي لجنة التّحكيم الخاصّة بالسّلام في يوغسلافيا السابقة رقم 10 ما يلي:

“While recognition is not prerequisite for the foundation of a State and is purely declaratory in its impact, it is nonetheless a discretionary act that other States may perform when they choose and in a manner of their own choosing.”. Opinion of the Arbitration Committee n°10 (4 July 1992), 92 *I.L.R.*, p.206.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.59.

³Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.59.

ويمكن أن نلاحظ الأمر نفسه لدى محكمة العدل الدولية، عندما أشارت في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية للتواجد المستمرّ لجنوب إفريقيا في ناميبيا سنة 1971، إلى التزام الدول بعدم الاعتراف بأية وحدة تتشكل بانتهاك قرارات الأمم المتحدة¹.

كما اعتمد حديثاً وزراء خارجية الدول الأوربية في بروكسل سنة 1991 "القواعد التوجيهية" في الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والمنبثقة عن تفكك الاتحاد السوفييتي، إذ ربطت الاعتراف بها بعدة شروط تتعلق معظمها بالديمقراطية، احترام حقوق الإنسان، ضمان حماية الأقليات، حرمة الحدود والاستقرار الإقليمي. لكن تبقى هذه المشروطة غير معممة لحداتها، ولارتباطها بدول القارة الأوربية².

ثالثاً: أشكال الاعتراف

أوجدت الممارسة الدولية عدّة صور أو أشكال للاعتراف بالدولة الجديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

أحياناً تعترف الدولة بصفة منفردة بدولة جديدة، لكن يمكن لمجموعة من الدول أن تعترف جماعياً بهذه الدولة، فترتبط بهذا الاعتراف دون أن تحتاج فيما بعد إلى اعتراف فردي بها، إذ نجد مثلاً في إطار التعاون السياسي اعترفت الدول الأوربية الاثنتا عشرة جماعياً بالدول المنبثقة عن تفكك كل من الاتحاد السوفييتي والاتحاد اليوغسلافي (البوسنة والهرسك، كرواتيا وسلوفينيا).

وتتبعي الإشارة في هذا المقام إلى أنه إذا اعترفت أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة بصفة الدولة لوحدة دولية بقبولها داخل المنظمة، فإنّ الأقلية التي صوتت ضدّ هذا الانضمام تخضع لهذا القرار الجماعي فيما يتعلق بعلاقاتها مع هاته الوحدة داخل المنظمة فقط، لكن خارج هذا الإطار فإنّ كل الدول، والأولى تلك الدول التي صوتت ضدّها، يمكنها ألا تعترف فردياً بهاته الوحدة كدولة³.

2/ الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

¹Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1971, p.16 at p.58.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.59-60.

³Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.59-60.

يعدّ الاعتراف صريحاً إذا ظهر في شكل وثيقة رسمية، ويمكن أن يكون في شكل اتفاقية أو عمل رسمي غير اتّفاقي كإعلان أو تصريح ينهي أعمال مؤتمر، مثلما كان الحال مع اعتراف الاتّحاد الأوروبي بجمهوريةيوغسلافيا الاتّحادية في 10 أبريل 1994 ببروكسل، أو في شكل مذكرة رسمية تعدّها الدّولة من جانب واحد.

ويكون الاعتراف ضمنياً عندما يتصرّف جهاز من أجهزة الدّولة مع وحدة دولية ما كما يتصرّف مع أيّة دولة أخرى معترف بها، ويتجسّد ذلك في حالة إقامة علاقات معها أو إرسال بعثات تجارية إليها، لكن يثير الاعتراف الضمّني مشكلة تتعلّق بالإثبات، إذ في الواقع يعدّ من الصّعوبة التأكّد ممّا إذا كانت إرادة الاعتراف أكيدة، فالدّولة التي تعترف ضمنياً، يمكن أن تقول عكس ذلك في إعلان مخالف¹.

3/ الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي

يعتبر الاعتراف القانوني *de jure* نهائياً، كاملاً ومطلقاً بمعنى ينتج جميع الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف، فمثلاً لم تر الحكومة الفرنسية أيّة فائدة في الاعتراف مجدّداً بدول البلطيق سنة 1991 لأنّ فرنسا لم تعترف أبداً بضمّها إلى الاتّحاد السوفييتي.

على خلاف ذلك يعتبر الاعتراف الواقعي *de facto* مؤقتاً ويمكن الرجوع فيه، فهو لا ينتج سوى آثار محدّدة. وعادة ما يكون هذا الشّكل من الاعتراف انتقالياً، حيث يسمح للدّولة بأن تحتفظ بمصالحها الخاصّة أو يدعّم وحدة جديدة في طريقها إلى أن تتشكّل كدولة، فمثلاً أثناء إنشاء الكيان الإسرائيلي سنة 1948، اعترفت به الولايات المتّحدة واقعيّاً، إذ سمح هذا الشّكل من الاعتراف للرئيس الأمريكي ترومان آنذاك بالمحافظة على مصالح متناقضة قبل التأكّد ممّا إذا كان هذا الكيان سيستدعم مستقبلاً، فمن جهة كسب الوزن الانتخابي لليهود الذي يعتبر جدّ مهم في الولايات المتّحدة الأمريكية، ومن جهة أخرى لم يثر عداوة الدّول المنتجة للبترول في الخليج التي كانت تعادي الكيان الإسرائيلي الناشئ².

الفرع الثّاني: الاعتراف بالحكومة

¹Ibid., p.61.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.61.

للإحاطة بالجوانب المختلفة لموضوع الاعتراف بالحكومة، سيتم التطرق إلى تمييزه عن الاعتراف بالدولة، الطبيعة القانونية لهذا الاعتراف ثم أشكاله.

أولاً: التمييز بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة

ينبغي التنبه هنا أن هناك فرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة، إذ أن الاعتراف بالدولة يكون في حالة ظهور دولة جديدة في الساحة الدولية، بينما الاعتراف بالحكومة في حالة حدوث تغيير في الحكومة بطريقة غير دستورية مع دوام الدولة واستمرارها، حيث تُطرح في هذه الحالة إشكالية الاعتراف بالحكومة لسببين: الأول يتعلّق بشرعيتها، والثاني يتعلّق بفاعليتها خصوصاً في حالة وجود حكومتين متعارضتين وكلاهما تدّعي بأحقّيتها في الحكم¹.

للاعتراف بالحكومة عدّة نقاط مشابهة للاعتراف بالدولة، خصوصاً فيما يتعلّق بأشكال التعبير عنه، والاختلاف الجوهرى بينهما يكمن في أنّه متى أصبحت الدولة فعلية ومعترفاً بها لا يطرح مشكل الاعتراف بها مرّة أخرى، في حين أنّ الاعتراف بالحكومة يمكن الرجوع فيه révocable. وفي الواقع لا يختلط الأمر حول مؤسّستين إلّا في حالة التوارث بين الدول، لأنّ الاعتراف بدولة جديدة يستتبع معه الاعتراف بالسلطات السياسية لهاته الأخيرة.

وحسب مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول، يصعب على الدولة أن تصدر حكماً على السلطات السياسية أو حكومة جديدة لدولة أخرى، خصوصاً أنّ القانون الدولي لا يهتم بشكل السلطة للدول طبقاً لمبدأ الحياد الإيديولوجي. غير أنّه في بعض الأحيان يكون لتغيير حكومة أو ظهورها تأثير على مصالح دولة أخرى، فمثلاً لا يقرّ المغرب اعتراف بعض الدول بجمهورية الصحراء الغربية بقيادة جبهة البوليساريو؛ والأمر نفسه فعلته الصين مع الدول التي اعترفت بجمهورية تايوان، رغم أن الانتخابات الرئاسية الأولى عن طريق الاقتراع العام، والتي أجريت فيها في 23 مارس 1996، أوصلت Lee Tenghui إلى تولّي الرئاسة، ودعّمت حكومة تايوان بشرعية دولية جديدة.

يخضع الاعتراف بالحكومة، شأنه شأن الاعتراف بالدولة، لتقدير فعلية الحكومة وشرعيتها، والذي تتحكّم فيه في بعض الأحيان الاعتبارات السياسية. فمثلاً بعد طول رفض دام ما يفوق عشرين سنة للصين الشيوعية داخل الأمم المتّحدة، جاء قرار الولايات المتّحدة الأمريكية سنة 1971 بالاعتراف

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 66-67.

بحكومة بكين على حساب الحكومة الوطنية الموجودة بفرموزة نابعا من إرادة الولايات المتحدة لإيجاد حلّ
تفاوضي للصراع في الهند الصينية¹.

ثانيا: الطّبيعة القانونية للاعتراف بالحكومة

يعدّ الاعتراف بالحكومة تصرفا قانونيا كاشفا، حيث يستند إلى فعالية الحكومة المعترف بها من
جهة ولأنّ الدّول تستمرّ بعد تغيير حكوماتها من جهة أخرى. وهذا التصرف يمكن التراجع فيه على خلاف
الاعتراف بالدولة.

ويترتب عن الاعتراف بالحكومة - على المستوى الدولي - تحديد الممثل الحقيقي للدولة في
المؤتمرات أو المنظّمات الدولية، ويسمحبتحديد مسؤولية الحكومة في حالة قيامها بفعل غير مشروع،
ومعرفة لمن تعود السفارات والاستفادة من الحصانة القضائية والتنفيذ، والسلطة المختصة بالتفاوض حول
المعاهدات، فعندما اعترفت فرنسا بحكومة بكين كممثل للصين سنة 1964، رفضت الحكومة الوطنية
بفرموزة إخلاء مقرّ السفارة قبل أن تتنازل تحت الضّغط الفرنسي والدولي. وحدث الأمر نفسه مع فيتنام لما
اجتاح كمبوديا سنة 1978، حيث ثار التساؤل آنذاك حول ما إذا كان تمثيل دولة كمبوديا في منظمة
الأمم المتحدة سيكون من طرف حكومة الخمير الحمر أم من طرف الحكومة التي نصبها فيتنام، فقررت
اللجنة التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة وفحص السلطات أنّ حكومة الخمير الحمر هي
التي تمثّل كمبوديا؛ والواقع أنّ هذا الإقليم كان مسرحا للنزاع السياسي، الإيديولوجي والعسكري بين
المعسكرين الشرقي والغربي لفترة طويلة، وقد كانت حكومة الخمير الحمر آنذاك مدعّمة من طرف
الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تعارض بشدّة التأثير السوفيتي في المنطقة².

ومن الجدير بالذكر أنّ الاعتراف بالحكومة أثار العديد من الإشكالات القانونية كونه ينطوي
على تدخّل في شأن داخلي للدّول، ممّا نجم عنه ظهور نظريات حوله، وهي كالتالي:

1/ نظرية الشرعية الدستورية *la légitimité constitutionnelle*، وتسمّى أيضا بنظرية توبار، وهي
نظرية تقوم على أساس رفض الاعتراف بالحكومة في حالة تخلف الشرعية. وقد ظهرت هذه النظرية في
رسالة كتبها الدكتور Tobar الذي كان وزيرا للشؤون الخارجية في المكسيك في 15 مارس 1907 من

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.61-62.

²*Ibid.*,p.62.

أجل نقادي الحروب الأهلية في أمريكا الوسطى. وتم تكريس هذه النظرية في معاهدة واشنطن التي أبرمت في 20 ديسمبر 1907 بين جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس (كوستاريكا، غواتيمالا، لهندوراس، نيكاراغوا والسلفادور). حيث تضمنت هاته المعاهدة تعهدًا بعدم الاعتراف بحكومة وصلت إلى الحكم بحركة ثورية ما لم يتم إضفاء الشرعية عليها بموافقة صريحة أو ضمنية من طرف ممثلي الشعب المنتخبين حسب الطرق القانونية. وقد تم التخلي عن نظرية توبار سنة 1933¹.

2/ **نظرية إستردادا (Estredada) (1930)**، وهي تنسب، حسب تسميتها، إلى وزير خارجية المكسيك آنذاك إستردادا، الذي طور نظرية تعتبر أنّ الاعتراف بالحكومة يشكّل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة. وبحسب هذا المنطلق، يبقى للدول تجاه الدولة التي تغيّرت حكومتها الخيار بين أمرين: إمّا أن تستمرّ في علاقات دبلوماسية معها، وإمّا أن تقطع هاته العلاقات، ويعتبر استمرار العلاقات في مثل هذه الحالة اعترافاً ضمناً بالحكومة الجديدة. وهكذا نجد -على سبيل المثال- أنّ الاتحاد السوفييتي سابقاً أبقى على العلاقات مع اندونيسيا سنة 1966 ومع كمبوديا سنة 1970 رغم الانقلابات التي وقعت فيها والمعادية له، في حين قطع العلاقات مع الشيلي بعد الانقلاب العسكري سنة 1973².

3/ **نظرية المشروعية الدولية la légalité internationale**، وتسمى أيضاً نظرية Stimson ومضمونها أنّه لكي يتمّ الاعتراف بالحكومة، يجب أن يكون وصولها إلى سدة الحكم غير مخالف للقانون الدولي. وصيغت هاته النظرية في مذكرة وجّهت إلى الصين واليابان من طرف كاتب الدولة للخارجية الأمريكية ستيمسون في 7 جانفي 1932 عقب تأسيس اليابان لدولة مانشوكو Mandchoukouo³.

أمّا في وقتنا المعاصر فتتقاضي معظم الدول الاعتراف بالحكومات، وبالتالي تتجنّب الحكم على مدى شرعية حكومة ما داخليا أو دوليا.

ثالثاً: أشكال الاعتراف بالحكومة

يعدّ الاعتراف بالحكومة اختصاصاً ممنوحاً لكل دولة تمارسه حسب سلطتها التقديرية، ويستند في الغالب الأعمّ على فعالية الحكومة الجديدة. وقد طبقت هذا المعيار المملكة المتحدة في اعترافها بحكومة ماوتسيتونغ سنة 1950 حيث أعلنت أنّه بناء على تمكّن هذا الأخير من تشكيل الحكومة

¹Rafaa Ben Achour, *Op.Cit.*, p.149.

²*Ibid.*, p.150.

³*Ibidem.*

المركزية لجمهورية الصّين الشّعبية، ولكون هاته الحكومة تملك السّيطرة الفعلية على الجزء الأكبر من إقليم الصّين، فإنّها تعترف بها على أنّها الحكومة القانونية للصّين.

وتعدّ أشكال الاعتراف بالحكومة مماثلة لأشكال الاعتراف بالدّولة، فمثلا نجد الاعتراف الصّريح بالحكومة يمكن أن يكون عملا انفراديا أي بموجب تلغراف أو فاكس أو رسالة مثلما كان الحال في 9 سبتمبر 1993 عندما أرسل إسحاق رابين (الوزير الأوّل آنذاك للكيان الصّهيوني) رسالة إلى ياسر عرفات يعترف فيها بأنّ منظمة التحرير الفلسطينية هي ممثّل الشعب الفلسطيني، ليفتح معها مفاوضات في إطار عملية السّلام في الشّرق الأوسط. كما يمكن أن يكون الاعتراف بالحكومة في شكل اتّفاق أو معاهدة، ويكون ضمنيا مثلا بإقامة العلاقات الدبلوماسية معها.

فيما يتعلّق بالتمييز بين الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي، من الجدير بالتنبه أنّ الحكومة تكون حكومة واقع (فعلية) *de facto* عندما لا تكون دستورية، بمعنى تتولّى السّلطة تبعا لانقلاب عسكري أو ثورة في حين أنّ الدّولة مؤسّسة قانونية، وهذا يعني أنّه عند وجود حكومة بحكم الواقع يمكن أن يعترف بها قانونيا *de jure* مثلما حدث مع الحكومة الفرنسية المؤقتة سنة 1944 إذ اعترفت بها قانونيا أزيد من أربعين دولة. في مقابل ذلك، يمكن لحكومة معترف بها قانونيا -حسب قانونها الداخلي- يُعترف بها من طرف دولة أخرى على المستوى الدّولي اعترافا واقعيًا.

أمّا بالنّسبة للاعتراف الجماعي بالحكومة، فإنّه طبقا للاتّحة الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 396 (V) المؤرّخة في 14 ديسمبر 1950، لا يترتّب على قبول حكومة كمثّل لدولة داخل منظمة دولية اعتراف جماعي بهاته الدّولة¹.

المبحث الثاني

أشكال الدّول من حيث وضعها الدّولي

تُصنّف الدّول من حيث تكوينها الدّستوري إلى دول بسيطة ودول مركّبة، فالدّولة البسيطة هي الدّولة الموحّدة في شكلها وفي سلطتها وفي قوانينها، فهي تظهر كوحدة واحدة على المستوى الداخلي والخارجي، وتظهر معظم دول العالم بهذا الشّكل. أمّا الدّولة المركّبة فهي ذلك الاتّحاد بين دوليتين أو

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.62-64.

أكثر بحيث يخضع لسلطة سياسية مشتركة، وقد اتخذت الدول المركبة بدورها عدة أشكال حسب استقلالية الأقاليم المكوّنة لها، وحسب توزيع الاختصاصات بين الوحدات التي تشكّلها من دول اتحادية إلى أخرى كونفدرالية إلى ثلاثة فدرالية.

وإذا كان القانون الدستوري يهتم بالتصنيف المذكور سابقاً، فإنّ القانون الدولي يهتم بالوضع السيادي للدول فيقسّمها إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، كما يعترف لبعض الدول والأقاليم بأوضاع ذات خصوصية. وسيتم تفصيل ذلك في العناصر التالية:

المطلب الأول: الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة

تقسّم الدول من حيث مركزها السياسي على المستوى الدولي إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة.

الفرع الأول: الدول كاملة السيادة

الدول كاملة السيادة هي الدول التي تتمتع باستقلال كامل، وتستأثر وحدها بممارسة كافة الاختصاصات، ولا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية لأية دولة أو سلطة خارجية. ولا يشترط في الدولة لكي تكون كاملة السيادة أن تكون دولة موحّدة أو دولة مركّبة، بل تكفي قدرتها على مباشرة سيادتها¹.

ويضع الأستاذ شارل روسو ثلاثة عناصر يظهر فيها استقلال الدولة، وهي:

1/ الاستئثار بممارسة الاختصاص، ويظهر بشكل خاص، في ممارسة الاختصاص القمعي أو الرّدي للدولة، وفي احتكار ممارسة اختصاص السلطة القضائية، وفي احتكار تنظيم المرافق العامّة.

2/ الحرّية في ممارسة الاختصاصات، إذ لا يكفي أن تمارس الدولة المستقلّة اختصاصاتها من تلقاء نفسها فحسب، بل ليكون استقلالها كاملاً، يجب أن تمارس هاته الاختصاصات بالكيفية التي تراها مناسبة، ودون الخضوع لأي توجيه أو أوامر من دولة أخرى.

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 71-72.

3/ الاختصاص الشامل، إذ أن اختصاص الدولة يعتبر -حسب تعريفه- شاملاً غير محدود، فالدولة الشيوعية أو الاشتراكية -مثلاً- يمكنها أن تفرض سلطتها على الحياة الاقتصادية، والدولة الدينية يمكنها أن تفرض رقابة على سلوكيات مخالفة للدين، غير أن هذا الامتداد في الاختصاص يمكن أن يكون مقيداً بموجب القانون الدولي بمسؤولية الدولة في حالة ما إذا انتهكت حقوق الدول الأخرى أو حقوق رعاياها¹.

الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة

الدول ناقصة السيادة هي الدول التي لا تتمتع بممارسة اختصاصات سيادتها الداخلية والخارجية، حيث توكل ممارسة بعض اختصاصاتها أوكلها إلى دول أجنبية أو إلى منظمات دولية، وقد يكون ذلك برضا الدولة المعنية أو بغير رضاها. وهناك عدّة أنواع من الدول ناقصة السيادة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الدول التابعة

الدول التابعة هي الدول التي تمارس عدّة اختصاصات داخلية، وتُمارس عنها سيادتها الخارجية الدولة المتبوعة، ممّا يفقدها الشخصية الدولية ويجعلها في مستوى أدنى من الدولة التي تتبعها². تعتبر التبعية *vassalite* رابطة مؤقتة تمهّد إمّا لاندماج الدولة التابعة بالدولة المتبوعة، وهو ما حدث لكوريا مع اليابان سنة 1910، وإمّا لاستقلال الدولة التابعة ووضعها تحت نظام آخر مثلما حدث مع رومانيا والصرب إذ استقلتا عن الدولة العثمانية بموجب اتفاقية برلين سنة 1878³. ولم يعد هذا النوع من الدول موجوداً في وقتنا الزّاهن، حيث انتهت علاقات التبعية إمّا بالاندماج أو بالانفصال كما حدث مع مصر وعدد من الإمارات في البلقان التي كانت تابعة للدولة العثمانية⁴.

¹شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص. 101-103.

²غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص. 113.

³أحمد سرحال، المرجع السابق، ص. 177-178.

⁴غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص. 113.

ثانياً: الدّول المحمية

هي الدّول التي تضع نفسها، بموجب معاهدة دولية، تحت حماية دولة أكثر منها قوّة تسمّى الدّولة الحامية، تلتزم بالدّفاع عنها مقابل حق الإشراف على الشؤون الخارجية الخاصة بهذه الدّولة المحمية. وهكذا يتّضح أنّه بالرّغم أنّ المحميات تربطها بالدّول الحامية معاهدات يحكمها القانون الدّولي، فإنّها تبقى سيادتها ناقصة لأنّه لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها الخارجية إلاّ بواسطة سلطات الدّولة الحامية¹.

ويعتبر نظام الحماية protectorat شكلا من أشكال السّيطرة الاستعمارية، وإنّ بدا طوعيا في بعض الأحيان، وهناك عدّة دول ارتبطت بمعاهدات الحماية مثل معاهدة باردو أو القصر السّعيد التي أقامت بموجبها فرنسا حمايتها على دولة تونس سنة 1881، ومعاهدة فاس التي أقامت الحماية الفرنسية على المغرب 1912².

تجدر الإشارة إلى أنّه لم تكن هناك قواعد موحّدة لنظام الحماية تسري على جميع المحميات، بل إنّ كلّ محمية لها قواعد خاصّة تنصّ عليها الاتّفاقية التي أبرمت لأجلها، وهذا ما أكّده الرّأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدّولي في 7 فيفري 1923 بخصوص قضية مراسيم الجنسية التي تمّ سنّها في كل من تونس والمغرب³.

ثالثاً: الدّول الخاضعة للانتداب

تقرّر نظام الانتداب mandat بموجب عهد عصبة الأمم، واقتصر تطبيقه على الأقاليم التي انتزعت من تركيا وألمانيا، وتمّ فيه تصنيف الشّعوب إلى ثلاثة مستويات: الشّعوب التي أدركت درجة من التطوّر وتخضع أقاليمها إلى الانتداب (أ) وهو مؤقت يمارس بالإرشاد والنصح لتمكين هذه الشّعوب من حكم نفسها بنفسها، وشعوب أقلّ تطوّرًا وتخضع للانتداب (ب) ويُمارس بإدارة الإقليم، وشعوب متخلّفة تخضع للانتداب (ج) حيث تتم إدارة أقاليمها إدارة كاملة في جميع المجالات. وفي واقع الأمر لم يكن هذا

¹المرجع نفسه.

²أحمد سرحال، المرجع السابق، ص. 178-179.

³Décrets de nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc, Avis consultatif, C.P.J.I Recueil, Série B, N°4, p.27.

النظام سوى سيطرة من طرف الحلفاء على تلك الأقاليم التي لم يكن يُسمح لها بضمّها لاعتبارات سياسية. وقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية¹.

رابعاً: الدّول المشمولة بالوصاية

تمّ اعتماد نظام الوصاية tutelle من طرف الأمم المتّحدة، ويقصد به وضع أقاليم معيّنة تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتّحدة قصد إدارة شؤونها الداخليّة والخارجية، ومساعدتها للوصول إلى الاستقلال الكامل. وقد تمّ تطبيق هذا النظام - حسب الميثاق - على الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب بشكليه (ب) و(ج)، الأقاليم التي تمّ اقتطاعها من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية، والأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها بمحض إرادتها تحت هذا النظام². وقد تمّ اللّجوء إلى نظام الوصاية أساساً كحلّ لتسوية مصير المستعمرات الإيطاليّة: ليبيا، الصّومال واريتريا، ثمّ ارتأت الدّول تطبيقه على بعض الأقاليم التي كانت خاضعة سابقاً لنظام الانتداب.

وتتمّ تنظيم الوصاية عن طريق اتفاقيات تحدّد فيها شروط إدارة الإقليم والسّلطة المكفّفة بالوصاية، وتخضع الدّولة المكفّفة بالوصاية لرقابة مجلس الوصاية الذي هو أحد أجهزة الأمم المتّحدة الرئيسيّة تحت إشراف الجمعية العامّة. ولم يعد لهذا النظام أهمية تذكر بعد استقلال الدّول المشمولة بالوصاية³.

المطلب الثّاني: الوضع الدّولي الخاص لبعض الدّول

توجد هناك بعض الأقاليم والدّول يصبغها المجتمع الدّولي بخصوصية لا يمكن تعميمها، وبالتالي لا يمكن إدراجها في التصنيف السّابق المتمثّل في الدّول كاملة السّيادة والدّول ناقصة السّيادة، وسيتمّ التركيز على بعض هذه الأوضاع فيما يلي:

الفرع الأوّل: الدّول المحايدة

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.75.

² المرجع نفسه، ص.76.

³ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص.180.

يعرّف الحياد بأنه "الوضع القانوني للدولة التي تكون بمعزل عن القتال بين دولتين أو أكثر، والذي يخلع عليها حقوقاً ويلزمها بواجبات معيّنة تجاه الدول المتحاربة يقضي بها القانون العرفي الدولي أو المعاهدات الدولية"¹.

وعليه تعتبر الدولة المحايدة هي الدولة التي وضعت نفسها في حالة قانونية تقيّد بموجبها بعض اختصاصاتها الخارجية كالانحياز لدولة طرف في الحرب أو الاشتراك في تحالفات عسكرية مقابل سلامتها، ويهدف تقادي الأخطار الحربية في منطقة تطمع فيها الدول أو يمكن أن تكون منبع اندلاع المعارك الحربية². وقد ظهر الحياد المنظم دولياً في أوروبا في القرن التاسع عشر كآلية تسمح بالمحافظة على التوازن بين القوى العظمى في القارة الأوروبية، حيث تشكل الدولة المحايدة بموجب هذا النظام حاجزاً بين قوات دول متجاورة تتعارض مصالحها، مما يجعلها توفر حماية مبنية على أساس قانوني لحدودها³.

ويقوم نظام الحياد إما استناداً على أساس اتفاق دولي كما هو الشأن بالنسبة لسويسرا حيث تقرّر وضعها كدولة محايدة في بداية الأمر بموجب مؤتمر فيينا سنة 1815، ثم تدعم هذا الحياد بموجب معاهدة فرساي سنة 1919؛ وإما بناء على أساس تصريح من جانب الدولة المعنية كما كان الحال مع النمسا التي اختارت وضع الحياد الدائم بإعلان انفرادي من جانبها، تجسّد في إصدار قانون في 26 أكتوبر 1955 ينصّ على ذلك.

وإذا كان نظام الحياد لم يمنع انضمام الدول المعنية به إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فإنّه أثار جدالاً كبيراً فيما يتعلّق بانضمامها إلى المنظّمات السياسية، حيث نجد أنّ سويسرا بعدما ما كانت منضمة إلى عصبة الأمم، رفضت الانضمام إلى الأمم المتحدة على أساس أنّ نصوص الميثاق تتعارض مع سياسة الحياد التي تنتهجها، خاصة المادة 2(5) التي تلزم الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى المنظّمة في أيّ عمل تتّخذه، والمادة 43(1) التي تلزم الدول الأعضاء بوضع القوّات المسلّحة تحت تصرّف مجلس الأمن، وتقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لحفظ السّلم والأمن الدوليين، وهذا ما اعتبرته سبباً يضطرّها إلى اتّخاذ مواقف سياسية تجاه قضايا دولية محلّ نزاع. غير أنّ

¹ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص. 112.

² عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 78-79.

³ غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص. 117-118.

سويسرا تخلّت عن هذا الرّفص، وانضمت إلى الأمم المتّحدة سنة 2002 بناء على توصية من مجلس الأمن. أمّا النمسا فقد اتّخذت موقفا مغايرا، إذ انضمت إلى الأمم المتّحدة منذ سنة 1955، مستندة في ذلك على موافقة الدّول الكبرى -خاصة الدّول دائمة العضوية بمجلس الأمن- على هذا الانضمام، معتبرة أنّ الالتزامات العسكرية المنصوص عليها في الميثاق، والتي تتنافى مع حيادها، لا يمكن التّكليف بها إلاّ باتّفاق هؤلاء الأعضاء الدّائمين¹.

الفرع الثّاني: الدّول المقسّمة

تمّ تقسيم بعض الدّول بعد الحرب العالمية الثّانية إلى إقليمين، لكلّ منهما شخصيته القانونية الدّولية مثلما حدث مع كوريا التي قسّمت إلى شمالية وجنوبية، وألمانيا إلى جمهورية ألمانيا الاتّحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية. ورغم أنّ ظاهرة التّقسيم هذه وسّعت من نطاق المجتمع الدّول إلاّ أنّها أحدثت توترا في العلاقات بين أعضائه، وقد بدأت هذه الظاهرة في التّراجع بعدما توحدت فيتنام مثلا سنة 1973، وكذا تحفّقت وحدة ألمانيا سنة 1990 بعد سقوط جدار برلين، وهناك مشروع لإعادة الوحدة الكورية ظهرت بوادره في الإعلان المشترك بين الشمال والجنوب في 15 جوان 2000، وتمّ التّأكيد عليه في إعلان بانمونجوم سنة 2018².

الفرع الثّالث: الفاتيكان

تمتّع البابا بسيادة سياسية على أجزاء كبيرة من إيطاليا وفرنسا إلى جانب السّيادة الرّوحية على العالم الكاثوليكي التي كان يمتلكها، وذلك حتى قيام الثّورة الفرنسية سنة 1789. وعندما جاء نابليون إلى الحكم، وضع أغلب الدّول البابوية تحت سلطته بموجب اتّفاقية Tolentino سنة 1797، غير أنّ مؤتمر فيينا سنة 1815، أعاد السّلطة الرّمنية للبابا ولكن بشكل محدود لإبقاء بعض الأقاليم تابعة لفرنسا، واستمرّ البابا في ممارسة هذه السّيادة الرّمنية الجزئية حتى سنة 1870، وهو العام الذي دخلت فيه قوّات الثّورة الإيطالية روما وجعلتها عاصمة للمملكة الإيطالية بعدما انسحب منها الجيش الفرنسي، وبهذا تقلّص نفوذ البابا. غير أنّ الحكومة الإيطالية رغبت في اعتماد علاقات ودّية مع الكرسي البابوي، وجسّدت هذه الرّغبة في إصدار قانون الضّمّانات loi de garanties سنة 1871 الذي تضمّن بعض التّصوص التي

¹ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 79-80.

² عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص. 114-115.

تمنح البابا بعض الامتيازات في أداء رسالته الدينية، لكن هذا القانون لم يلق رضا البابا لكونه لم يعطه السلطة الزمنية على روما. وظلّ الوضع على حاله حتّى الاعتراف بالسيادة الزمنية الكاملة للبابا على مدينة الفاتيكان بموجب اتفاقات لاتران Latran المؤرخة في 11 فيفري 1929، والتي تسمى رسمياً بالمعاهدة بين الكرسي الرسولي وإيطاليا¹.

وقد اعتبرت هذه المعاهدة البابا رئيساً للكنيسة الكاثوليكية ولدولة الفاتيكان، ونتج عن ذلك تمتع المواطنين المقيمين بالفاتيكان بجنسيتها، وتعهدت الحكومة الإيطالية بمساعدة الفاتيكان بالمرافق التي تحتاجها مع التزام هذه الأخيرة بالحياد، فضلاً عن تمتع الفاتيكان بالسيادة الخارجية التي تسمح بأن يكون لها تمثيل دبلوماسي وأن تبرم معاهدات مع غيرها من الدول. وفي 18 فيفري 1984 تم إبرام اتفاقات جديدة بين الفاتيكان وإيطاليا تضمنت التزام البابا بعدم الاعتراض على التوجّه العلماني لإيطاليا، والتزام إيطاليا بعدم ممارسة أية رقابة على الكنيسة.

بقي أن نشير إلى أنّ هناك من فقهاء القانون الدولي من يعتبر أنّ الفاتيكان لا يرقى إلى الوصف القانوني الكامل للدولة بالرغم من تمتعه بحق إبرام المعاهدات ومنح الجنسية، ذلك أنّ مقيمي الفاتيكان يتمتعون بالجنسية البابوية بحكم وظائفهم، كما أنّ الفاتيكان ليس مستقلاً مادياً عن إيطاليا، فضلاً عن أنّ الجرائم المرتكبة فوق إقليم الفاتيكان تخضع للقضاء الإيطالي².

المحور الرابع

المنظمات الدولية الحكومية كشخص مستحدث في المجتمع الدولي

كان المجتمع الدولي في نظامه التقليدي يتأسس على الدول وحدها، باعتبارها الأشخاص القانونية الوحيدة التي بإمكانها أن تتعامل فيما بينها من خلال إنشاء علاقات دبلوماسية أو عقد مؤتمرات دولية أو إبرام معاهدات. غير أنّ تركيبة المجتمع الدولي تعرّضت لتغيير مهمّ في القرن التاسع عشر تمثّل في تكوين هيئات أو مؤسسات دولية تتّصف بالاستمرارية، وتمارس نشاطاتها بصفة مستقلة عن الدول، سمّيت بالمنظمات الدولية. وما لبثت هذه الظاهرة أن توسّعت وانتشرت مع مطلع القرن العشرين، وتشعبت المجالات التي تهتم بها هذه الهيئات من شؤون سياسية وقانونية إلى أخرى اقتصادية وعسكرية إلى ثلاثة

¹ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص. 229.

² عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 78.

اجتماعية وثقافية، مما أفضى إلى تعدد المنظمات الدولية وتوسعها، وأصبحت تعمل كأشخاص قانونية بجوار الدول.

ولإلمام بموضوع المنظمات الدولية كشخص مستحدث في المجتمع الدولي، سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم المنظمات الدولية وبيان القواعد المشتركة في تنظيمها في **المبحث الأول** ثم نتطرق إلى أنواع المنظمات الموجودة على الصعيد الدولي في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول:

مفهوم المنظمات الدولية الحكومية والقواعد المشتركة في تنظيمها

يكشف التّمعن في ظاهرة المنظمات الدولية عن العديد من المشاكل القانونية، منها ما يتعلّق بوجودها كأشخاص في المجتمع الدولي، ومنها ما يتعلّق بالنظام القانوني الذي تخضع له من حيث الإنشاء والتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وكذا الوظائف التي تقوم بها والسلطات الممنوحة لها. ولتحليل مختلف الجوانب القانونية التي تحيط بهاته الظاهرة، سيتمّ تخصيص هذا المبحث لدراسة مفهوم المنظمة الدولية في **المطلب الأول** ثمّ القواعد المشتركة بين مختلف المنظمات الدولية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية

من الجدير بالذّكر، في بادئ الأمر، أنّ موضوع تعريف المنظمة الدولية كان عرضة لنقاش مستفيض في لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتّحدة منذ سنة 1958، لكن دون التّوصل إلى نتيجة ضابطة لتعريف مقبول عالمياً، وإنّما اقتصر الأمر على استخدام المنظمة لتعريف مختصر، على لسان مقرّر اللّجنة آنذاك عبد الله العريان، يفيد بأنّ المنظمة الدولية هي المنظمة التي تقوم بين الحكومات مقارنة بالمنظمات غير الحكومية¹. وهذا ما ترك فقهاء القانون يوردون تعريفات بصياغات مختلفة للمنظمة الدولية، تستند في أغلبها على العناصر الواجب توافرها في تجمعات معيّنة كي تكتسب هذا الوصف. وسيتمّ التّطرق في هذا المطلب إلى محاولات وضع تعريف للمنظمة الدولية في **الفرع الأول** ثمّ يتبع بتحديد عناصر المنظمة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: محاولات تعريف المنظمة الدولية

¹ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص. 255.

لا يشكّل تعريف المنظّمات الدّولية عملية قانونية على وجه التّحديد، حتى وإن كان من المرجّح أن تترتّب عليه نتائج قانونية، باستثناء في حالة محدّدة تكون عند تحديد الجهات التي توجّه إليها بعض القواعد القانونية. فعلى سبيل المثال هناك بعض الاتّفاقيات، مثل اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 واتّفاقية فينا لسنة 1975 المتعلّقة بتمثيل الدّول في علاقاتها مع المنظّمات الدّولية ذات الطّابع العالمي¹ تذكر تعريفا للمنظّمات، هو في جوهره توضيحا اصطلاحيا يُقصد به تحديد نطاق انطباق الاتّفاقيات المعنية. وباعتبار أنّ هذه الاتّفاقيات موجّهة حصرا نحو غايات عملية، فإنّ التّعريف الوارد فيها خال من أيّ قيمة علمية، وعادة ما يكون جدّ موجز، حيث نجد أنّ الاتّفاقيتين المذكورتين أنفا اقتصرتا على تعريف المنظّمات الدّولية بأنّها منظّمات حكومية².

وبطبيعة الحال يحتاج علم القانون، شأنه شأن غيره من التّخصّصات المعنية بالمنظّمات الدّولية، إلى تعريف يتيح له فهم الغرض من هاته المنظّمات، وتوضيح نطاق المفاهيم التي يستخدمها. ولهذا السّبب، اقترح بعض المتخصّصين في القانون الدّولي تعريفات للمنظّمات الدّولية مرتكزين على الجوانب القانونية لها. وبغضّ النظر عن الاختلافات في صياغة هاته التّعريف، يبدو أنّه تمّ التّوصل إلى اتّفاق عام -إلى حدّ ما- بخصوص العناصر التي ينبغي إدراجها في التّعريف، إذ أنّه حتى ولو غفل بعضهم، في تعريف المنظّمة، عن ذكر أحد العناصر، فإنّه عادة ما يتمّ ذكره في تحليلات لاحقة للمفهوم. كما أنّه من ناحية أخرى، هناك اختلافات بين هؤلاء فيما يتعلّق بالقيمة النسبية التي يتعيّن منحها لمختلف هذه العناصر وتكييفها القانوني. وبالنّظر إلى هاته التّوضيحات يمكن تعريف المنظّمة الدّولية الحكومية بأنّها تجمّع إرادي للدّول ينشأ بموجب اتّفاق دولي، ويتدعّم بأجهزة دائمة ومستقلّة، يتمّ تكليفها بإدارة مصالح مشتركة، ويملك هذا التّجمع أهلية التّعبير عن إرادة قانونية متميّزة عن أهلية أعضائه³.

الفرع الثّاني: عناصر المنظّمة الدّولية

¹اتّفاقية فينا المتعلّقة بتمثيل الدّول في علاقاتها مع المنظّمات الدّولية ذات الطّابع العالمي، وثيقة رقم A/CONF.67/16 المعتمدة بتاريخ 14 مارس 1975، ولم تدخل حيّز النّفاذ.

²Michel Virally, « Définition et classification des organisations internationales : approche juridique », in *Approches de l'étude des organisations internationales*, 1(XXIX) *Revue internationale des sciences sociales* (1977), pp.61-75 at 61.

³Michel Virally, *Op.Cit.*, p.62.

يتيح لنا التعريف المذكور سابقا استخراج مجموعة من العناصر ضرورية لتمييز المنظمات الدولية عن غيرها من التجمعات، وهي:

أولاً: التكوين البيحكومي أساسا، بمعنى أنّ المنظمة الدولية الحكومية تنشأ بين الدول ذات السيادة، والتي يكون لها وحدها حق العضوية فيها. وهذه الخاصية تميّز المنظمة الدولية الحكومية عن غيرها من التجمعات مثل المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الهيئات الخاصة.

ثانياً: ذات إنشاء اتفاقي عموماً، بمعنى أنّ المنظمة الدولية تنشأ في الغالب الأعمّ بموجب معاهدة دولية تُبرم بين عدد من الدول. غير أنّ هناك بعض المنظمات نشأت بموجب قرارات صادرة عن مؤتمر دولي أو عن منظمة دولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI اللتان أنشئتتا بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة، وقد اعتبر بعض القانونيين هاتين المنظمّتين كهيئات ثانوية تابعة للأمم المتحدة، إلا أنّ ضخامتهما تجعلهما منظمّتين متخصصّتين. كما أنه من جهة أخرى هناك من اعتبر القرارات المنشئة لها تشبه اتفاقيات دولية، وإن لم ترع الشكل الاتفاقي¹.

ثالثاً: ذات تركيبة من الأجهزة الدائمة والمستقلة، بمعنى أنّ المنظمة تتشكّل من مجموعة من الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الخاصة بها بشكل منتظم، وهذا ما يصبغ عليها طابع الديمومة الذي يميّزها عن المؤتمرات الدولية التي مهما طالّت مدّة انعقادها تبقى مؤقتة، تنتهي بانتهاء الغرض الذي عُقدت لأجله. وتتّصف هذه الأجهزة بالاستقلال الذي يتيح لها إنجاز مهامها باسم المنظمة، ممّا يترتّب عنه تحقيق الاستقلالية القانونية للمنظمة في مواجهة الدول الأعضاء فيها، وبالتالي التزامهم بما يصدر عنها من قرارات وغيرها.

رابعاً: إدارة مصالح مشتركة بين الدول الأعضاء فيها، إذ أنّ الدافع الأساسي من إنشاء المنظمة هو تعاون الدول بهدف تحقيق مصلحة مشتركة بينها، قد تكون سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية.

وفي هذا المقام، ينبغي التذكير بالاختلاف الموجود في الفقه الدولي بخصوص مضمون هذا العنصر، إذ انطلاقاً من كون الوظيفة الموكولة للمنظمة الدولية بموجب الوثيقة التي أنشأتها هي التي تحدّد -قانونياً- اختصاصها ومدى سلطاتها، ذهب البعض إلى اعتبار أنّ وظيفة المنظمة هي دائماً

¹ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص. 256-257.

وظيفة تكامل *intégration*¹. وفي واقع الأمر، يفتقد هذا الرأى إلى الدقة القانونية اللازمة، إذ ينبغي التمييز بين وظيفتين مختلفتين جذريا من حيث الغرض منها والأساليب التي تعتمدها المنظّمات، وهما: التّعاون والتّكامل، فالمنظّمة التي تتمثّل وظيفتها في التّعاون لا تتشارك أو تتعامل إلّا مع أجهزة الدّول (الحكومات)، حتى ولو كانت لها بعض علاقات العمل مع منظّمت غير حكومية أو توجّهت في بعض الأحيان مباشرة إلى الشّعوب أو وحدات غير حكومية، فإنّها تظهر كهيئات أو بنى فوقية *superstructures* في أدقّ مصطلح، حيث أنّ دورها يتمثّل في تدعيم وتعزيز المواءمة والتّسويق بين سياسات الدّول الأعضاء فيها وسلوكها إلى الحدّ الذي يمكن أن تصل فيه إلى إنجاز نشاطات أو أعمال جماعية. فإذا تمكّنت من الاضطلاع بعمليات مختلفة باستخدام مواردها الخاصّة، فإنّ ذلك يكون دائما بالتّعاون مع الحكومات المعنية. وتبعاً لذلك تترك منظّمت التّعاون البنية الأساسيّة للمجتمع الدّولي سليمة أي متكوّنة من دول ذات سيادة. وبعيدا عن التّشكيك في وجود هذه الدّول ودورها، فإنّ المنظّمت تمكّنها من الاضطلاع بوظائفها على نحو أفضل في المجالات التي يتجاوز فيها بُعد المشاكل قدرتها الفردية على العمل، فهي تشكّل وسائل في يد الدّول قبل أن تتصرّف كأشخاص مستقلّة².

وفي مقابل ذلك تتمثّل وظيفة منظّمت التّكامل في تقريب الدّول الأعضاء فيها من بعضها، وذلك بتولّي بعض وظائفها بنفسها إلى درجة إدماجها في وحدة شاملة في القطاع الذي يتطوّر فيه نشاط هذه المنظّمت، بمعنى في مجال اختصاصها؛ ويصل هذا الاندماج إلى حدّ الاستعاضة بشخصية المنظّمة عن شخصية الدّول الأعضاء فيها في التّعامل مع الأطراف الأخرى في المفاوضات التّجارية مثلا³.

وبالنّظر إلى هذا التّمييز بين منظّمت التّعاون ومنظّمت التّكامل، فإنّه يمكن اعتبارهما فروعاً لفئة تسمّى المنظّمت الدّولية أي تصنيف يأخذ الغرض من المنظّمة كمعيار له، وهناك من يعتبر أنّ كلّ المنظّمت الدّولية هي منظّمت تعاون ما عدا الاتّحاد الأوربي فهو منظّمة تكامل⁴.

المطلب الثاني: القواعد المشتركة بين المنظّمت الدّولية الحكومية

¹Michel Virally, *Op.Cit.*, p.64.

²*Ibidem*.

³Michel Virally, *Op.Cit.*, p.64.

⁴Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, p.131.

رغم أن المنظمات الدولية متعدّدة ومتنوّعة إلا أنه يمكن أن نستخلص من دراستها جملة من القواعد والمبادئ العامة المشتركة بينها تتحكّم في إنشائها، أشكال الانتساب إليها، تنظيمها وسير عملها، وتكاد هذه القواعد أن تشكّل نظرية عامة خاصّة بالمنظّمات الدولية لولا محدوديتها المرتبطة بالاختلاف البارز بين أنواعها. وسيتمّ تخصيص هذا المطلب لدراسة هاته القواعد المشتركة بدءاً بالمعاهدة المُنشئة للمنظّمات في الفرع الأوّل، ثمّ صور الانتساب إليها في الفرع الثّاني، وناقش الشخصية القانونية للمنظّمات الدولية في الفرع الثّالث، كما نتطرّق إلى اختصاصات المنظّمات في الفرع الرّابع، لنختم المطلب بالتعرّف على أجهزة المنظمات الدولية الحكومية في الفرع الخامس.

الفرع الأوّل: المعاهدة المُنشئة للمنظّمات الدولية

لا تعدّ المنظّمة الدولية شخصاً أصيلاً في المجتمع الدولي، فهي لا توجد ولا تتأسّس إلاّ بموجب معاهدة دولية تعدّ بمثابة عقد منشئ لها تبرمه الدّول بإرادتها الحرّة. وتختلف تسمية هذه المعاهدة من منظّمة إلى أخرى، فالمعاهدة التي أنشئت بها مثلاً منظّمة عصبة الأمم سمّيت عهداً، والمعاهدة التي أنشئت بها منظّمة الأمم المتّحدة تسمّى ميثاقاً، كما أنّ المعاهدة التي أنشأت منظّمة مجلس أوربا تسمّى النّظام الأساسي وهكذا..

وتعدّ هذه المعاهدة وثيقة تثبت تطابق إرادات الدّول من جهة، ودستوراً أو قانوناً أساسياً للمنظّمة من جهة أخرى؛ فهي تحدّد تشكيلة أجهزة المنظّمة والقواعد التي تعمل وفقها، وتضبط الاختصاصات والسلّطات الممنوحة لهذه الأجهزة، كما تسطرّ الأهداف التي تصبو إليها المنظّمة وتحدّد تدرّج القواعد القانونية داخلها¹.

وينتج عن الطبيعة التّأسيسية للمعاهدة المنشئة للمنظّمات تدرج حقيقي للاتفاقيات التي يمكن للدّول الأعضاء فيها أن توقعها، حيث أنّه إذا لم يكن هناك إشكال فيما يخصّ المعاهدات السّابقة عن التّصديق على المعاهدة التّأسيسية، فإنّ العديد من القواعد تتضمّن سمّو المعاهدة التّأسيسية على الاتفاقيات اللاحقة التي قد تمسّ بمضمون وأهداف المنظّمة. ويمكن الاستناد في هذا الشّأن إلى نصّ المادّة 103 من ميثاق الأمم المتّحدة، حيث ورد فيه أنّه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.75.

الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق".

وطبقا لهذا النص، يكون ميثاق الأمم المتحدة قد وضع معيارا موضوعيا تُواجه به كلّ الدول، رغم أنّه في واقع الأمر يعدّ نصّ المادة 103 من الميثاق وسيلة تمنع كلّ الدول الأعضاء في المنظّمة الأممية من إبرام معاهدة تعدّل الميثاق بطريق غير مباشر. وتتبعي الإشارة إلى أنّه تمّ التأكيد على سموّ المعاهدة المنشئة لمنظّمة الأمم المتحدة بموجب نصّ المادة 30(1) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

أما فيما يخصّ مراجعة المعاهدة المنشئة للمنظّمة الدولية، فإنّ التّعديل هو الإجراء الأكثر استعمالا في مراجعتها، وقبل سنة 1945 كان اعتماد التّعديل ودخوله حيّز التنفيذ يتطلّب موافقة جميع الدول الأعضاء في المنظّمة، غير أنّه أصبحت المنظّمات الكبرى (كمنظّمة الأمم المتحدة والمنظّمات المتخصّصة) في وقتنا الحالي حرة في تحديد إجراء مراجعة المعاهدة المنشئة لها، وتفضّل عموما ربط اعتماد تعديلها بأغلبية موصوفة (أغلبية الثلثين في أحيان كثيرة)¹، حيث نجد المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة -مثلا- تنصّ على أنّ "التّعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامّة وصدّق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة"، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كلّ دولة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالموازاة مع طريقة التّعديل هذه المنصوص عليها في الميثاق، هناك تعديل عرفي مسّه، والمثال الأكثر شهرة في ذلك هو اعتماد قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رغم امتناع أحد الأعضاء الدائمين فيه عن التصويت، وقد كشفت عنه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلّق بناميبيا سنة 1971، حيث ورد فيه أنّ الامتناع الإرادي لعضو دائم أثناء التصويت في مجلس الأمن للأمم المتحدة طالما فسّر بانتظام على أنّه لا يشكّل عائقا في اعتماد القرارات².

الفرع الثاني: صور الانتساب إلى المنظّمة الدولية

¹Ibid., pp.75-76.

²Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, *Op.Cit.*, p.22 et seq.

توصف المنظّمات الدّولية، حسب اتّفاقية فينا لقانون المعاهدات، بأنّها "بيّحكومية" *intergouvernementales* والتي تعني أنّ الدّول وحدها يمكن أن تكون أعضاء فيها، لكن لا يوجد ما يمنع وحدات قانونية أخرى من غير الدّول أن تنضمّ إليها، وهذا ما جعل الانتساب إلى المنظّمة يأخذ عدّة صور تتمثّل في: صفة العضو، صفة المشارك وصفة المراقب (الملاحظ)

أولاً: صفة العضو *membre*

لا تتحقّق هذه الصّفة إلاّ للدّول، وتترتّب عليها حقوق أبرزها حق التّصويت، والتزامات تأتي في طبيعتها المساهمة في ميزانية المنظّمة. وكقاعدة عامّة هناك فرق في اكتساب هذه الصّفة بين الدّول المؤسّسة للمنظّمة والدّول المنضمّة إليها لاحقاً بعد تأسيسها. فالدّول المؤسّسة ناقشت وتفاوضت بخصوص المعاهدة التأسيسية للمنظّمة، وبالتالي لا تخضع لأيّ إجراء لقبولها، في حين أنّ الأعضاء اللاحقين الذين يرغبون في الانضمام إلى المنظّمة تُفرض عليهم بعض الشّروط الإجرائية والموضوعية. فنجد بعض المنظّمات يكون الانضمام إليها متاحاً دون شروط صارمة، وبعضها الآخر تشترط توفّر بعض المعايير لأجل الانضمام، وغالباً ما تتعلّق هذه المعايير بالملاءمة السّياسية و مراعاة الأهداف المرجو تحقيقها من إنشاء المنظّمة، فمثلاً نجد مجلس أوربا لا يقبل انضمام الدّولة إلاّ إذا كانت تعترف بمبدأ سموّ القانون والذي بموجبه يكون كلّ شخص تحت ولايتها يتمتّع بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية¹.

وهناك عدّة ظروف يمكن أن تؤدّي إلى فقدان العضوية أو انتهائها في منظّمة ما مثل حال التّزوال المنظّمة كما حدث مع عصبة الأمم، كما يمكن أن يكون ذلك في حالة الانسحاب الإرادي للدّولة، وهذه الطّريقة مكنة ممنوحة بموجب المعاهدة المنشئة للمنظّمة، حيث تنصّ المادّة 54 من اتّفاقية فينا لقانون المعاهدات أنّ انسحاب أيّ دولة يمكن أن يكون في أيّ وقت برضا كلّ الأطراف بعد استشارة باقي الدّول المتعاقدة، ووفقاً لأحكام المعاهدة. وفي حالة سكوت هذه الأخيرة، يبقى الانسحاب ممكناً لأنّه لصيق بسيادة الدّولة، وعليه فكلّ دولة عضو يمكن أن تنسحب من المنظّمة، لكن خفقت اتّفاقية فينا من خطورة هذا الإجراء بالتّوصية بضرورة إخطار بالأمر قبل اثني عشر شهراً من طرف الدّولة المعنية (المادّة 56 من اتّفاقية فينا) بهدف إمكانية فتح مفاوضات مع الدّول.

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.77.

ويمكن أن تُبعد الدولة العضو أو تُطرد من المنظمة في حالة خرقها للمعاهدة التأسيسية، وهو الجزء الأكثر خطورة كما يعدّ استثنائياً، إذ تفضّل الدول أحياناً الانسحاب من المنظمة بإرادتها قبل الخضوع لمثل هذا الجزء مثلما فعلت اليونان عندما غادرت مجلس أوروبا سنة 1969. وهناك جزاءات أخرى أقلّ شدة من الطرد يمكن تطبيقها على الدول الأعضاء **كتعليق العضوية** الذي مارسته جامعة الدول العربية ضدّ مصر عند توقيعها لاتفاقيات كامب دافيد سنة 1979 أو **التضييق** على الدولة العضو في ممارسة حقوق عضويتها مثلما حدث لجنوب إفريقيا عندما كانت تتبني نظام الفصل العنصري، حيث لم تأخذ نصيباً في جلسات الجمعية العامة ومناقشاتها، وعُقدت مشاركتها في العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولم تستعد عضويتها كاملة إلا بعد 23 جوان 1994 عندما ألغت رسمياً نظام الفصل العنصري¹.

ثانياً: صفة المشارك (المنتسب) *associé*

لا يمكن أن يحصل على هذا الوصف سوى الدول -أيضاً-، ويمكن أن يكون الاشتراك داخلياً كما يمكن أن يكون خارجياً، حيث تسمح الحالة الأولى للدولة بالمشاركة في المناقشات التي تُجرى داخل جهاز المنظمة الدولية دون امتلاك حقّ التصويت، بينما تسمح الحالة الثانية بإقامة علاقات وظيفية بين الدول المشاركة والمنظمة كما كان الشأن بخصوص اتفاقيات *A.C.P* التي أبرمتها منظمة الاتحاد الأوربي مع مختلف الدول السائرة في طريق النمو في كلّ من إفريقيا، الكاريبي والمحيط الهادي. كما يمكن لصفة المشارك أن تكون تمهيداً للدول يتيح لها الانضمام لاحقاً إلى المنظمة واكتساب صفة العضوية فيه، مثلما كانت تسعى إليه منظمة الحلف الأطلسي من وراء مشروع "الشراكة من أجل السلام" الذي أبرمته مع بعض دول أوروبا الوسطى².

ثالثاً: صفة المراقب *observateur*

هناك العديد من الوحدات القانونية التي يمكن أن تكتسب صفة مراقب أو ملاحظ في المنظمة الدولية، وهي:

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*,pp.78-79.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*,pp.79.

1/ **الدول**، ويمكن أن تكون لها صفة مراقب في منظمة دولية كمرحلة انتقالية تجتازها قبل أن تصبح عضوا في هذه المنظمة مثلما كان الحال مع اليابان وألمانيا قبل أن يحصلوا على العضوية في منظمة الأمم المتحدة. كما تسمح صفة المراقب للدولة بالإبقاء على علاقتها مع منظمة ما بعد أن تكون غادرتها مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع منظمة اليونسكو سنة 1985.

2/ **المنظمات الدولية الحكومية** أي أنه يمكن لمنظمة دولية حكومية أن تكون مراقبا في منظمة دولية أخرى فمثلا تتمتع منظمات الاتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية بصفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة.

3/ **حركات التحرر الوطني** أيضا يمكنها أن تستفيد بصفة مراقب في المنظمة الدولية مثلما كان الحال مع حركة التحرير الفلسطينية التي قُبلت في العديد من المؤتمرات الدولية كمراقب، وكذا في منظمة الأمم المتحدة. وبعد اكتساب صفة مراقب لهذه الحركات بمثابة اعتراف دولي حقيقي بها.

4/ **المنظمات غير الحكومية** تستفيد هي الأخرى بصفة مراقب في المنظمات الدولية الحكومية، وأبرز مثال عن ذلك هو تمتع المنظمة الدولية للصليب الأحمر بهذه الصفة في منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1990¹.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

ككل شخص معنوي تملك المنظمة الدولية منذ نشأتها شخصية قانونية ضرورية لتحقيق أهدافها، لكن لا يمكن ممارسة هذه الشخصية إلا في حدود الأهداف الممنوحة لها بموجب المعاهدة التأسيسية. ويمكن التمييز بين الشخصية القانونية الداخلية للمنظمة وبين شخصيتها على المستوى الدولي كما يلي:

أولا: الشخصية القانونية الداخلية للمنظمة

بما أن المنظمة لا تملك إقليما خاصا بها، فإنه يتوجب عليها أن تمارس نشاطها على إقليم الدول الأعضاء فيها فقط، بمعنى في دولة المقر أو فوق إقليم دولة تنفذ فيها مهمة معينة. والاعتراف بهذا الأمر صريح في أحيان كثيرة، إذ تنص عليه المعاهدة التأسيسية للمنظمة، فمثلا ورد في نص المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة أنه "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها".

¹Ibid., pp.79-80.

ثانياً: الشّخصية القانونية الدّولية: كان الاعتراف بهذه الشّخصية محلّ جدل بين الفقهاء، حيث أنّ ظهور المنظّمات الدّولية وعملها إلى جانب الدّول أثار التّساؤل حول استقلاليتها الواسعة ومنحها صفة شخص القانون الدّولي المتميّز عن الأعضاء المؤسّسين له.

وقد كان لمحكمة العدل الدّولية فرصة للفصل في هذا الموضوع عقب اغتيال أحد مبعوثي منظمة الأمم المتّحدة إلى فلسطين سنة 1948 وهو الكونت برنادوت، حيث طلبت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة منها رأياً فيما إذا كانت منظمة الأمم المتّحدة تملك صفة للحصول على تعويض في مواجهة الحكومة المسؤولة عن اغتيال هذا الموظّف، وقد أكّدت المحكمة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 11 أبريل 1949 أنّ منظمة الأمم المتّحدة منظمة دولية مدعّمة بالشّخصية القانونية الدّولية¹.

ومنه يعتبر هذا الرّأي الاستشاري هو السّنّد القانوني الذي يتأسّس عليه اعتبار المنظمة الدّولية الحكومية شخصاً من أشخاص القانون الدّولي، إضافة إلى وجود بعض النّصوص في المعاهدات تعترف صراحة بالشّخصية القانونية الدّولية للمنظمة (مثل نصّ المادّة 176 من اتّفاقية قانون البحار لسنة 1982).

ويتجسّد الاعتراف بالشّخصية القانونية الدّولية للمنظمة عملياً في اكتسابها للحقوق وتحملها بالالتزامات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ التّمتع بالاستقلالية المالية لكونها ضماناً لتكريس استقلالية المنظمة في مواجهة الدّول، وتتشكّل خزينة المنظّمات -عموماً- من اشتراكات الدّول الأعضاء فيها، ومن الموارد الخاصّة التي تحصل عليها المنظّمات من نشاطاتها.

2/ حق إبرام المعاهدات مع الدّول مثل اتّفاقيات المقرّ كالتّي أبرمتها منظمة الأمم المتّحدة مع الولايات المتّحدة الأمريكية أو مع منظّمات دولية أخرى مثل الاتّفاقيات التي أبرمتها الأمم المتّحدة مع وكالاتها المتخصّصة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ أهلية المنظمة في إبرام المعاهدات مقيّدة بموضوع وأهداف المعاهدة التي أنشأتها حسبما أكّدت عليه اتّفاقية فيينا بشأن المعاهدات التي تبرم بين الدّول والمنظّمات الدّولية أو بين المنظّمات الدّولية المعتمدة في 21 مارس 1986².

¹Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, *Op.Cit.*, p.178.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.83.

3/ حق التفويض *droit de légation*، حيث تملك المنظمات الدولية حق التفويض السلبي والتمثّل في وجود البعثات الدائمة للدول الأعضاء أمام المنظمة، وحق التفويض الإيجابي المتمثّل في تنظيم المنظمة لبعثات توفدها إلى الدول الأعضاء.

وتعدّ بعثات الدول الدائمة أمام المنظمة بعثات دبلوماسية حقيقية، وقد تولّت لجنة القانون الدولي سنة 1963 تقنين العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وأسفرت أعمالها عن اعتماد اتفاقية فيينا في 14 مارس 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، وقد اعترفت المادة الخامسة منها بحق الدول الأعضاء بإنشاء بعثات دائمة، وبالنسبة للدول غير الأعضاء بإرسال بعثات مراقبة أمام المنظمة. أمّا تمثيل المنظمات أمام الدول فلم يكن موضوع تقنين بعد؛ وفتحت الأمم المتحدة -في إطار بعثات المساعدة والتحرّي عن المعلومات- ممثلّيات دائمة في الدول الأعضاء، كما فتحت بعض المنظمات ممثلّيات في غير الدول الأعضاء كما هو الشأن بالنسبة للبعثة الدائمة التي أرسلتها الجماعة الأوربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهي موجودة بها منذ 1971¹.

4/ الامتيازات والحصانات التي تسمح لها بممارسة نشاطاتها وعملها بكلّ استقلالية، وتتأسس هاته الحصانات على جملة من الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية العامة حول امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946، وكذا الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لسنة 1947. كما تجد أساسها -أيضا- في بعض الأحكام الموجودة في المعاهدات المنشئة للمنظمة ذاتها، فضلا عن وجود بعض التشريعات الداخلية التي تنصّ عليها.

5/ المسؤولية الدولية للمنظمات، إذ إلى جانب تمتّع المنظمة بالحقوق تُفرض عليها بعض الالتزامات مثلها مثل الدول ليتحقّق احترامها وخضوعها للقانون الدولي، وأحيانا تقوم مسؤوليتها عندما يتسبّب أحد أجهزتها أو أحد أعوانها بإضرار بالغير في إطار ممارستهم لمهامهم، فقد توجّب على منظمة الأمم المتحدة -مثلا- سنة 1965 تعويض بلجيكا عن الأضرار غير المبرّرة بضرورات عسكرية تعرّض لها رعايا بلجيكيون في الكونغو سابقا من طرف القبّعات الزرق².

الفرع الرابع: اختصاصات المنظمات الدولية الحكومية

¹*Ibidem*.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.83.

تعدّ الاختصاصات التي تمارسها المنظّمات الدّولية نابعة من موضوع المعاهدة المنشئة لها والأهداف المذكورة فيها، وهو ما يطلق عليه بمبدأ التّخصّص، لكن كشفت الممارسة عدم كفاية النّصوص ممّا أدّى بكثير من المنظّمات إلى توسيع مجال اختصاصها بالتّدرّج طبقاً لنظرية الاختصاصات الضّمنية، وتعدّ هذه الاختصاصات جدّ متنوّعة اجتهد الفقه الدّولي في تصنيفها.

أولاً: مبدأ التّخصّص *principe de spécialité des compétences*

على خلاف الدّول التي تمارس اختصاصات عامّة في النّظام الدّولي تخضع المنظّمات الدّولية لمبدأ التّخصّص في ممارسة اختصاصاتها، وقد ذكرت محكمة العدل الدّولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949 في هذا المعنى أنّ حقوق والتزامات الأمم المتّحدة يجب أن ترتبط بأهدافها ووظائفها، أي أنّ المنظّمة الدّولية لا يمكنها أن تمتلك حقوقاً والتزامات إلاّ بمقدار ما يربطها بمهمّة المنظّمة¹.

ثانياً: نظرية الاختصاصات الضّمنية *la théorie des compétences implicites*

كشفت الممارسة عن عدم كفاية النّصوص، وفُرض على المنظّمات الدّولية، سواء من طرف الدّول الأعضاء فيها أو من الرّأي العامّ العالمي، أن توسّع بالتّدرّج مجال اختصاصاتها، وهذا ما دفع الأجهزة القضائية إلى تطبيق نظرية الاختصاصات الضّمنية، حيث اعتبرت محكمة العدل الدّولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949 أنّه بموجب القانون الدّولي يتعيّن اعتبار منظّمة الأمم المتّحدة تملك سلطات، وإن لم تكن مذكورة صراحة في الميثاق، تعدّ نتيجة ضرورية ولازمة تُمنح للمنظّمة باعتبارها مهمّة لممارسة وظائفها².

¹ورد في الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية في قضية برنادوت مايلي:

« les droits et devoirs d'une entité telle que l'Organisation doivent dépendre des buts et des fonctions de celle-ci ». Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, *Op.Cit.*, p.180.

²ورد في الرّأي الاستشاري لسنة 1949 ما يلي:

« Selon le droit international, l'Organisation doit être considérée comme possédant ces pouvoirs qui, s'ils ne sont pas expressément énoncés dans la Charte, sont, par une conséquence nécessaire, conférés à l'Organisation en tant qu'essentiels à l'exercice des fonctions de celle-ci ». *Ibid.*, p. 182.

كما اعترفت محكمة العدل الأوروبية -أيضا- بنظرية الاختصاصات الضمنية وإمكانية تطبيقها في إطار الجماعة الأوروبية. غير أنّ هذه النظرية، التي تعتبر تفسير للمعاهدات التأسيسية، تبقى مقيدة بالحدود المعقولة للتفسير، أي ينبغي ألا تتعدى موضوع المعاهدة والأهداف المرجوة من إنشائها¹.

ثالثا: تصنيف اختصاصات المنظمات الدولية

يُميّز الفقه-عادة- بين ثلاثة أصناف من الاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية: 1/ الاختصاصات المعيارية (compétences normatives)، حيث تشارك المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي عن طريق أفعالها الانفرادية من قرارات وتوصيات وغيرها. ويمكن لها أن تمارس الأفعال الانفرادية أن ترتبط بعمل المنظمة كإنشاء أجهزة مساعدة أو اتخاذ تدابير مالية أو أعمال تنظيمية داخلية؛ كما يمكن أن ترتبط بأنشطة خارجية للمنظمة بحيث تلزم الدول بالرجوع إليها أو باحترامها.

2/ الاختصاصات الوظيفية (العملياتية) (compétences opérationnelles)، وتتضمن ممارسة أنشطة مرتبطة ببعثات المنظمة، وهي جدّ متنوّعة لأنها تختلف باختلاف المنظمات مثل المساعدات الاقتصادية أو المالية أو العسكرية للدول، وتتمارس هذه الاختصاصات على إقليم الدول المعنية بهذه الأنشطة، لذا تكتسب مشروعيتها من توقيع الاتفاقات مع هذه الدول.

3/ اختصاصات الرقابة والعقوبات (compétences de contrôle et de sanction)، حيث تجد الدول نفسها عند الانضمام إلى منظمة ما مرتبطة بالالتزامات التي تفرضها هذه المنظمة، وبالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تراقب الدولة العضو فيها وأن تعاقبها في حالة عدم امتثالها لبعض الالتزامات الواردة في المعاهدة المنشئة لها. وتجدر الإشارة أنّ هناك نوعين من الرقابة التي يمكن أن تمارسها المنظمة: رقابة منازعات في حالة وجود انتهاك خطير للالتزام، ورقابة إدارية أو مستمرة وهي ترتبط بالعمل المؤسّساتي للمنظمة².

الفرع الخامس: أجهزة المنظمات الدولية الحكومية

لإضفاء طابع الديمومة على المنظمات الدولية، تُنشئ الدول فيها أجهزة تمارس اختصاصات ومهام تخولها إياها بموجب المعاهدة التأسيسية أو بقرار صادر من المنظمة في حالة زيادة عدد الدول أو عندما تريد المنظمة توسيع مجال نشاطها.

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.86.

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.86.

تُصنّف أجهزة المنظّمات الدّولية بحسب وظائفها أو اختصاصاتها أو تشكيلتها. ويعدّ التّصنيف الأخير أكثر ملاءمة لتحديد التركيبة المؤسّساتية لمنظمة دولية. وفي واقع الأمر هناك تياران يتواجهان في هذا الإطار: **التيار الأول** يعبر عن إرادة الدّول في حماية سيادتها داخل المنظمة، ويطالب بإنشاء أجهزة بيّحكومية. بينما يتجاوز **التيار الثاني** الاعتبارات الوطنية، ويطالب بإنشاء أجهزة تتكوّن من موظّفين دوليين يعملون لحساب المنظمة وباسمها¹. لذلك نجد المنظّمات الدّولية تتكوّن من كلا النوعين، أي من أجهزة ذات تمثيل حكومي وأجهزة تضمّ موظّفين دوليين:

أولاً: الأجهزة ذات التّمثيل الحكومي (بيّحكومية)، وتشكّل الأجهزة الكبرى والمهمّة داخل المنظمة الدّولية مثل جهاز مجلس الأمن في منظمة الأمم المتّحدة. وتمتلك المنظّمات الدّولية جهازا حكوميا واحدا غير محدّد العدد يتكفّل بتحديد التّوجّهات الكبرى للمنظمة ومدعم بالسلطات الأكثر أهمية مثل جهاز الجمعية العامّة التابع للأمم المتّحدة. وتوجد إلى جانبه أجهزة محدّدة العدد، تضمّ ممثلي عدد صغير من الدّول، تُنتخب عموما من طرف الجهاز غير المحدّد العدد على أساس تمثيل جغرافي وسياسي متساوي، وتمتلك المنظّمات الدّولية في الغالب عدّة أجهزة محدّدة العدد مثل الأمم المتّحدة لديها مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية. وهناك عدّة مبررات تقنية وسياسية لوجود مثل هذه الأجهزة المحدّدة العدد، فهي من جهة تُسهّل طرق العمل بين أعضائها، ومن جهة أخرى تدعّم التأثير السياسي للدّول الأعضاء داخل المنظمة بالتّمثيل المزدوج. ولوحظ أنّ تزايد عدد الدّول في المنظّمات عادة ما يرافقه زيادة في عدد الدّول الممثلة داخل هذه الأجهزة، فمجلس الأمن -مثلا- زاد عدد أعضائه الذي كان إحدى عشر (11) عضوا عندما كانت الأمم المتّحدة تضمّ 51 دولة سنة 1945، وأصبح خمسة عشر (15) عضوا اليوم عندما أصبحت المنظمة الأممية تضمّ 193 دولة. وتدعّم هذه الأجهزة بسلطات خاصّة ووظيفية مقارنة بالجهاز غير المحدود العدد.

ولإشارة يتمّ التّصويت داخل الأجهزة ذات التّمثيل الحكومي بثلاثة طرق:

1/ **اتّفاق الأصوات unanimité** ويقتضي أن كلّ الأعضاء في الجهاز تصوّت للأمر نفسه ب"نعم". وتعتبر هذه الطّريقة أسلوبا تقليديا تمّ تداوله في المرحلة الأولى لنشأة المنظّمات الدّولية، حيث كانت النزعة الفردية حينها تطغى تأخذ بزمام العلاقات الدّولية، وتهيمن على مجرياتها، ولم يكن من المتصوّر أن تُلزم الدّولة بأمر لم توافق على الالتزام به. وكان يوجد هذا الأسلوب في جمعية عصبة الأمم وفي

¹Ibid., p.87.

مجلسها، ونظرا لصرامة تطبيقه اعتبره البعض أحد الأسباب التي أدت إلى فشل العصبة. غير أنّ هذا الأسلوب لم يغب تماما في المنظّمات الحديثة، إذ نجد أنّه في سنة 1965 علّق شارل ديغول مشاركة فرنسا في مجلس أوروبا (السياسة التي سمّيت بالكروسي الفارغ) لرفضه الخضوع لقرارات اعتبرها ضدّ مصالح بلده، ممّا أدّى إلى اعتماد اتّفاقات لوكسمبورغ سنة 1966، والتي أكّدت على تطبيق قاعدة "اتّفاق الأصوات" كلّما كانت المسألة المطروحة للتّصويت تتعلّق بالمساس بالمصالح الحيوية للدّولة.

كما توجد في مجلس الأمن في الوقت الرّاهن طريقة "اتّفاق الأصوات" بين الأعضاء دائمي العضوية فيه حسب المادّة 27 من الميثاق في حالة المداولات الخاصّة بالمسائل الموضوعية، وأمّا باقي المداولات المتعلّقة بالمسائل الإجرائية فتطبّق عليها قاعدة أغلبية تسعة أعضاء من بين خمسة عشر عضوا.

2/ **أغلبية الأصوات** *majorité*: أصبح هذا الأسلوب في التّصويت القاعدة العامّة في المنظّمات الدّولية، ففي إطار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة -مثلا- تُتخذ كلّ المسائل المهمّة بالأغلبية الموصوفة، أي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التّصويت، حسب نص المادّة 18(2) من الميثاق.

3/ **توافق الآراء** *consensus*: هو الإجراء الذي يستهدف الوصول إلى إعداد نص قرار عن طريق التّفاوض وإقراره دون تصويت، أو بمعنى آخر هو عدم وجود أيّة اعتراضات يبيدها المندوب أو يعتبرها عائقا أمام اعتماد القرار المعني. ويعتبر هذا الأسلوب حديثا في اتّخاذ القرارات داخل المنظّمة، ويبدو أنّه ضروريا في ظلّ الأوضاع الرّاهنة للمجتمع الدّولي ويتناسب مع تركيبة المنظّمات الدّولية التي تتشكّل من دول ذات سيادة، فضلا عن اتّسامه بالفعالية والسّرعة في اعتماد القرارات¹.

ثانيا: الأجهزة المتكوّنة من موظّفين دوليين وهي أجهزة تتكّمّل الأجهزة البيّحومية في المنظّمة، وتتكوّن من أعوان دوليين يمارسون نشاطا مستقّلا عن دولهم داخل المنظّمة ويتمتّعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية.

وعرّفت محكمة العدل الدّولية العون (الموظّف) الدّولي في رأيها الاستشاري الذي أصدرته سنة

1949 بأنّه "كلّ موظّف، سواء يتقاضى أجرا أو لا يتقاضاه، مستخدم بصفة دائمة أو مؤقتة، كلّه جهاز

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.89-90

منظمة بأداء أحد وظائفها أو بالمساعدة في أدائها. وباختصار هو كل شخص يتصرف لحساب المنظمة¹.

يمكن تصنيف الأجهزة التي تتكوّن من موظفين دوليين إلى أجهزة إدارية، أجهزة قضائية وأجهزة استشارية على النحو التالي:

1/ **الأجهزة الإدارية:** تملك كل منظمة دولية جهازا إداريا دائما يتولّى ضمان ديمومة السير المنتظم لأموالها، ويوجد على رأس هذا الجهاز الإداري الأمين العام أو المدير أو الرئيس الذي يعدّ أعلى موظفي المنظمة درجة، ففي الأمم المتحدة مثلا يسمّى هذا الجهاز الأمانة العامة ويوجد على رأسها الأمين العام الذي يملك سلطة نشاط واسعة في مجال حفظ السلم والأمن (المادة 99 من الميثاق) وأحيانا يكلف من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن بتنفيذ قراراتهما (المادة 98 من الميثاق).

2/ **الأجهزة القضائية:** تتكوّن من قضاة منتخبين، وتحدّد اختصاصاتها بحسب وظائف المنظمة لكونها مستقلة عن الأجهزة ذات التمثيل الحكومي. وتنشأ هذه الأجهزة إما بموجب المعاهدة التأسيسية للمنظمة مثل محكمة العدل الدولية التي تعتبر أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية (المادة 92 من الميثاق)، وإما ينشأ جهاز رئيسي في المنظمة مثل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 نوفمبر 1949، فهي جهاز مساعد للمنظمة الأممية تنظر في النزاعات الداخلية التي تحدث بينها وبين الموظفين، وتعدّ أحكامها إلزامية وواجبة التنفيذ.

كما قد تنشأ هذه الأجهزة بموجب اتفاقية دولية تبرم تحت ظل المنظمة مثل محكمة قانون البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار سنة 1982، وتختص هذه المحكمة بتطبيق وتفسير الاتفاقية المنشئة لها وكلّ اتفاق دولي يتعلّق بأهداف هذه الاتفاقية.

وأخيرا قد تنشأ الأجهزة القضائية من طرف جهاز رئيسي في المنظمة، ولكن تنظر في جرائم يرتكبها أفراد خارج المنظمة مثل المحكمتان الجنائيتان المؤقتتان اللتان أنشأهما مجلس الأمن لمقاضاة الجناة المتورّطين في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا سنتي 1993 و1994 على التوالي.

¹ أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية برنادوت إلى أنّها تأخذ مصطلح "العون الدولي" بمعناه الواسع معرّفة إيّاه كما يلي:

« (c) La Cour comprend le terme « agent » dans le sens le plus large, entendant par là par quiconque, fonctionnaire rémunéré ou non, employé à titre permanent ou non, a été chargé par un organe de l'Organisation d'exercer, ou d'aider à exercer, l'une des fonctions de celle-ci, bref, toute personne par qui l'Organisation agit ». Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, *Op.Cit.*, p.177.

3/ الأجهزة الاستشارية: تُنشئ العديد من المنظّمات الدّولية أجهزة استشارية تكلفها بجمع معلومات ضرورية لإنجاز مهامها، وتتكوّن من شخصيات مستقلة تُختار لتخصّصها في مجال ما ولأصلها بهدف تحقيق تمثيل إقليمي مقبول، وأبرز مثال عن ذلك لجنة القانون الدّولي التي تتكوّن من رجال قانون منتخبين ومكلفة بتقنين وتطوير القانون الدّولي¹.

المبحث الثاني:

أنواع المنظّمات الدّولية الحكومية من حيث العضوية

اختلف الفقهاء في اعتماد معيار واحد لتصنيف المنظّمات الدّولية الحكومية، فمنهم من قسّمها بحسب السّطات التي تتمتع بها إلى منظّمات ذات سلطات واسعة ومنظّمات ذات سلطات محدودة، ومنهم من صنّفها بحسب أهدافها إلى منظّمات ذات أهداف عامّة ومنظّمات ذات أهداف خاصّة. غير أنّ المعيار الأكثر تداولاً في تصنيف المنظّمات هو معيار العضوية الذي يقسّمها إلى منظّمات عالمية (المطلب الأوّل) ومنظّمات إقليمية (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: المنظّمات العالمية (الأمم المتّحدة أمودجا)

يقصد بالمنظّمات العالمية تلك المنظّمات التي تكون عضويتها مفتوحة لكلّ الدّول في العالم، ولا تقتصر ممارسة اختصاصاتها على نطاق جغرافي محدّد، ومن أبرز المنظّمات العالمية الموجودة في الوقت الرّاهن منظمة الأمم المتّحدة والمنظّمات المتخصّصة².

تعتبر منظمة الأمم المتّحدة، منذ إنشائها سنة 1945 واستخلافها لعصبة الأمم، المنظمة ذات الاختصاص العالمي الأكثر نجاحاً في كونها تجمع الدّول الرّئيسية في السّاحة الدّولية، ويبلغ تعداد الدّول المنضمة إليها اليوم 193 دولة، وتعمل وفق أجهزة ذات تمثيل حكومي وأجهزة تضمّ موظّفين دوليين مستقلّين، ويشكّل التنسيق بين هذه الأصناف من الأجهزة عاملاً مهماً في استمرار هذه المنظمة. وسيتّم في هذا المطلب تسليط الضّوء على العضوية في هاته المنظمة في الفرع الأوّل ثمّ دراسة أجهزتها في الفرع الثّاني.

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.90-99.

²عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.102.

الفرع الأول: العضوية في الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية عالمية، بمعنى أن العضوية فيها -مبدئياً- تقتصر على الحكومات والدول، وأنها متاحة لكافة دول العالم متى استوفت الشروط المنصوص عليها في الميثاق. غير أن هناك بعض الإشكالات القانونية والسياسية ظهرت في مسيرة المنظمة تتعلق بالحقوق في العضوية، وهو ما سيتم التطرق إليه في العناصر التالية:

أولاً: اكتساب العضوية

يخضع اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة وفقدانها للأحكام الواردة في الميثاق التأسيسي لها، ويُميز عادة من خلال قراءته بين الدول الأصلية في المنظمة، وهي حسب نص المادة الثالثة من الميثاق، الدول المؤسسة التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة المنعقد في سان فرانسيسكو (وكانت خمسين دولة)، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول جانفي 1942 (دولة بولندا)، وبين الدول المنضمة إليها لاحقاً التي يتعين أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات الميثاق، والتي سنأتي على ذكرها فيما بعد؛ ولا يوجد أيّ اختلاف نظامي بين هذه الدول استناداً إلى مبدأ المساواة بين الدول المنصوص عليه في نص المادة الثانية (1) من الميثاق.

تحدّد المادة الرابعة من الميثاق الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توفّرها لقبول الدولة في المنظمة الأممية كما يلي:

1/ العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبّة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمّنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات رغبة فيه".

2/ قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتمّ بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن".

ومن خلال قراءة هذا النص، يتّضح أن أول الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الوحدة طالبة الانضمام هو أن تكون "دولة"، بمعنى أنه لا يمكن للمنظمات أو الهيئات أن تكتسب العضوية في الأمم المتحدة. وبمقارنة ما ورد في الميثاق مع عهد عصبة الأمم، نجد أنّ هذا الأخير كان يمنح حق العضوية لكلّ "دولة أو دوميون أو مستعمرة متمنّعة بالحكم الذاتي"، بمعنى أنّ العضوية في العصبة كانت متاحة للأقاليم التي لا ترقى إلى وصف الدولة في مفهوم القانون الدولي. وبالنظر إلى الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو، نجد أنّ بعضها لم يكن كامل السيادة مثل سوريا ولبنان اللتان كانتا

تخضعان للانتداب الفرنسي آنذاك، وكذلك روسيا البيضاء وأوكرانيا اللتان كانتا مجرد ولايتين في الاتحاد السوفييتي. وهذا ما يستشف منه استقرار العرف على عدم اشتراط تمتع الدولة بالسيادة الكاملة حتى يمكن قبول عضويتها في الأمم المتحدة، لأن الممارسة العملية كشفت أن المنظمة تنظر إلى المقصود بالدولة من وجهة نظر سياسية وليست قانونية¹.

أما ثاني شرط في الدولة طالبة الانضمام هو أن تكون "محبّة للسلام"، وقد حاولت الوفود أن توضح هذا الشرط بأن بيّنت أنه ينصرف إلى الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور، لكن عمل الأمم المتحدة لاحقاً سار على عكس هذا الرأي، إذ قُبلت عضوية ألمانيا واليابان في المنظمة بالرغم أنهما كانتا من دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، ممّا يبقي هذا الشرط صعب التعريف، ويجعله خاضعاً لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية².

الشرط الثالث الذي نصّت عليه المادة الرابعة يتوافق مع كون الميثاق معاهدة دولية، وهو وجوب أن "تتعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق"، ويتطلب هذا الشرط من الدول أن تعلن رسمياً مثل هذا التعهد دون إبداء تحفظات بخصوصه حتى تكون له قيمة قانونية على المستوى الدولي³.

ولا يكفي أن تتعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، بل يجب "أن تكون قادرة" على تنفيذها، وهو الشرط الرابع من شروط قبول عضوية الدول، ويخضع تحديده للسلطة التقديرية للمنظمة. وي واقع الأمر يثير هذا الشرط مشكلة قانونية تتعلق بوضعية الدول المحايدة، لأنّ مركز الحياد يفرض عليها عدم القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يكون له آثار حربية من جهة، بينما يلزم الميثاق -بموجب الفصل السابع- الدول الأعضاء فيه بالامتثال إلى الإجراءات العقابية التي تتخذها المنظمة ضد دولة ما من جهة أخرى. ونظراً لكون الميثاق لا يجيز التّحفظ على نصوصه أثناء الانضمام، فإنّ الدول المحايدة تجد نفسها أمام التزامين متعارضين، وهو ما يفسّر تأخر انضمام سويسرا إلى الأمم المتحدة حتى سنة 2002. مع ذلك لم يمنع هذا الشرط النمسا من الانضمام إلى المنظمة الأممية سنة 1955 بعد إعلانها الحياد الدائم، وقد وجدت نفسها في حالة التّعارض بين هذين الالتزامين عندما اتخذ مجلس الأمن قراراً بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية ضد روديسيا سنة 1966. ووجد الفقه الدولي حلاً في التّغلب

¹ سعيد سالم الجويلي، المنظمات الدولية العالمية: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دون مكان النشر، 2001، ص. 40-

.44

² المرجع نفسه، ص. 44-45.

³ المرجع نفسه، ص. 45.

على هاته المشكلة في استخدام المُكنة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نصّ المادة 48 من الميثاق التي تتيح له تكليف دول دون أخرى في المسائل العقابية، وبالتالي يمكنه إعفاء الدّول المحايدة من الجزاءات التي يوقّعها على الدّول التي ترتكب عملا من أعمال العدوان¹.

كما أثار هذا الشرط مشكلة بخصوص قبول عضوية الدّول بالغة الصّغر، لكون قدرتها الاقتصادية المحدودة لا تسمح لها بأن تساهم في توقيع الجزاءات على الدّول الأكبر. وقد أثّرت هاته المشكلة تحديدا من طرف الولايات المتّحدة الأمريكية سنة 1965 عندما تقدّمت جزيرة المالديف بطلب الانضمام إلى المنظّمة، حيث أشارت الولايات المتّحدة إلى ضرورة بحث الوضع الخاص للدّول بالغة الصّغر طالبة الانضمام، لإمكانية تأثيرها سلبا على فعالية القرارات الصّادرة عن الأمم المتّحدة، ورغم تشكيل لجنة للبحث في ذلك إلا أنّ هذا الموقف تعرّض لانتقادات شديدة كونه يؤدّي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في السّيادة بين الدّول².

أما الشرط الخامس من الشّروط الموضوعية فهو "أن تكون الدّولة راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات"، وبالرّغم من كون هذا الشرط صعب التّحديد وخاضع للسلطة التقديرية للمنظّمة إلا أنّه يفترض أنّ هاته الرّغبة تُستفاد من طلب الانضمام المقدم من الدّولة المعنية³.

إلى جانب هاته الشّروط الموضوعية، حصرت المادة الرابعة من الميثاق الشّروط الإجرائية في قبول العضوية في ضرورة صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. وتجدر الإشارة -في هذا المقام- إلى أنّ العضوية تعتبر مسألة غير إجرائية تتطلّب تصويت تسع أعضاء من مجلس الأمن بما فيها الدّول الخمس دائمة العضوية فيه حسب المادة 27 من الميثاق، أمّا قرار الجمعية فهو من المسائل الهامة التي تشترط تصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين حسب نصّ المادة 18 من ذات الميثاق. وقد كان في اشتراط صدور توصية من مجلس الأمن انعكاس على خضوع الانضمام إلى المنظّمة الأممية، في غالب الأحيان، لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية⁴.

¹العربي زيدان، محاضرات في قانون المجتمع الدولي، أقيمت على طلبة السنة الأولى حقوق، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2008-2009، ص.27. (غير منشورة)

²سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص.47-48.

³العربي زيدان، المرجع السابق، ص.27.

⁴المرجع نفسه.

حيث لوحظ أنّ هذا الانضمام لم يكن على نفس الوتيرة في المراحل المتعاقبة التي مرّت الأمم المتّحدة، ففي سياق الحرب الباردة كان الانضمام إليها قليلا نتيجة تعسّف بعض الدّول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، خاصّة روسيا والولايات المتّحدة الأمريكية، في إعطاء موافقتها لقبول الدّول طالبة الانضمام إلى المنظّمة إذا كانت ليست لها نفس الانتماء السّياسي أو الإيديولوجي. لكن بعد موت ستالين وفي فترة الانفراج الدّولي، انقلبت الوضعية فجأة حيث تمّ قبول ستة عشرة دولة جديدة بموجب قرار أصدرته الجمعية العامّة سنة 1955¹.

وحاولت المنظّمة أن تتجاوز الصعوبة التي عرقلت انضمام بعض الدّول إليها بطلب فتوى تقدّمت به الجمعية العامّة إلى محكمة العدل الدّولية تستفتيها فيه بمدى إمكانية الاكتفاء بصدور قرار عنها دون الحاجة إلى توصية مجلس الأمن، وقد كان رأي المحكمة الذي أصدرته في 28 ماي 1948 أنّه لا يمكن ذلك، وأنّ الشروط الواردة في نص المادّة الرّابعة تعدّ ضرورية وكافية ولا يمكن تجاوزها².

ثانيا: عوارض العضوية

إذا توفّرت الشّروط المنصوص عليها في نصّ المادّة الرّابعة من الميثاق في دولة ما تقبل عضويتها في منظّمة الأمم المتّحدة، وتظلّ هاته العضوية مستمرة ما لم تعثرها بعض العوارض التي تؤدّي إلى إيقافها جزئيا أو كليا، كما قد تفضي إلى فقدانها أو إنهاؤها، وقد خصّص الميثاق بعض الموادّ منه لتوضيح الأسباب والشروط التي تتحكّم في فقدان العضوية في المنظّمة الأممية على النّحو التّالي:

1/ إيقاف العضوية: هو جزاء توفّعه الأمم المتّحدة على الدّولة العضو فيها التي تنتهك الالتزامات المفروضة عليها بموجب الميثاق، وقد يكون هذا الإيقاف جزئيا أو كليا.

(أ) الإيقاف الجزئي: هو الحرمان من حق التّصويت في الجمعية العامّة، حيث تنصّ المادّة 19 من الميثاق على أنّه " لا يكون لعضو الأمم المتّحدة الذي يتأخّر في تسوية اشتراكاته المالية في الهيئة، حق التّصويت في الجمعية العامّة إذا كان المتأخّر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقّة عليه في السنتين الكاملتين السّابقتين أو زائدا عنهما، وللجمعية العامّة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتّصويت إذا اقتنعت بأنّ عدم السّداد ناشئ عن أسباب لا قبّل للعضو بها".

¹Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.62.

²Admission d'un Etat aux Nations unies (Charte, art.4) , avis consultatif : *C.I.J. Recueil* 1948, p.57 at 62-64.

وقد أثار تحديد المقصود بـ"الاشتراكات المالية" المشار إليها في نصّ المادة جدلاً كبيراً في الجمعية العامّة، حيث رفضت بعض الدّول -منها الاتّحاد السوفييتي سابقاً- سنة 1961 المساهمة في نفقات قوات الطّوارئ الدّولية في كلّ من الشّرق الأوسط والكونغو استناداً إلى كون المقصود بالاشتراكات المالية هو النّفقات الإدارية العادية، وليست النّفقات الاستثنائية. وطلبت الجمعية العامّة من محكمة العدل الدّولية إبداء رأيها حول المقصود بالاشتراكات المالية، وما إذا كانت نفقات قوّات الطوارئ الدّولية تندرج ضمن نفقات المنظّمة الأممية ممّا يتطلّب تقسيمها على الدّول الأعضاء طبقاً لنصّ المادّة 17 من الميثاق. وأصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 20 جويلية 1962 توضّح فيه عدم وجود أي فرق من الناحية القانونية بين النّفقات العادية للمنظّمة وبين نفقات قوّات الطوارئ، ممّا يتطلّب قيام العضو في المنظّمة بدفع هذه النّفقات¹. ومع ذلك استمرّ الاتحاد السوفييتي آنذاك في الامتناع عن الدّفع، وتعرّضت المنظّمة لأزمة كادت أن تقضي عليها، ولم يُعرض على الجمعية العامة أي موضوع للتّصويت خلال تلك الفترة تجنّباً لحدوث تصادم بين الولايات المتّحدة والاتّحاد السوفييتي، وتمّ في النّهاية التّوصل إلى حلّ، بمسعى من دول عدم الانحياز، مفاده تخليّ الولايات المتّحدة عن المطالبة بالحرمان من التّصويت مقابل مساهمة روسيا في القضاء على الأزمة المالية التي كانت تعاني منها المنظّمة الأممية².

(ب) الإيقاف الكلّي: هو حرمان العضو، في حالة إخلاله الجسيم بمتطلّبات السّلم والأمن الدّوليين، من التّمتع بحقوق العضوية ومزاياها طوال فترة الإيقاف مع بقاءه ملتزماً بواجبات العضوية، ولا ينطبق هذا الإيقاف على عضويته في محكمة العدل الدّولية لأنّ العضوية في النّظام الأساسي للمحكمة مستقلة عن عضوية المنظّمة. وقد نظّمت هذا الجزء المادّة الخامسة من الميثاق بالنّص على أنّه "يجوز للجمعية العامّة أن توقف أيّ عضو اتّخذ مجلس الأمن حياله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يردّ لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

ويمكن تلخيص الفرق بين الإيقاف الجزئي والإيقاف الكلّي عبر الجدول أدناه

الإيقاف الكلّي	الإيقاف الجزئي	
----------------	----------------	--

¹Certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte, Avis consultatif du 20 juillet 1962 : C.I.J. Recueil 1962, p.151 at 161-162.

²العربي زيدان، المرجع السابق، ص.28-29.

الإخلال الجسيم بمقتضيات السلم والأمن الدوليين الذي دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير عقابية حياله.	عدم تسديد الاشتراكات المالية في المنظمة الأممية بصفة مساوية لسنتين كاملتين أو أكثر	سبب الإيقاف
حرمان العضو من التمتع بكافة حقوق العضوية ومزاياها ماعدا العضوية في محكمة العدل الدولية	حرمان العضو من التصويت في الجمعية العامة فقط، ولا يترتب عليه حرمانه من التصويت في الأجهزة الأخرى للمنظمة، كما لا يؤثر على باقي حقوق العضوية.	مجال الإيقاف
توقع هذا الجزاء الجمعية العامة بقرار بأغلبية الثلثين بناء على توصية من مجلس الأمن	يقع بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قرار، ويمكن للجمعية أن توقف هذا الجزاء إذا كان السبب في عدم السداد قهريا	جهة توقيع الإيقاف
إنهاء الإيقاف بقرار من مجلس الأمن وحده دون الجمعية عند زوال أسبابه	يعود حق التصويت فور قيام العضو بسداد الاشتراكات المتأخرة عليه	إنهاء الإيقاف

2/ الانسحاب: جاء ميثاق الأمم المتحدة خلواً من النص على الانسحاب سواء بالإجازة أو بالمنع، الأمر الذي أحدث خلافاً فقهيًا حوله، فمنهم من يرى عدم جواز الانسحاب من المنظمة الأممية لكونه يتعارض مع صفتي العالمية والاستمرار اللتين تتسم بهما المنظمة، والتي جاءت بنظام أمن جماعي يركز على انضمام أكبر عدد من الدول لنجاحه، وقد كانت إجازة الانسحاب في عصبة الأمم من أهم أسباب فشلها. بينما يرى البعض الآخر أنّ للدول الحق في الانسحاب من الأمم المتحدة باعتباره نتيجة طبيعية لممارسة سيادتها، وأنّه لا يمكن إجبار دولة عضو على الاستمرار في التعاون إذا قدرت بنفسها ذلك. ويُفترض أنّ الميثاق-كباقي المعاهدات- إذا لم ينصّ على طريقة معينة في الانسحاب، فإنّ هذا الأخير يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المعاهدات.

وكشفت الممارسة الدولية عن وجود حالة وحيدة تمّ فيها انسحاب أندونيسيا من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة سنة 1965 احتجاجاً على انتخاب ماليزيا عضواً في مجلس الأمن رغم الاختلافات الإقليمية التي كانت بينهما، وقد عادت إليها في العام الموالي في 28 سبتمبر 1966. ويجدر التنبيه أنّ هناك من اعتبر أنّ فترة غياب أندونيسيا عن المنظمة لم يكن انسحاباً، بل فترة مقاطعة للجلسات¹.

3/ الفصل من المنظمة: هو أشدّ الجزاءات التي يمكن توقيعها على الدولة العضو في المنظمة، وقد حدّدت شروطه وإجراءاته المادة السادسة من الميثاق بنصّها على ما يلي: "إذا أمعن عضو من أعضاء

¹ سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص. 55-57.

الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن. وهكذا يتّضح من نص المادة أن سبب الفصل من المنظمة هو تمادي العضو في انتهاك مبادئ الميثاق بارتكاب مخالفات جسيمة باستمرار، وأنّ قرار الفصل تصدره الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بناء على توصية من مجلس الأمن، وطبعا الأمر يستدعي موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس. ويترتب على قرار الفصل عدم اشتراك العضو المفصول في جميع أوجه نشاط المنظمة، مع بقاء عضويته في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولم يسجل الواقع العملي أيّ سابقة تمّ فيها فصل دولة عضو من المنظمة الأممية.

4/ إشكالية العودة إلى العضوية: هناك تساؤل مهم يثيره الفقهاء حول ما إذا كان بإمكان الدولة التي انسحبت من منظمة الأمم المتحدة أو طردت منها أن تعود إليها؟

في واقع الأمر لا يوجد في الميثاق نص يجيب عن هذا التساؤل، لذلك اختلفت إجابة الفقه في المسألة، فهناك من يرى أنّ الدول المنسحبة والدول المفصولة من المنظمة تعدّ في حكم الدولة غير العضو، وبالتالي عليها أن تتبع إجراءات طلب العضوية إذا أرادت العودة من جديد إلى المنظمة. بينما يرى جانب آخر من الفقه أنّ إمكانية العودة إلى المنظمة في حالتها الانسحاب والفصل مسموح بها فقط للدول المنضمة، أمّا الأعضاء الأصليين المنصوص عليهم في المادة الثالثة من الميثاق فلا يجوز لهم العودة على أساس أنّ المادة الرابعة من الميثاق تنصّ على إجراءات العضوية الخاصة بالأعضاء غير الأصليين من جهة، وقياسا على ما ورد في عهد عصبة الأمم بخصوص عدم السماح بعودة الدول التي عدّدها ملحق العهد إلى العضوية، وهي الدول المؤسسة للعصبة من جهة أخرى. غير أنّ هذا الرأي يبقى محلّ نقاش لكونه يميّز بين الدول صاحبة العضوية الأصلية والدول المنضمة دون أي أساس قانوني، خصوصا أنّ تقرير اللجنة المختصة في مؤتمر سان فرانسيسكو لم يضع أيّ تمييز بين النوعين¹.

الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة

يمكن تصنيف أجهزة الأمم المتحدة إلى ثلاثة أصناف: الأجهزة الرئيسية، الوكالات المتخصصة

(منظمات دولية) والأجهزة المساعدة

أولا: الأجهزة الرئيسية

¹ المرجع نفسه، ص. 58-59.

ترتبط هذه الأجهزة بالتشكيكية الأصلية للمنظمة، بمعنى التشكيكية التي ظهرت بها المنظمة أثناء نشأتها لأول مرة، وهي تتكوّن من ستّة أجهزة: الجمعية العامّة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدوليّة والأمانة العامّة (المادّة 7(1) من الميثاق)

1- الجمعية العامّة: تتكوّن الجمعية العامّة - طبقاً لنص المادة التاسعة من الميثاق - من جميع أعضاء الأمم المتّحدة، وبالتالي فهي أشبه بمنتهى سياسي في المنظمة، وتجتمع في دورة عادية كلّ سنة كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدّول الأعضاء، وتتفرّع الجمعية إلى عدّة لجان.

وفيما يخص إجراءات التّصويت فيها، فكلّ دولة تملك صوتاً واحداً، وقد ميّزت المادّة 18 من الميثاق بين المسائل الهامّة التي تصدر فيها قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التّصويت، في حين أنّ القرارات في المسائل الأخرى تكون بأغلبية الأعضاء المشتركين في التّصويت.

أمّا ما يتعلّق باختصاص الجمعية فتتصّ المادة العاشرة من الميثاق على أنّه يمكنها أن تناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه. كما يمكنها أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السّلم والأمن الدوليّين للخطر، وأن تتميّ التعاون الدوليّ في الميادين السّياسية والاقتصادية (المادّة 13) كما يمكنها خاصّة أن توصي باتّخاذ التّدابير لتسوية أيّ موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية (المادّة 14).

ومن بين أهمّ الإشكالات القانونية التي تثيرها اختصاصات الجمعية العامة هو ما نصّت عليه المادّة 11 (2) التي خولتها دراسة أي مسألة تتعلّق بحفظ السّلم والأمن الدوليّين تمّ إبلاغها إيّاها من طرف أيّة دولة أو أحييت إليها من طرف مجلس الأمن، وكذلك ما نصّت عليه المادّة 14 التي خولتها سلطة التّوصية باتّخاذ التّدابير، لتسوية أي موقف تسوية سلمية، متى رأت أنّ هذا الموقف من شأنه الإضرار بالرّفاهية العامّة أو تعكير صفو العلاقات الوديّة بين الدّول. وفي هاته الحالة قد تتداخل صلاحيات الجمعية العامة مع صلاحيات مجلس الأمن، ولعلّ حل هذا الإشكال يجد مصدره في نص الفقرة القرة الثّانية من المادّة 11 التي حصرت التّدابير التي تتخذها الجمعية في تلك التي لا ترقى إلى التّدابير المنصوص عليها في الفصل السّابع، وإلاّ استوجب عليها إحالتها إلى مجلس الأمن. ويستثنى ممّا سبق ما نصّت عليه المادّة 12 من عدم جواز التّعرّض إلى موضوع يناقشه مجلس الأمن، وهو ما يقوم

الأمين العام بتبليغه إلى الجمعية العامة. وإذا أراد مجلس الأمن أن يترك الموضوع لتدرسه الجمعية العامة، لجأ إلى إسقاطه من جدول أعماله مثلما قام به سنة 1947 بخصوص القضية اليونانية¹. ومن الجدير بالتذكير أنّ ممارسة المنظمة الأممية عملت على تطوير توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلّق بحفظ السلم والأمن الدوليين في قرار مشهور عُرف بقرار الاتحاد من أجل السلم *Union pour le maintien de la paix* الذي أصدرته الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 بناء على اقتراح وزير الخارجية الأمريكية Acheson بعد عجز مجلس الأمن عن مواصلة العمليات العسكرية التي بدأها في كوريا نتيجة لاستخدام الاتحاد السوفييتي السابق لحق الفيتو. وقد أصبح للجمعية العامة -بموجب هذا القرار التاريخي- سلطة تقرير وجود حالات تهدّد السلم، وسلطة التوصية باتخاذ ما تراه مناسباً لإزائها، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وهي السلطات التي يخولها الميثاق لمجلس الأمن وحده. ورغم معارضة الاتحاد السوفييتي السابق لمشروعية هذا القرار إلا أنّ الأمم المتحدة استمرت في عملياتها العسكرية في كوريا استناداً إليه، كما استندت إليه في عدد من الأزمات مثل حالة العدوان على مصر سنة 1956، وأزمة الكونغو سنة 1960².

2- مجلس الأمن: يتكوّن من خمسة أعضاء دائمين، وهو العدد الذي يتوافق مع عدد الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، الصين وروسيا التي خلفت الاتحاد السوفييتي) ويضاف إليهم عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين من طرف الجمعية العامة، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل: ثلاثة مقاعد لإفريقيا، مقعدان لآسيا، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، مقعدان لأوروبا الغربية والدول الأخرى، وقد كان هناك مقعد واحد للمجموعة الاشتراكية قبل زوالها سنة 1991.

وتواجه الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة محاولات إصلاح بحكم زيادة الدول الأعضاء فيها من إحدى وخمسين دولة سنة 1945 إلى 193 دولة في الوقت الراهن، حيث طرحت ألمانيا واليابان استحقاقهما لمقعد دائم في مجلس الأمن نظراً لمكانتهما الاقتصادية، والأمر نفسه بالنسبة للدول التي كانت تُعرف بالعالم الثالث، لتطلّعها إلى تحقيق توازن مع التمثيل المفرط أو الرائد الذي تتمتع به دول

¹العربي زيدان، المرجع السابق، ص.37.

²سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص.84-85.

الشّمال. وقد أظهرت الأزمة التي تعرّض لها مجلس الأمن أثناء التّحضير لحرب العراق الثّانية ضرورة إصلاح هذا الجهاز¹.

وتنصّ المادّة 27 من الميثاق على أنّ "لكلّ عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد"، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من خمسة عشر عضواً، بينما يشترط في المسائل الأخرى غير الإجرائية موافقة تسعة أصوات، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين منوّقة، مع العلم أنّ الطّرف في النزاع يجب أن يمتنع عن التّصويت (وهو الإجراء المتّخذ في إطار الفصل السّادس والفقرة الثّالثة من المادّة 52 من الميثاق). وهكذا يتّضح أنّه يمكن لأحد الأعضاء الدائمين أن يعرقل صدور قرار عن مجلس الأمن باستعمال حقّ الفيتو.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنّ الميثاق لم ينصّ على معيار يتمّ من خلاله الفصل بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى، ممّا دفع بالفقه إلى الاستناد إلى التّصريح الصّادر عن الدّول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو، والذي ذكر أنّ المسائل الواردة بالمواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعتبر مسائل إجرائية²، غير أنّ ذلك التّحديد لم يكن حصرياً لجميع المسائل الإجرائية، وهذا ما جعل التّصريح يذكر أنّ تكييف المسائل بأنّها إجرائية أو غير إجرائية هو من سلطات مجلس الأمن نفسه ويندرج ضمن المسائل الموضوعية، ممّا مكّن الدّول دائمة العضوية باستخدام ما يسمّى بالاعتراض المزدوج *Double Veto*، بمعنى أنّه إذا أراد أحد الأعضاء الدائمين أن يمنع صدور قرار في مسألة ما، يكفي أن يتمسك بأنّ هاته المسألة غير إجرائية، فإن عارضته باقي الدّول في ذلك وطرح الأمر للتّصويت، استخدم حقّه في الاعتراض على تكييفها بأنّها إجرائية، وهنا تحال المسألة إلى التّصويت على أنّها مسألة غير إجرائية، حيث يمكنه أن يعترض مرّة ثانية على القرار الخاص بها لإيقاف صدوره³.

¹Philippe Blachère, *Op.Cit.*, p.64.

²المسائل التي تتضمنها المواد من 28 إلى 32 من الميثاق هي: تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقرّ المنظمة، وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن، عقد اجتماعات المجلس في غير مقرّ المنظمة، إنشاء فروع ثانوية تابعة للمجلس، وضع لائحة الإجراءات، اشتراك عضو في الأمم المتّحدة -بدون تصويت- في مناقشة أي مسألة معروضة أمام المجلس إذا كانت له مصلحة فيها، دعوة أيّة دولة تكون طرفاً في نزاع مطروح على المجلس إلى الاشتراك في المناقشة دون التّصويت، وتقرير ما إذا كان نزاع أو موقف ما محلّاً للنقاش في المجلس.

³العربي زيدان، المرجع السابق، ص.32-33؛ سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص.120-121.

هناك إشكال آخر يثور بخصوص التصويت داخل مجلس الأمن، ويتعلّق بعدم تحقيق الموافقة الجماعية للدول دائمة العضوية حول قرار ما بسبب امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت أو تغييره عن الجلسة التي تناقش القرار، حيث تنص المادة 27 في فقرتها الثالثة أنّه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمة متّقة"، فإذا تمّ التقيّد بالتفسير الحرفي يفهم منه أنّه إذا لم يتحقّق اتفاق الأعضاء الدائمين لا يمكن للقرار أن يصدر في المسائل الموضوعية. غير أنّ ما سرت عليه الممارسة في المجلس وضعت تفسيراً عملياً لمشكلة امتناع عضو دائم عن التصويت مفاده أنّ هذا الامتناع لا يؤثّر في صحة صدور القرار ما دامت الأغلبية المطلوبة متوفّرة في صدوره، وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول تواجد جنوب إفريقيا المستمرّ بناميبيا¹.

أمّا بخصوص غياب العضو الدائم عن حضور جلسات مجلس الأمن أثناء النّظر في مشروع قرار بخصوص مسألة موضوعية ما، فقد اختلف الفقه حوله، فمنهم من اعتبره مماثلاً لحق الاعتراض الذي يمنع صدور القرار، ومنهم من يرى أنّه يمثّل حالة الامتناع عن التصويت، وبالتالي لا يؤثّر في صحّة صدوره، على أساس أنّ الغياب إمّا أن يكون تنازلاً من العضو عن حقّه في الحضور والتصويت، وإمّا أن يكون تصرفاً مخالفاً للميثاق الذي ينصّ في المادة 28 (1) على التمثيل الدائم في مقرّ الهيئة².

أمّا بخصوص وظائف مجلس الأمن وسلطاته فإنّ الميثاق يسند له -بموجب الفقرة الأولى من المادة 24 - بالتبّعات الرئيسية في حفظ السّلم والأمن الدوليين، كما تؤكّد المادة 33(2) من الميثاق على أنّه على مجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية. وبالنّظر للسلطات الممنوحة له يشكّل مجلس الأمن المحرك الرئيسي لدواليب المنتظم الدولي³.

¹Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, *Op.Cit.*, p.22 et seq.

²تذكر في هذا الإطار سابقة تغيب الاتحاد السوفييتي السابق عن حضور جلسات مجلس الأمن سنة 1946 عند حشد القوّات السوفييتية على الحدود الإيرانية، وتكرار نفس التصرف سنة 1950 عند البحث في المشكلة الكورية.

³أنيسة اكل العيون، الأمن: أي انحراف في "المجتمع الدولي"؟ من الأمن الجماعي إلى الأمن الاجتماعي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص.14.

3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتكوّن من أربعة وخمسين (54) عضواً منتخبين من طرف الجمعية العامة، وقد أوصت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2847 الصادر في 20 ديسمبر 1971 أن يُراعى في انتخاب أعضاء المجلس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل محدّدة عدد المقاعد المخصّصة لكل المجموعات الجغرافية الرئيسيّة كما يلي: 14 مقعداً للدول الإفريقيّة، 11 مقعداً لدول من آسيا، 10 مقاعد لدول من أمريكا اللاتينيّة، 6 مقاعد من دول أوروبا الشرقيّة، 13 مقعداً لدول أوروبا الغربيّة والدول الأخرى. ويجري سنوياً تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس، ويجوز إعادة انتخاب العضو فور انتهاء مدّة عضويّته. وقد جرت العادة على إعادة انتخاب الدول الخمس الكبرى، حتى أصبحت من الناحية العملية لا القانونيّة أعضاء دائمة في المجلس¹.

ويتشكّل المجلس من لجان اقتصادية إقليمية، لجان مؤقتة ودائمة تتكوّن من خبراء (لجنة المنظّمات غير الحكوميّة، لجنة الموارد الطبيعيّة..) ولجان أخرى ذات اهتمامات مختلفة (حقوق الإنسان، السكّان، الإحصائيّات، التّطوّر الاجتماعيّ، ظروف المرأة، المخدّرات).

ويقوم المجلس بموجب المادّتين 62 و63 من الميثاق، بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدوليّة في أمور الاقتصاد، الاجتماع، النّفاة، التّعليم، الصّحة وما يتّصل بها، وله أن يقدّم توصيات ومشروعات اتّفاقات، كما يمكنه أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية وينسّق نشاطات الوكالات المتخصّصة.

4-مجلس الوصاية: هو الجهاز الذي كان يتولّى مهمّة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وقد ساهم هذا المجلس في سير عمليات التّحرر، حيث اقتصر دوره تحديداً على مراقبة اتّفاقات الوصاية والنّظر في التّقارير التي ترفعها إليه السّلطة القائمة بالإدارة.

ونظراً لاستقلال الدّول التي كانت تحت الوصاية، والتي كان آخرها إقليم بالاو، عدّل مجلس الوصاية نظامه الدّاخلية بموجب القرار رقم 2200 الذي أصدره في 24 ماي 1994، والذي أعفى فيه نفسه من الاجتماع سنوياً، مشيراً إلى إمكانيّة الاجتماع إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار من المجلس نفسه أو من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن طبقاً

¹أنيسة اكل العيون، المرجع السّابق، ص.134.

لأحكام الميثاق¹. ومن ذلك التاريخ أصبح هذا الجهاز كما وصفه بعضهم في حالة سبات en
sommeil داخل الأمم المتحدة².

5- محكمة العدل الدولية: هو الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، يتكوّن من خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد من طرف كلّ من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتمارس المحكمة نوعان من الاختصاص: **الاختصاص القضائي المتمثّل في الفصل في أي نزاع دولي،** والذي يحال إليها بموافقة أطراف النزاع (المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وتتهيه بقرارات تصدرها المحكمة بأغلبية مطلقة من أصوات القضاة الحاضرين، وفي حالة التساوي بينها يرجّح صوت الرئيس. و**الاختصاص الاستشاري المتمثّل في تقديم فتوى حول مسألة قانونية،** ويتحدّد حق طلب الاستشارة من المحكمة للجمعية العامة ومجلس الأمن (المادة 96(1) من الميثاق) كما يجوز لسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المختصة المرتبطة بها ممّا يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك (المادة 96(2) من الميثاق).

6- الأمانة العامة: هي الجهاز الإداري للأمم المتحدة، وتتشكّل من أمين عام وعدد من الموظفين بحسب احتياجات المنظمة يساعده في تحقيق أهدافها (المادة 97 من الميثاق). ويعيّن الأمين العام من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويعتبر هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، وتستمرّ عهده حسبما حدّتها الجمعية العامة سنة 1946 مدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولمدة ذاتها.

وإذا كان الأمين العام يمارس وظائف إدارية وتقنية، مثل إدارة المستخدمين، تحضير الميزانية، تسجيل ونشر المعاهدات، فهو أيضا يقوم بممارسة وظائف سياسية ودبلوماسية، حيث تسمح المادة 99 من الميثاق للأمين العام بتبنيه "مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنّها قد تهدّد حفظ السّلم والأمن الدولي". وتوليه المادة 98 وظائف دبلوماسية في أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حيث تنصّ على أنّه "يتولّى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كلّ اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكفلها إليه هذه الفروع. ويعدّ الأمين العام

¹T/RES/2200 (LXI) 25 mai 1994 « Modification du règlement intérieur du Conseil de tutelle »

²Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.106.

تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة". ولهذا يقوم الأمين العام بدور هام في التسوية السلمية للنزاعات باعتباره وسيطاً في مساعدة الأطراف الذين يبحثون عن تسوية يتفاوضون بشأنها¹.

ثانياً: الوكالات المتخصصة (منظمات دولية)

تنص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ الوكالات المتخصصة تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وتضطلع بموجب أنظمتها الأساسية بمساهمات دولية واسعة في الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة، التربية، الصحة وما يتصل بذلك من شؤون.

وفي الواقع تعدّ هذه الوكالات منظمات دولية مستقلة لها نظامها الأساسي الخاص (أو المعاهدة التأسيسية) وتشكيلتها الخاصة ومقرها الخاص (مثلاً منظمة الفاو يوجد مقرها في روما ومنظمة اليونسكو يوجد مقرها في باريس) كما أنّ لها اختصاصاتها الخاصة بها.

وترتبط هذه الوكالات بمنظمة الأمم المتحدة، حسب المادة 63 من الميثاق، باتفاقات توافق عليها الجمعية العامة. ويكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق مختلف نشاطات هذه الوكالات بواسطة لجنة إدارية للتسيق.

وتوجد في وقتنا الزاهن عدّة وكالات متخصصة أشهرها المنظمة العالمية للصحة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية. وتشكّل هذه الوكالات عموماً مثلها مثل باقي المنظمات الدولية من جهاز غير محدد العدد يضمّ كلّ الدول الأعضاء في المنظمة و جهاز إداري وأجهزة تتكوّن من عدد معين من الدول².

ثالثاً: الأجهزة المساعدة

سمح ميثاق الأمم المتحدة لبعض الأجهزة بأن تنشئ فروعاً ثانوية تراها ضرورية في إنجاز وظائفها، حيث نصّت على مكنة هذا الإنشاء في نص المادة 22 بالنسبة للجمعية العامة، ونص المادة 29 بالنسبة لمجلس الأمن، وكذلك نص المادة 68 بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعليه فهذه الأجهزة تلعب دوراً مساعداً للأجهزة التي تتبعها في أداء وظائفها، وليست أجهزة مستقلة عن المنظمة الأممية مهما كانت التسمية التي تحملها، ونذكر على سبيل المثال من بين هذه الأجهزة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED الذي أنشئ سنة 1964، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة سنة 1949، ويتحدّد دورها في تسوية النزاعات بين المنظمة الأممية

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, pp.66-67.

²عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.160-166.

وموظفها، وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ سنة 1965¹.

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية

لا يوجد تعريف محدد للمنظمات الإقليمية نظرا للاختلافات الفقهية حول تحديد المعايير الخاصة بمفهوم الإقليمية. ومع ذلك يمكن اختيار التعريف الذي يجمع العناصر اللازمة في تأسيس منظمة دولية إقليمية، حيث يعتبرها تجمعات تنشأ بموجب اتفاق دولي، وتضم في عضويتها مجموعة من الدول، تربط فيما بينها عوامل التجاور الجغرافي والتقارب السياسي، والتي تستهدف تحقيق الأهداف المشتركة لأعضائها بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة².

وفي ضوء هذا التعريف، يتضح أن المنظمات الإقليمية، رغم كونها صورة من صور التنظيم الدولي، إلا أنها تختلف عن المنظمات الدولية العالمية من حيث عضويتها فهي محدودة، ولا يمكن لكل الدول الانضمام إليها، ومن حيث النطاق الجغرافي الذي تمارس نشاطها فيه ومن ثم تبقى أهداف المنظمة محصورة في رقعة جغرافية محددة، ولا تشمل العالم بأسره.

تخضع المنظمات الإقليمية للأحكام العامة للمنظمات الدولية من حيث طريقة الإنشاء وتشكيلها بأجهزة، ومن حيث تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، كما تقوم بممارسة اختصاصاتها وسلطاتها المحددة لها في الاتفاقيات التأسيسية، وفي الواقع تمارس المنظمات الإقليمية مختلف الأنشطة التي تمارسها المنظمات الدولية بصفة عامة، فهناك منظمات ذات اختصاص شامل مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وهناك منظمات ذات اختصاص محدود قد يكون اقتصاديا مثل منظمة الدول المصدرة للبترول أو سياسيا مثل مجلس أوروبا. ولكن بالنظر إلى تميز هذه المنظمات بعضويتها المحدودة ونطاقها الجغرافي، فإنها تخضع لبعض الخصوصية في الشروط المتعلقة بقبول العضوية فيها وفي إجراءات التصويت التي تتم داخل أجهزتها.

من أقدم المنظمات الإقليمية الموجودة في الساحة الدولية جامعة الدول العربية التي أنشئت في 22 مارس 1945، ويشترط ميثاقها في قبول العضوية فيها أن تكون الدولة عربية، والفصل في عروبة

¹Brice Soccol, *Op.Cit.*, p.107.

²سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، جزء المنظمات الدولية الإقليمية، ص.25.

الدولة يقدره مجلس الجامعة، وقد أحدث قبول دولتي الصومال وجيبوتي في الجامعة جدلا كبيرا بين أعضاء الجامعة لأن لغتهما الرسمية ليست العربية، ولكن المجلس استند في تأكيد عروبتهما على أصل الشعبين وانتمائهما القومي. والشرط الثاني يتمثل في استقلال الدولة، وقد توسعت المنظمة أيضا في تقديره، حيث اكتفت بتمتع الدولة بالحكم الذاتي واعتراف مجموعة من الدول بها، وعلى هذا الأساس قُبلت سوريا ولبنان والأردن أعضاء فيها في الوقت الذي لم تكن تتمتع فيه هذه الدول بالاستقلال الكامل. وتوجد في وقتنا الزاهن مطالبات كثيرة بضرورة إصلاح الجامعة لكونها فشلت كمنظمة إقليمية في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها¹.

أما من بين المنظمات الإقليمية التي أثبتت نجاحها على الصعيد الدولي فهو الاتحاد الأوربي، ويتميز هذا الاتحاد بكونه منظمة تنحصر العضوية فيه في الدول الأوربية. وفي واقع الأمر لا يعد المعيار الجغرافي سهل التحقق دائما، حيث أن القبول المبدئي الذي مُنح لتركيا من أجل الانضمام المحتمل للاتحاد الأوربي لا يُرضي الجميع، لأن هذا البلد يعدّ آسيويا في أغلبه. أما فيما يتعلق بالمبادئ التي يتأسس عليها الاتحاد، والتي ينبغي على كل دولة أن تتقيد بها فهي: مبادئ الحرية، الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودولة القانون (ديباجة اتفاقية الاتحاد الأوربي). كما يشترط الاتحاد في الدولة التقيد بالمكتسبات المرتبطة بمجمل المعاهدات المبرمة من قبل، وبمبادئ كوبنهاغن المحددة سنة 1993 والمتعلقة بالحفاظ على استقرار المؤسسات، واعتماد الاقتصاد الحر القائم على التنافس والالتزام بأهداف الاتحاد الأوربي المالية والتقنية.

وتمّ إجراءات قبول عضوية الدولة طالبة الانضمام إلى الاتحاد بمرحلتين: الأولى تكون بيد المؤسسات الأوربية، والثانية تتم تحت فحص الدول الأوربية (المادة 49 من اتفاقية الاتحاد الأوربي). وعليه عندما تضع دولة ما ترشحها بطلب الانضمام إلى الاتحاد، يقوم البرلمان الأوربي والبرلمانات الوطنية - بعد إعلامها - بمفاوضات يقودها المجلس وتتابعها المفوضية الأوربية، والهدف منها فحص ما إذا كان قانون الدولة طالبة الانضمام يتلاءم مع النظام القانوني الأوربي، ويستمر هذا الإجراء - في غالب الأحيان - عدة سنوات. وبعد موافقة المفوضية والدول الأعضاء، يتعين على الدولة المترشحة أن تستمر في التحسن حتى تجهز للانضمام. ويصادق البرلمان على طلب الانضمام بأغلبية أعضائه، بينما يعلن المجلس عن قرار قبول الانضمام باتفاق الأصوات، ويتأكد ذلك بتوقيع اتفاق تصدق عليه كل الدول

¹ سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص. 54 وما يليها.

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدولة أو الدول المترشحة. ولإشارة فإنّ اعتراض أي دولة في الاتحاد ينجّر عنه حتماً عدم انضمام الدولة المعترض عليها، مثلما كان الحال مع اعتراض فرنسا سنة 1963 ضدّ دخول بريطانيا العظمى في الاتحاد.

كما تنصّ اتفاقية لشبونة (2007) إضافة إلى احتمال انسحاب الدولة من الاتحاد الأوروبي وكذا إمكانية العودة إليه (المادة 50 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي). ويُرجع البعض قوّة منظّمة الاتحاد الأوروبي إلى الصّرامة في قواعد المنظّمة لمسألة الانضمام إليها¹.

المحور الخامس:

الكيانات الفاعلة في المجتمع الدولي

كانت الدّول هي الشّخص التقليدي الأصيل في المجتمع الدولي، واستحدثت إلى جانبها منظّمات دولية حكومية، تعمل في إطار الاتّفاقات التأسيسية التي تبرمها الدّول، ممّا أصبغ عليها الطّابع الرّسمي في العلاقات التي تتمّ بين الحكومات، وأفضى إلى تمتّعها بالشّخصية القانونية الدولية طبقاً لما أفنت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التّعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظّفي الأمم المتّحدة سنة 1949.

غير أنّ المجتمع الدولي ما فتئ تلحقه تطوّرات وتغييرات في تركيبته، حيث ظهرت كيانات أخرى تنشط على المستوى الدولي، وتساهم بدور لا يمكن تجاهله في التأثير على مختلف الاهتمامات الكبرى للدّول. وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت هذه الكيانات تتمتع بالشّخصية القانونية الدولية بين مؤيّد لذلك ومعارض له. ومنه سيتمّ تخصيص هذا المحور للتعريف بهذه الكيانات ومناقشة مسألة الاعتراف لها بالشّخصية القانونية الدولية أو نكرانها، كلّ منها على حدة، وهي: المنظّمات الدولية غير الحكومية في المبحث الأوّل، حركات التحرّر الوطني في المبحث الثّاني، الشّركات متعدّدة الجنسيات في المبحث الثّالث ثمّ توضيح المركز القانوني للفرد في النّظام الدولي في المبحث الرّابع.

المبحث الأوّل:

¹ Agnès Gautier-Audebert, *Op.Cit.*, pp.130-131.

المنظمات الدولية غير الحكومية

مع تطوّر حركات المجتمع المدني وتنامي نشاطها، زاد عدد المنظمات غير الحكومية في العالم، ممّا يعني أنّها أصبحت إحدى مكونات النظام العالمي الجديد إلى جانب الدول والمنظمات الدولية. وقد كانت هاته الظاهرة موضع نقاش مستفيض بين فقهاء القانون الدولي، سواء من حيث مفهومها، وهذا ما سنتم معالجته في **المطلب الأول** أو من حيث مركزها القانوني في المجتمع الدولي، وهذا ما سيناقد في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وبيان خصائصها

أول ما يلفت الانتباه في مصطلح "المنظمات غير الحكومية" هو عدم دقته، حيث يُطلق على الكثير من المنظمات الإنسانية والجمعيات الموجودة بالعالم، وهذا ما يستدعي التوقف عند محاولات ضبط مفهومه في **الفرع الأول**، ثم استخراج الخصائص التي تميّزه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: محاولات تعريف المنظمات غير الحكومية

قبل التّطرق إلى تعريف المنظمات غير الحكومية، يجدر التذكير بتعدّد أصولها التاريخية التي تطوّرت عبر مراحل مختلفة لتصل إلى الصورة التي هي عليها اليوم. فقد بدأت في شكل الانتقال من الإحسان الداخلي إلى العمل الدولي حباً في الإنسان *la philanthropie internationale* كما حدث في الفترة الممتدة من القرن السابع عشر إلى القرن التاسع عشر، ثم تحوّلت إلى التركيز على الاهتمام بمجالي التعليم والصحة، وهو "نموذج المبشرين" الذي انتشر في القرنين التاسع عشر والعشرين. وفي القرنين نفسهما، بدأ العمل من أجل كونه حقوق الإنسان، وأبرز مثال في ذلك ظهور "الصليب الأحمر" وبداية تشكل ملامح القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الغربي. كما اتسم القرن العشرون ب بروز سياسة الاهتمام بالعالم الثالث *le Tiers-mondisme politique*، حيث نجحت بعض المنظمات غير الحكومية في المساعدة من أجل التنمية، في الوقت الذي فشل فيه التعاون المأسس في هذا المجال خلال عقدي الخمسينات والستينات. كما انتشرت في أواخر الستينات وبداية السبعينات ظاهرة المنظمات العابرة للحدود، وهو ما تبنّته مثلاً منظمتي "أطباء العالم" و"أطباء بلا حدود"، وما قام به أتباع مبادرات Bernard Kouchner، وما تمّ القيام به في حرب البياض ما بين 1967 و1970. وأخيراً انتشرت المنظمات غير الحكومية في الجنوب خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين على غرار ما يوجد في

الشمال، بل إن بعضها اتخذ بعدا دوليا مثل ENDA حول البيئة والتنمية في العالم الثالث التي انبثقت عن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة بدعم من الأمم المتحدة، ثم بعد ذلك المجموعة الأوربية ومنظمات غير حكومية أخرى في الشمال¹.

من خلال هاته التطورات التي مرت بها مسيرة المنظمات غير الحكومية، يبدو لنا جليا سبب الصعوبة في وضع تعريف دقيق لها، حيث نجد البعض حاول أن يحلّ هاته الصعوبة بإبراز وصف عام لها مفاده أنها "جماعات طوعية لا تستهدف الربح ينظّمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي. وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية"².

كما يعرفها الأستاذ ميرل M. Merle بأنها "أي تجمع أو جمعية أو حركة تمّ إنشاؤها من طرف أفراد أو هيئات خاصة تابعة لدول مختلفة لتحقيق أهداف ليس لها طابع الربح"³.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أنّ المنظمات غير الحكومية تتميز عن المنظمات الدولية الحكومية في كونها لا تتمتع بالتمثيل الحكومي، إذ تنشأ بمبادرات خاصة ومن طرف خواص. وتتميز عن باقي الأشخاص المعنوية في القانون الداخلي بكونها لا تهدف إلى تحقيق أي ربح، وتمارس نشاطها في الميادين التي لها ارتباط بالعلاقات الدولية خصوصا.

الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية

من خلال الاستعانة بالتعريف المذكور سابقا، يمكن استخراج جملة من الخصائص التي تميز المنظمات غير حكومية عن غيرها من التجمعات البشرية، وهي:

¹ أنيسة اكل العيون، المرجع السابق، ص. 269-270.

² عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص. 314.

³ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 169.

1/ المفهوم الجمعي la notion d'association الذي يحيل إلى تجمع ينشؤه أفراد أو هيئات خاصة للدفاع عن اعتقاد ما، وضمان تحقيق مصير مشترك يحمل طابعا من الاستمرارية أو يعبر من خلاله عن شكل من أشكال التضامن العابر للحدود بعيدا عن أيّ إملاء أو توجيه حكومي، و منه يكون أعضاؤها من جنسيات مختلفة (يشترط بعضهم أن يكونوا من دولتين على الأقل).

2/ يكون نشاطها مرتبطا بمسائل ذات اهتمام دولي، ولا يهتم إن كان إنسانيا أو ثقافيا أو اجتماعيا، حيث تتطّلع هاته المنظمات إلى بشرية موحّدة تتحدّى الحدود الوطنية والتمايزات بين البشر الذين يعيشون على نفس الكوكب.

3/ ليس لها أيّ هدف ربحي، بمعنى لا تتقاضى عن نشاطها أيّ مقابل مالي. ويبرز الطابع التطوعي لهاته المنظمات خاصة عندما تنبثق أنشطتها مباشرة من المجتمع بعيدا عن سلطة الدولة.

4/ تخضع لقانون الدولة التي تأسست فيها، وبالتالي فهي تتمتع بشخصية قانونية داخلية فيها، ولا تواجه بها باقي الدول¹.

هكذا تجتمع كلّ هذه العناصر لتبرز الهدف الظاهر للمنظمات غير الحكومية على اختلافها، وهو خدمة الإنسانية جمعا، مهما اختلفت التسميات التي تطلقها المجتمعات عليها، فمصدر اختصار الكلمة في بلجيكا يحيل إلى "جمعية بدون هدف ربحي" Association sans But Lucratif. (ASBL) والتسمية البريطانية تحيل إلى منظمات غير حكومية للإحسان والبرّ Charities NGO، والتسمية الأمريكية تحيل إلى المنظمة الحرة (الخاصة) والتطوعية Private and Voluntary Organization (PVO). وكلها تشير إلى أن المنظمات غير الحكومية تشمل الأنشطة التابعة للقطاع الثالث، أي أنها لا تتعلّق بالسوق ولا بالعمل الخاصّ للدولة على المستوى الوطني كما على المستوى الدولي².

المطلب الثاني: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي:

¹ أنيسة اكل العيون، المرجع السابق، ص. 270-271؛ عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 169.

² أنيسة اكل العيون، المرجع السابق، ص. 271.

يعدّ النظام القانوني الدولي للمنظمات غير الحكومية غير موجود تقريباً، إذ أنّ هذه التّجمعات الخاصة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهي تمارس نشاطها في ظلّ القانون الداخلي للدولة التي توجد بها مقرّاتها، وهذا ما سيتمّ شرحه في الفرع الأول مع إمكانية أن ترتبط بعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية، وهو ما سيتمّ التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول

في غياب مكانة دولية حقيقية واعتراف رسمي، فإنّ النظام القانوني الذي ينطبق على المنظمات غير الحكومية هو وضع الشخص الاعتباري الذي يحكمه القانون الخاصّ، فمثلاً في فرنسا يطبق على هذه المنظمات قانون الجمعيات لسنة 1901 على خلاف بلجيكا التي وضعت تشريعاً خاصاً يهدف إلى تسهيل إنشاء هذه المنظمات.

ومنه فكلّ منظمة غير حكومية ملزمة باحترام تشريع دولة يكون في معظم الأحيان غير مناسب لدورها الذي يتعدى حدود الدولة الوطنية لأنّه قانون مصمّم لتجمعات وطنية. إضافة إلى أنّ دولة المقرّ تمارس بعض الضغوطات على هذه المنظمات غير الحكومية لتراقب ما إذا كانت تتبّع أهداف تتلاءم أو تتناقض مع سياسة الدولة، ومع ذلك فالدول وحدها يمكن أن تقدّم لها الخدمات والدعم المادي لتبقى نشطة على الساحة الدولية.

ويوجد هناك نصّ دولي واحد يتعلّق بالمنظمات غير الحكومية والدول، وهو اتفاقية ستراسبورغ التي أبرمها مجلس أوروبا في 24 أبريل 1986 حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، ولكن لم تضع هذه الاتفاقية سوى المبادئ الأساسية، أي الاعتراف بهذه المنظمات وأهليتها القانونية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي توجد بها مقرّات هذه المنظمات مع السّماح بالاستثناءات التي تتبناها الدول بصفة انفرادية، وقد صدّقت على هذه الاتفاقية حتى سنة 2017 اثنتا عشرة دولة فقط¹.

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية

النصّ الأساسي الذي ينظّم مسألة العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية هو نصّ المادة 71 من ميثاق الأمم المتّحدة، والذي تمّ تكراره في الوثائق التأسيسية للوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة الأممية، وورد فيه ما يلي: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه".

¹Agnès Gautier Audebert, *Op. Cit.*, pp.153-154.

ويُتَّضح من خلال هذا النص أنّ المنظّمات غير الحكومية يمكنها أن تتمتع بمركز استشاري يُمنح بحسب السلّطة التّديرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتّحدة، وهناك حوالي 3200 منظمّة غير حكومية تنشط في التّطور الاقتصادي والاجتماعي تتمتع بهذا المركز. ويسمح هذا المركز الاستشاري للمنظّمات غير الحكومية أن تبعث ملاحظتين إلى الاجتماعات العامّة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولأجهزته المساعدة (الفرعية)، وأن تقدّم بيانات كتابية تهّم أعمال المجلس، كما يمكنها إجراء مشاورات مع الأمانة العامّة للأمم المتّحدة حول مسائل ذات الاهتمام المشترك.

وينبغي التذكير بأنّ اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، وهي منظمّة غير حكومية، لها مكانة دولية خاصّة لأنّ اتفاقيات جنيف 1949 هي التي أضفت عليها الطّابع المؤسسي، الأمر الذي منحها بعض سلطات التّدخل الإنساني، كما أنّها تساهم في تفعيل أنشطة اللّجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتطويرها والتنسيق بينها. إضافة إلى أنّه، من الناحية القانونية، تتمتع اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدّولية كأنّها منظمّة دولية حكومية رغم أنّها في الأساس تجمع من الخواصّ نشأ وفق القانون المدني السويسري، فهي تتمتع بمركز مراقب أمام الجمعية العامّة للأمم المتّحدة¹.

المبحث الثاني:

حركات التّحرّر الوطني

ترجع أصول ظاهرة حركات التّحرّر في المجتمع الدّولي الحديث إلى حالة الثّوار أو المحاربين في الربع الأخير من القرن الثّامن عشر مع الثّورة الأمريكيّة، وبداية القرن التاسع عشر مع مختلف الثّورات في أمريكا اللّاتينية. لكن تكاثرت هذه الظّاهرة وتوسّعت خاصّة بعد الحرب العالميّة الثّانية، خصوصا في دول إفريقيا وآسيا التي لجأت شعوبها إلى تنظيم نفسها سياسيا وعسكريا من أجل تحرير بلدانها وحصولها على الاستقلال، ومن أشهر هذه الحركات جبهة التّحرير الوطني الجزائريّة التي قادت الثّورة المسلّحة من سنة 1954 حتى الاستقلال سنة 1962. وإذا كان كفاح معظم حركات التّحرّر الوطني قد أفضى إلى استقلال الدّول التي كانت محتلّة، ممّا جعل هذه الحركات ذات طبيعة مؤقتة وانتقالية، فإنّ الواقع يُظهر بأنّ بعضها ما زال يناضل من أجل التّحرّر والكيان المستقلّ، الأمر الذي يتطلّب تحديد

¹Agnès Gautier Audebert, *Op. Cit.*, pp.154-155.

المقصود من هذه الحركات في **المطلب الأول** ثم التّعريف على مركزها القانوني في المجتمع الدولي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني

باعتبار حركات التحرير الوطنية تمسّ جوانب مختلفة تتعلّق بالشعوب المستعمرة والمقهورة منها ما هو ذو طابع سياسي، ومنها هو ذو طابع عسكري وبعضها ذو طابع قانوني، جعل الكتابات حولها تتسم بالتباين في التوجّهات والاختلاف في الآراء، وهذا ما يستدعي البحث في تعريفها في **الفرع الأول** ثم محاولة تحديد عناصرها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف حركات التحرر

لم يحدّد القانون والفقهاء الدوليان معايير واضحة وثابتة تساعد في وضع تعريف مضبوط لحركات التحرر، وهذا ما وفرّ للدول حججاً تتدرّج بها في التعامل مع هذه الحركات بحسب ما يحقّق لها أهدافها ومصالحها، وبحسب ما إذا كانت دولة معنّدية أو معتدى عليها، فالدول المعنّدية تعتبر هذه الحركات جماعات إرهابية فتطبّق عليها أقصى معاملة وأشدّ العقوبات، بينما تعتبرها الدول المعتدى عليها أنّها حركات مشروعة تمارس حقّها في الدفاع عن الوطن وردّ الاعتداء. لكن مع تنامي هذه الحركات في سنوات الستينيات والسبعينات، وبروز دورها النضالي في سبيل تحقيق استقلال بلدانها على المستوى الدولي كما على المستوى الداخلي، تدعّم الاعتراف الدولي بها واعتُبرت الحروب التي تقوم بها حروباً دولية، حيث نصّت المادة الأولى (الفقرة الرابعة) من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على أنه " يعتبر من قبيل الحروب الدولية (...). المنازعات التي تناضل فيها الشعوب ضدّ التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقّ الشعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدولي الخاصّة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتّحدة"¹.

¹ البروتوكول الأوّل لاتفاقيات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية المؤرخ في 8 جوان 1977.

والمتمثل في هذا النص يلاحظ أنّ مناط إصباغ المشروعية على حركات التحرّر الوطني هو مقاومة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية. ومنه يمكن تعريف حركات التحرّر الوطني بأنّها تنظيمات وطنية لها جناح عسكري وآخر مدني يجمعها دافع مقاومة الاحتلال والنضال من أجل الاستقلال، ولا يهمّ ما إذا كانت هذه التنظيمات تخضع لإشراف سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بمبادراتها الخاصّة، كما لا يهمّ ما إذا كانت تناضل فوق الإقليم المحتلّ أو من قواعد خارجه¹.

الفرع الثاني: العناصر المميّزة لحركات التحرّر

من خلال التعريف المذكور سابقا يمكن استخراج العناصر التي تميّز حركات التحرّر الوطني عن الكيانات المشابهة لها، وهي:

1/ **تنظيمات وطنية**، حيث تتشكّل حركات التحرّر الوطني في الغالب الأعمّ من تنظيمين أساسيين: تنظيم سياسي وتنظيم عسكري. كما تتدعّم حركات التحرير في بعض الأحيان بحكومة مؤقتة يرتبط تشكيلها وعملها بالظروف والمرحلة التي وصل إليها كفاح هذه الحركات.

2/ **خضوع الشعوب المقاومة للاحتلال الأجنبي أو للأنظمة العنصرية**، وهذا ما يبرز صفة حركات التحرّر الوطني عن أعمال التمرد والعصيان داخل الدولة وعلى بعض الحركات الانفصالية.

3/ **انتهاج الكفاح المسلّح**، وعدم اقتصر حركات التحرّر الوطني على الكفاح السياسي فقط، وهو ما يميّزها عن تجمعات وطنية أخرى مثل الأحزاب السياسية. إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ هذه الحركات لا توقف عملياتها المسلّحة دائما، بل إنّها قد تتوقف في بعض الفترات وتعطي أولوية للنضال السياسي حسب حاجتها إليه.

4/ **تهدف إلى تحقيق الاستقلال وممارسة حقّها في تقرير المصير**، وهو الهدف الذي يعرّز من مكانتها في المجتمع الدولي، حيث أنّ الحقّ في تقرير المصير مكّرس بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، وكذا اتفاقيات حقوق الإنسان، كما يُمكنها هذا الهدف من إصباغ صفة الدّولية على النزاعات المسلّحة التي تخوضها، وكذا يتيح لها عقد مفاوضات مع الدّول التي هي أشخاص أصيلة في المجتمع الدولي².

¹ هيثم موسى حسن، "المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر"، الملتقى الدولي الخامس:

حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 9-10/11/2010، ص.3-4.

² عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص.254-256.

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني

اختلف الفقه الدولي في مسألة تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية، وانقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول تزعمه الاتحاد السوفييتي سابقا والدول النامية يقرّ بتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية مستندا في ذلك على الاعتراف الدولي بشرعيتها، ومشروعية لجوئها إلى الكفاح المسلح الذي تستهدف منه الحصول على الاستقلال¹، وقد تجسّد هذا الاعتراف في عدد من الوثائق الدولية، منها اللائحة رقم 1514 الخاصة بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة الحق في الاستقلال وتقرير المصير الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960.

كما استدلل البعض من أنصار تمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية على كون الدول تبقى ذات وجود قانوني دولي في حالة فقدانها السيطرة على إقليمها، كما يقع أثناء الحروب وانتقال الحكومة الوطنية إلى إقليم دولة أخرى، وهو ما حدث لكثير من الحكومات الأوروبية التي انتقلت إلى لندن أثناء احتلال دولها في الحرب العالمية الثانية. وعليه يمكن اعتبار حركات التحرر مثل حكومات المنفى الممثلة لشعوبها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي، حتى ولو لم تكن تسيطر فعليا على أقاليم دولها، حيث أنه في حالة الاحتلال الحربي يتعطل تطبيق شرط السيطرة الفعلية على الإقليم في الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة.

وفي واقع الأمر تعززت وجهة النظر هذه بما جرت عليه الممارسة الدولية، حيث أصبحت حركات التحرر تدخل في علاقات مع الدول ومع المنظمات الدولية العالمية، الإقليمية والمتخصصة، وأصبح لبعضها صفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة. كما أصبح من حقها الحصول على المساعدات الدولية الإنسانية، السياسية وحتى العسكرية من أجل الحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها².

الاتجاه الثاني تزعمه بعض الدول الغربية منها الولايات المتحدة الأمريكية ينكر أصحابه تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية رغم اكتسابها لصفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة، فهي

¹ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، ص. 258.

² المرجع نفسه، ص. 259-260.

تشكّل تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم باستخدامها للكفاح المسلّح، ولا ترقى لأن تكون أشخاص في المجتمع الدولي.

ورغم هاته الاختلافات في تحديد المركز القانوني لحركات التحرّر إلا أنّ واقع المجتمع الدولي يظهرها كفاعل جديد فيه، حظي باعتراف الدول والمنظمات الدولية، ممّا يجعله كيانا ذا حقوق والتزامات لا يمكن تجاهلها¹.

المبحث الثالث:

الشركات متعدّدة الجنسيات

لا تنحصر العلاقات الدولية في المجال السياسي والدبلوماسي فقط، بل إنّ لها أيضا أبعاد اقتصادية يُظهرها وجود شركات متعدّدة الجنسيات، وهي ظاهرة ارتبطت بتوسّع الرأسمالية الدولية، حيث نشأ هذا النوع من الشركات في الدول المتقدّمة التي تركز في معاملاتها على اقتصاد السوق، وتعتمد بصورة أساسية على التصدير. وقد مكّنتها قدرتها المالية من التأثير على العلاقات الاقتصادية الدولية ممّا أثار الجدل حول تمتّعها بالشخصية القانونية الدولية. ومنه سنتطرّق فيما يلي لمفهوم الشركات متعدّدة الجنسيات في **المطلب الأول**، ثم نعالج النقاش حول مركزها القانوني في المجتمع الدولي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الشركات متعدّدة الجنسيات

لا يوجد تعريف واحد للشركات متعدّدة الجنسيات، بل إنّ هذه التسمية في حدّ ذاتها تعرّضت لانتقاد لكون هذه الشركات لا تحمل إلا جنسية واحدة هي جنسية الدولة التي تتبعها، ويفضّل أصحاب هذا الانتقاد بتسميتها "**الشركات عبر الوطنية**"، وهناك من يعرفها بأنّها "المؤسّسات التي يوجد مقرّها الرئيسي في دولة معيّنة، وتمارس نشاطاتها في أكثر من دولة". وهناك من يعرفها بأنّها "المؤسّسات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة جدّا في البلدان الأخرى، وتمتلك هناك طاقات إنتاجية كبيرة، وتمارس نشاطاتها في عدد من البلدان"².

¹ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص. 260-261.

² عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 174-175.

وأشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) إلى مفهوم الشركات متعددة الجنسيات بأنها شركة تشرف على شركة فرعية على الأقل موجودة في الخارج، والشركة التابعة (أو الفرعية) هي الشركة التي تمتلك شركتها الأم 10% على الأقل من رأسمالها¹.

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أنّ هناك عناصر اقتصادية وقانونية تميّز بها الشركات متعددة الجنسيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- كلّ شركة متعددة الجنسيات تشترك في تدويل الأنشطة، أي أنشطة إنتاج السلع أو الخدمات التي تلبي الاستخدام الأمثل لظروف الإنتاجية من يد عاملة، مواد أولية وسوق بهدف الرّيح المالي والتّوسّع التجاري. ومنه فالهدف هو استغلال الموادّ الأولية والتّحكّم فيها ثمّ إنشاء منافذ للبيع (الأسواق) مع استهداف تقليل تكاليف الإنتاج على وجه الخصوص. وبالتالي يتم استغلال الموادّ الضّرورية لإنتاج السلع في بلدان مختلفة بغية الاستفادة من المزايا الخاصّة والتّسهيلات التي تقدّمها الدّول المضيفة خاصّة في تكاليف العمالة ومؤهلاتها².

ويسبب التّطور غير المتكافئ بين الدّول، تمّ تأسيس الشركات متعددة الجنسيات بشكل رئيسي في الدّول الصّناعية، ولكنّها بدأت في التّواجد في دول أوروبا الشّرقية ودول العالم النّامية، ولذلك فهي ترتبط بدولة واحدة أو أكثر. وينبغي عدم خلطها مع أنواع أخرى من الشركات، فالشركة التي لا تملك سوى ممثّلين تجاريين في الخارج ليست شركة متعددة الجنسيات، إذ يجب لوصفها كذلك أن تحقّق جزءاً على الأقلّ من إنتاجها خارج إقليمها الوطني التي أنشئت فيه.

- من ناحية نظامها القانوني، فإنّه بالنظر إلى عدم وجود قانون دولي موحد للشركات متعددة الجنسيات، فإنّ هذه الأخيرة تحمل جنسية دولة معيّنة تبعاً لمكان تأسيسها، أي الدّولة التي تمّ فيها إيداع عقد التأسيس أو دولة المقرّ أو الدّولة التي تُمارس فيها الإدارة. كما أنّ لهذه الشركات مركز إداري وحيد تصدر منه القرارات، والذي يوجد في مقرّ الشركة الأم، أي الشركة الأصليّة التي تشرف على شبكة الفروع وتساهم في رأسمالها.

¹ Agnès Gautier Audebert, *Op.Cit.*, pp.159.

² *Ibid.*, p.159.

- على خلاف الشّركات الوطنية التي تخضع لنظام الدّولة الاقتصادي والاجتماعي، تتميز الشّركات المتعدّدة الجنسيات بإستراتيجية مالية ونقدية خاصّة بها¹.

المطلب الثّاني: المركز القانوني للشّركات متعدّدة الجنسيات

اختلف الفقهاء حول مسألة تمتّع الشّركات متعدّدة الجنسيات بالشّخصية القانونية الدّولية، وانقسموا بهذا الشأن إلى اتّجاهين:

- اتّجاه يؤيّد تمتّعها بالشّخصية القانونية الدّولية، ويستند في ذلك على مساهمتها في تطوير القواعد التي تخضع لها العلاقات الدّولية خاصة في المجال الاقتصادي، حيث فرضت السياسات التي تتبّعها هذه الشّركات تبعية ملحوظة من الاقتصاديات الوطنية تجاه النّظام الاقتصادي الرّأسمالي. كما أسّس هذا الاتّجاه رأيه أيضا على كون الشّركات متعدّدة الجنسيات تتمتع بحقوق وتخضع للالتزامات يفرضها القانون الدّولي، فمن جهة الحقوق فهي تحظى بمُكنة إبرام عقود مع الدّول، وتحلّ نزاعاتها المتعلّقة بالاستثمار باللّجوء إلى التّحكيم الدّولي. أمّا من ناحية الالتزامات فهي مُلزّمة باحترام سيادة الدّولة المضيفة على ثرواتها الطّبيعية وعدم التّدخل في شؤونها الدّاخلية مثلا.

اتّجاه ينكر تمتّع هذه الشّركات بالشّخصية القانونية الدّولية، وهو يستند في ذلك على أنّ إنشاء هذه الكيانات يكون بموجب قوانين وطنية للدّول التي تحمل جنسيتها، فهي تخضع لرقابتها، ولا تنشأ بموجب اتّفاق أو قرار دولي².

المبحث الرابع:

المركز القانوني للفرد في النّظام الدّولي

هناك جدال كلاسيكي في الفقه الدّولي يتواجه فيه أنصار النّظرية الإرادية من جهة والنّظرية النّضامنية من جهة أخرى حول الشّخصية القانونية الدّولية للفرد، فحسب المذهب الأوّل الذي يتزعمه Anzilotti يعدّ النّظام القانوني الدّولي نظاما يخصّ العلاقات التي تتمّ بين الحكومات، ممّا يترتّب عنه عدم تمتّع الأفراد بالشّخصية القانونية الدّولية. إضافة إلى أنّ حقوق الأفراد يمكن توفيرها وحمايتها في

¹Agnès Gautier Audebert, *Op.Cit.*,p.160.

²عبد الرحمان لحرش، المرجع السّابق، ص.179-181.

إطار النظام القانوني الداخلي للدول، وهذا ما ينطوي ضمناً على عدم جدوى الاعتراف للأفراد بحقوق دولية.

أما أنصار المذهب الثاني، وعلى رأسهم G.Scelle، فيؤكدون أنّ المجتمع الدولي هو مجتمع أفراد، وتعدّ الأشخاص الخاصّة بطبيعتها الأشخاص الخاصّة للنظام الدولي، وتظهر الدولة كشخص اعتباري يوجد وراء الأفراد¹.

وفي الواقع لا يوجد هناك شكّ في أنّ قواعد القانون الدولي تتّجه عادة إلى الأفراد، ولا تعدّ هذه ظاهرة حديثة، إذ أنّه سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أوضحت في رأيها الاستشاري المتعلّق باختصاص المحاكم في (دانترينغ) سنة 1928 بأنّه يمكن للمعاهدة الدولية أن تضع حقوقاً والتزامات للأفراد تطبقها المحاكم الوطنية². ومنه يعدّ رضا الدولة ضرورياً في الاعتراف بحقوق والتزامات الأفراد في إطار النظام القانوني الدولي، فمثلاً لا يتمنّع الفرد بحقوق منصوص عليها في معاهدة إلاّ إذا صدّقت الدولة عليها.

ورغم هذا الاختلاف حول تمتّع الفرد بالشخصية القانونية على المستوى الدولي، فإنّ ما يمكن ملاحظته أنّ الفرد يظهر في النظام الدولي بصفته محمياً أساساً، وهو ما سيتمّ التّطرق إليه في **المطلب الأول**، ومعاقبا استثناء وهو ما سيتمّ شرحه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: حماية الفرد

مدّ القانون الدولي الكلاسيكي حمايته لتشمل بعض الأفراد المحرومين خاصّة، ثمّ وسّع حديثاً حمايته لمجموع الأفراد في إطار ما يُعرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: الحماية الكلاسيكية

تتعلّق الحماية الكلاسيكية التي منحها المجتمع الدولي للفرد بحماية فئات معيّنة تتمثّل في:

¹ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص.294.

²Compétence des tribunaux de Dantzig, Avis consultatif, C.P.J.I: Recueil des avis consultatifs, Série B-N°15, 28 mars 1928.

- حماية عديمي الجنسية، حيث تعطي اتفاقية نيويورك لسنة 1954 لهم نظاما قانونيا يماثل النظام الذي يستفيد منه الأجانب في الدولة المضيفة المتواجدين بها.

- حماية اللاجئين، حيث تعطي اتفاقية جنيف لسنة 1951 للاجئين حقوقا مساوية لحقوق المواطنين في مجالات معينة مثل التعليم أو الصحة أو العمل، كما توجد هناك مفوضية عليا للأمم المتحدة تسهر على مراقبة احترام الحقوق الدولية المعترف بها للاجئين.

- حماية الأقليات، حيث بدأ القانون الدولي أولا بحماية مجموعة من الأفراد الذين وجدوا في دول تغيرت حدودها نتيجة نزاعات مسلحة، وتتعلق هذه الحماية بالاعتراف لهم بالمحافظة على هويتهم كجماعة واحدة، وهذا ما كان عليه الحال بعد الحرب العالمية الأولى بإنشاء محاكم التحكيم المختلطة، والتي مكنت للأفراد أن يدافعوا عن استعمال لغتهم الأم وعن حرية ممارسة شعائرهم الدينية. أما حديثا فقد تمّ تكريس حماية الأقليات في أوروبا، وخاصة في إطار مجلس أوروبا حيث تمّ اعتماد الميثاق الأوربي للغات الإقليمية والأقليات سنة 1992¹.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان،

تمّ تكريس الحماية الدولية لحقوق الفرد عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 الذي نصّ على حماية الفرد ليس باعتباره مواطنا في دولة، ولكن باعتباره كائنا بشريا. ولكن ليس لهذا الإعلان سوى قيمة قانونية ضعيفة، فهو ليس معاهدة بل مجرد مبادئ معتمدة من طرف الأمم المتحدة لا تلزم الدول.

وفي الواقع هناك عائقان يعرقلان الحماية الدولية لحقوق الإنسان: الأول يتمثل في مبدأ سيادة الدول الذي يقتضي رضا الدولة ويعتبره ضروريا لإدراج قواعد ذات مصدر دولي في القانون الداخلي، والثاني يتمثل في عدم وجود تعريفات عالمية لكل الحقوق، فمثلا مفهوم حرية المعتقد غير موحد بين المنظور الغربي والمنظور الشرقي.

ويلاحظ أنه رغم غزارة النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) إلى حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وحقوق الجيل الثالث (مثل الحق في التنمية) إلا أنّ هذه الحماية لم تعط للفرد شخصية دولية كاملة، لأنّ الشخص الطبيعي لا يمكنه أن يطالب مباشرة بالحقوق الممنوحة له على المستوى الدولي، إذ أنّ إخطار

¹Philippe Blachère, *Op.Cit.*, pp.74-75.

المحاكم الدولية يبقى دائما حكرا على الدولة، فضلا عن أن منح هذه الحقوق للمواطنين تتطلب إظهار اعتراف الدول بها عن طريق التصديق على المعاهدات التي تتضمنها¹.

المطلب الثاني: معاقبة الفرد

يعود عقاب الفرد عن ارتكابه للجرائم الدولية أساسا للدول وفق قوانينها الداخلية. لكن اهتم المجتمع الدولي بمسألة تأسيس محكمة دولية للعقاب عن هذه الجرائم منذ نهاية القرن التاسع عشر، وقد ظهرت ملامح هذه المحاولات بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في اتفاقية فرساي سنة 1919 التي نصت على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكم الحلفاء العسكرية، وعلى إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة امبراطور ألمانيا، لكن بقي النص حبرا على ورق لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها بحجة أن الاتهام كان سياسيا. ثم كانت المحاولة الثانية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تمت فيها المحاكمات المشهورة باسم محاكمات نورمبورغ وطوكيو، لكن واجهت العديد من الانتقادات القانونية باعتبارها كانت تعبر عن "عدالة المنتصرين".

أما بعد الحرب الباردة فقد أخذت معاقبة الأفراد على المستوى الدولي تطورا ملحوظا تجسد في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بموجب قرارات مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (القران 808 و 827 سنة 1993) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (955 سنة 1994)، كما نجحت الجماعة الدولية في اعتماد اتفاقية تنشئ محكمة جنائية دولية دائمة في 17 جويلية 1998، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح من جويلية سنة 2002².

خاتمة:

يعدّ المجتمع الدولي الصورة الأكثر تعبيرا عما وصلت إليه البشرية من تنظيم للعلاقات بين مختلف المجتمعات. وقد كشف تشكّله وتطوره، عبر قرون عديدة، عن وجود محاولات عدّة سعت إلى تكريس استقرار العلاقات، في ظلّ صراعات مستمرة، بين الكيانات التي تكوّنته من جهة، وتحقيق

¹Philippe Blachère, *Op.Cit.*, pp.75-76.

²*Ibid.*, pp.80-81.

استمرارية للإنسانية التي هي مناط عمل هذه الكيانات من جهة أخرى. ومن خلال دراسة مختلف الجوانب التي تحيط بظاهرة المجتمع الدولي، سواء ما تعلّق منها بالتطوّرات التي مسّته أو بالتركيبة ذات المدّ التوسّعي التي يتشكّل منها، يمكن التأكيد على بعض الملاحظات الختامية التي تيسّر للطالب أن يستمرّ في دراسة القانون الدولي العام وفروعه المختلفة، في مشواره الدراسي مستقبلا، بأريحية وثقة في التعامل مع المفاهيم، المبادئ والقواعد التي تنظّم هذا المجتمع وتحكمه رغم اختلاف طبيعتها وتباين طرق تطبيقها عن القوانين الداخلية الخاصة بكلّ دولة، ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

- يعتبر المجتمع الدولي ثمرة تطوّر طويل، سجّل الأوروبيون بدايته بإضفاء الطابع الأوربي عليه ثمّ الخروج به تدريجيا إلى العالمية لنتشابك العلاقات الدولية فيما بعد فنغطّي العالم بأسره، حيث أنّه إذا لم تكن أوروبا هي من ابتكرت العلاقات الدولية، فإنّها فرضت لوقت طويل مفاهيمها وتنظيمها لهذه العلاقات التي كانت أوربية في بدايتها قبل أن تصبح دولية. وهذا لا يعني أبدا الانتقاص من التأثير الذي أحدثته مختلف الحضارات التي عرفت البشرية على إنشاء قواعد القانون الدولي وإثرائها في مراحل متعاقبة من الزمن.

- يتّصف المجتمع الدولي أساسا بغياب السّلطة المركزية، فهو على خلاف المجتمعات الداخلية، لا يعرف سلطة عليا ولا آلية تمنع النزاعات بين الدّول أو تسويها بطريقة تُفرض عليها بالقوّة، فالنّظام الدولي نظام غير مركزي يتكوّن من فاعلين متساويين، تعمل مؤسّساته وآلياته على تعزيز حماية السيادة والحيلولة دون إقامة سلطة عليا تنتهكها، وهذه الحماية تُكفل بشكل خاص من خلال أسلوب الموافقة من طرف الدّول.

- تتمتع الدّولة بمكانة بارزة في المجتمع الدولي لكونها الكيان الوحيد الذي يمتلك السيادة، وهذه الصّفة تعني أنّ الدّولة لها كامل الاختصاصات داخل حدودها وكذا على الصّعيد الدولي، وهذا ما يجعل إصباح الشخصية القانونية الدولية عليها لا يحتاج إلى إضفاء الطابع الرّسمي عليها بموجب نص أو قانون تأسيسي، إذ أنّ القانون الدولي لا ينشئ الدّولة، وإنّما يحدّد الشّروط الواجب توافرها في تجمّع ما ليقرّ له بوصف الدّولة. ومنه تظلّ الدّول الوسيط -الذي لا غنى عنه- في وضع القانون الدولي.

- تعرّضت تركيبة المجتمع الدولي لتغيير مهمّ في القرن التاسع عشر تمثّل في تكوين مؤسّسات دولية تتّصف بالاستمرارية، وتمارس نشاطاتها بصفة مستقلة عن الدّول، سمّيت بالمنظّمات الدولية. وما لبثت هذه الظّاهرة أن انتشرت مع مطلع القرن العشرين، وتشعبت المجالات التي تهتمّ بها من شؤون سياسية

وقانونية إلى أخرى اقتصادية وعسكرية إلى ثالثة اجتماعية وثقافية، مما أفضى إلى تعدد المنظمات الدولية وتتوعها، وأصبحت تعمل كأشخاص قانونية بجوار الدول.

- أثار ظهور المنظمات الدولية وعملها إلى جانب الدول جدالا بين الفقهاء حول تمتعها بصفة شخص القانون الدولي المتميز عن الأعضاء المؤسسين له. وقد فصلت محكمة العدل الدولية في الموضوع، عقب اغتيال أحد مبعوثي منظمة الأمم المتحدة إلى فلسطين سنة 1948 وهو الكونت برنادوت، برأي استشاري أصدرته في 11 أبريل 1949 أكدت فيه أن منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية مدعمة بالشخصية القانونية الدولية.

- رغم الاعتراف للمنظمة الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية بموجب الرأي الاستشاري لسنة 1949، إلا أن ممارستها لاختصاصاتها تبقى مقيدة بالمعاهدة التي أنشأتها والأهداف المذكورة فيها، وهو ما يسمّى بمبدأ التخصّص، وإن كان يمكنها توسيع هذه الاختصاصات طبقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية دون تجاوز الحدود المعقولة في تفسير المعاهدة المنشئة بخلق اختصاصات تتعارض مع أهداف المنظمة.

- ما زال المجتمع الدولي يشهد حركية مستمرة أدت إلى ظهور فاعلين آخرين ينشطون على الصعيد الدولي من منظمات غير حكومية وشركات متعددة الجنسيات وغيرها، مما نجم عنه توسع في بنيته الهيكلية وتعقدتها، وما زال الفقه الدولي لم يبت في تمتع هؤلاء الفاعلين بالشخصية القانونية الدولية، وإن كان اعترف لها بمراكز قانونية متباينة.

بقي أن نشير إلى أن واقع المجتمع الدولي برمته جد معقد، ويتطلب إيجاد آليات أكثر فعالية للتكيف مع تحديات القرن الحادي والعشرين، بحيث تساهم -في ظلها- كل الكيانات في صياغة القانون الدولي وتفسيره وتطبيقه، وكذا في بناء مؤسساته وتشغيلها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- الوثائق الدولية

- 1- اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي تم توقيعها في 7 ديسمبر 1944 ودخلت حيز التنفيذ في 4 أبريل 1947.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة الموقع بسان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217-ألف) د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 4- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951 في المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954.
- 5- اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية تم اعتمادها في 28 سبتمبر 1954 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954 دخلت حيز التنفيذ في 6 جوان 1960.
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- 7- اتفاقية قانون المعاهدات اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.
- 8- اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وثيقة رقم A/CONF.67/16 المعتمدة بتاريخ 14 مارس 1975، ولم تدخل حيز التنفيذ.
- 9- البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 جوان 1977.
- 10- إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.
- 11- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تم اعتمادها في مؤتمر مونتيفويباي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

12- إعلان قرطاجنة حول اللاجئين الصّادر عن النّدوة الخاصّة بالحماية الدّولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما المؤرّخ في 22 نوفمبر 1984.

3- الكتب:

- 1- أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1994.
- 2- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.
- 3- أنيسة اكحل العيون، الأمن: أي انحراف في "المجتمع الدّولي"؟ من الأمن الجماعي إلى الأمن الاجتماعي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2012.
- 4- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.
- 5- حامد سلطان، القانون الدّولي العام في وقت السّلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- 6- سعيد سالم الجويلي، المنظّمات الدّولية العالمية: الأمم المتّحدة والمنظّمات الإقليمية، دون مكان النشر، 2001.
- 7- شارل روسو، القانون الدّولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتّوزيع، بيروت، 1987.
- 8- صلاح الدين عامر، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 9- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

10- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة، بيروت، بغداد، 1982.

11- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

12- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

13- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

4- المقالات والدراسات:

1- محمد رزوق، "أسس العلاقات الدولية في الإسلام (في حالتها الحرب والسلام: تأصيل تاريخي)"، مجلة الصراط، السنة الرابعة، العدد التاسع، 2004.

2- هيثم موسى حسن، "المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر"، الملتقى الدولي الخامس: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 9-10/11/2010.

5- المحاضرات:

1- العربي زيدان، محاضرات في قانون المجتمع الدولي، أقيمت على طلبة السنة الأولى حقوق، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2008-2009. (غير منشورة)

ثانياً: باللغة الأجنبية

1/ Sources documentaires:

A-Conventions:

1-Convention on Rights and Duties of States adopted by the seventh International Conference of American States, Signed at Montevideo, December 26th , 1933, entered into force December 26th 1934, League of Nations, Treaty Series, vol. CLXV, N°3802 (1936).

B- Documents des Nations Unies

- 1- Résolution de l'Assemblée générale de l'ONU 1514 (XV) du 14 décembre 1960 intitulée « Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux ».
- 2- Résolution de l'Assemblée générale de l'ONU n°2625(XXV) du 24 octobre 1970 intitulée « Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États conformément à la Charte des Nations Unies (A/8082) ».
- 3- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement : principes de gestion des forêts issue de conférence des Nations unies sur l'environnement et le développement à Rio de Janeiro, Brésil 3- 14 juin 1992.
- 4- T/RES/2200 (LXI) 25 mai 1994 « Modification du règlement intérieur du Conseil de tutelle »

C- Opinions:

- 1- Opinion of the Arbitration Committee n°1 (20 November 1991), 3 *EJIL* (1992).
- 2- Opinion of the Arbitration Committee n°10 (4 July 1992), 92 *I.L.R.*,p.206.

2/ Ouvrages :

- 1- Aron, Raymond, **Paix et guerre entre les nations**, Calmann-Lévy, Paris, 2004.
- 2- Bedjaoui, Mohamed, **Droit international : Bilan et perspectives**, Pedone/Unesco, Paris, 1991.
- 3- Ben Achour, Rafea, **Institutions de la société internationale**, Centre de publication universitaire, Tunisie, Tunis, 2004.
- 4- Blachère, Philippe, **Droit des relations internationales**, 2^e édition, LexisNexis, Paris, 2006.
- 5- Charles, Rousseau, **Droit international public**, Tome III, Sirey, 1977.

- 6- Combacau, Jean et Sur, Serge, **Droit international public**, 5^e édition, Montchrestien, 2001.
- 7- Gautier-Audebert, Agnès, **Leçons de droit des relations internationales**, ellipses édition, Paris, 2011.
- 8- Guilhaudis, Jean –François, **Relations internationales contemporaines**, Litec/Jurisque, Paris, 2002.
- 9- Harouel – Bureloup, Veronique, **Traité du droit humanitaire**, 1^{er} édition, Presses universitaires de France, Paris, 2005.
- 10- Patrick Daillier, Mathias Forteau et Allain, Pellet, **Droit international public**, L.G.D.J, Paris, 2009.
- 11- Philippe Ardant, **Institutions politiques & droit constitutionnel**, 8^{em} édition, L.G.D.J, Paris, 1995.
- 12- Quoc Dinh, Nguyen, Daillier, Patrick et Pellet Alain, **Droit international public**, 6^e édition, LGDJ, Paris, 1999.
- 13- Reuter, Paul, **Institutions internationales**, 5^e édition, Presses universitaires de France, Paris, 1967.
- 14- Soccol, Brice, **Relations internationales**, Manuel 2007-2008, Editions Paradigme, Orléans, 2007, pp.143-144.
- 15- Villalpando, Santiago, **L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des Etats**, Presses universitaires de France, P.U.F, 2005.

3/Thèses:

Clémence Billard, La reconnaissance de l'Etat en droit international : déclarative ou constitutive, Mémoire d'Etudes juridique internationales, Université Paris II (Panthéon-Assas), 2017-2018.

4/Articles et études:

- 1- Dupuy, Pierre-Marie, « L'unité de l'ordre juridique international », RCADI 2002, vol.297.
- 2- Félicien Lemaire, « La libre détermination des peuples, la vision du constitutionnaliste », 32 *Civitas Europa* (2014/1), pp.113-138.
- 3- GOUNIN, Philippe Moreau Defarges, « La communauté internationale », Politique étrangère, n.2- 2000, pp.538-539 ; Christophe Garda, Société et communauté internationales http://www.irenees.net/bdf_fishe-notions-24_fr.html .

- 4- Sandra Guytan Aguilar (Deltares) and Martin Verlaan (Deltares), EMODnet HRSM National coastlines and baselines Report, Marine Observation and Data Network, 14/12/2018, pp.1-32.
- 5- Sorel, Jean-Marc Sorel et Mehdi Rostane, « *L'uti possidetis* entre la consécration juridique et la pratique : essai de réactualisation », In A.F.D.I, vol.40, 1994, pp.11-40.
- 6- Virally, Michel, « Définition et classification des organisations internationales : approche juridique », in *Approches de l'étude des organisations internationales*, 1(XXIX) *Revue internationale des sciences sociales* (1977), pp.61-75.

5/Cours:

1-Larbi, Abdelhalim, Cours d'introduction aux relations internationales 1^{er} semestre, Filière droit, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Fes, Maroc, Année universitaire : 2016-2017.

6/Jurisprudence:

- 1- Compétence des tribunaux de Dantzig, Avis consultatif, *C.P.J.I* : Recueil des avis consultatifs, Série B-N°15, 28 mars 1928.
- 2- CPJI, Affaire de l'usine Chorzów, Rec.1928, Série A, n°13, p.29.
- 3- CPJI, Affaire du régime douanier austro-allemand, série AB, n°41, p.47.
- 4- Décrets de nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc, Avis consultatif, *C.P.J.* Recueil, Série B, N°4, p.27.
- 5- Admission d'un Etat aux Nations unies (Charte, art.4) , avis consultatif : *C.I.J.* Recueil 1948, p.57.
- 6- Affaire du Détroit de Corfou, Arrêt du 9 avril 1949 : *C.I.J.* Recueil 1949, p.4.
- 7- Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif : *C.I.J.* Recueil 1949, p.174.
- 8- Affaire Nottebohm (deuxième phase), Arrêt du 6 avril 1955 : *C.I.J.* Recueil 1955, p.4.
- 9- Certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte, Avis consultatif du 20 juillet 1962 : *C.I.J.* Recueil 1962, p.151.
- 10- Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Arrêt, CIJ Recueil 1970, p.3.

- 11- Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l’Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1971, p.16 at p.58.
- 12- Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d’Amérique, fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1986, p.14.

الفهرس

1:مقدمة
3المحور الأول:المجتمع الدولي: المفاهيم والخصائص
3المبحث الأول:مفهوم المجتمع الدولي وخصائصه المميزة
3المطلب الأول: بين مصطلحي المجتمع الدولي والجماعة الدولية

6	المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي.....
9	المبحث الثاني: خصوصية قانون المجتمع الدولي.....
9	المطلب الأول: خصائص قانون المجتمع الدولي.....
14	المطلب الثاني: تميّز مصادر قانون المجتمع الدولي
16	الفرع الأول: المصادر الرّسمية الأصلية لقانون المجتمع الدولي.....
19	الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية لقانون المجتمع الدولي.....
20	الفرع الثالث: المصادر غير المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.....
22	المحور الثاني: التّطوّر التاريخي للمجتمع الدولي.....
22	المبحث الأول: صورة المجتمع الدولي في العصور القديمة والوسطى.....
23	المطلب الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة.....
24	المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى.....
24	الفرع الأول: ميلاد دولة الإسلام في الشرق.....
29	الفرع الثاني: انقسام الإمبراطورية الرومانية في الغرب.....
30	المبحث الثاني: المجتمع الدولي الأوربي (1492 - 1914).....
31	المطلب الأول: عوامل تشكّل المجتمع الدولي الأوربي.....
31	الفرع الأول: الاكتشافات الكبرى.....
32	الفرع الثاني: ظهور الدولة الحديثة.....
33	الفرع الثالث: مساهمة الفقه في بلورة القانون الدولي.....
34	المطلب الثاني: لجوء الدول الأوربية إلى التوافق المتعدّد الأطراف والتّحالفات.....
34	الفرع الأول: النتائج المنبثقة عن اتّفاقيات وستفاليا.....
35	الفرع الثاني: مؤتمر فينا والوفاق الأوربي.....
36	الفرع الثالث: التّحالف المقدّس.....
37	المطلب الثالث: بداية تخفيف الطّابع الأوربي عن المجتمع الدولي.....
38	المبحث الثالث: المجتمع الدولي المعاصر (1914 - إلى يومنا هذا).....
39	المطلب الأول: تأثير الحربين العالميتين على تنظيم المجتمع الدولي.....
39	الفرع الأول: تأثير الحرب العالمية الأولى.....
41	الفرع الثاني: تأثير الحرب العالمية الثانية.....
43	المطلب الثاني: المجتمع الدولي بعد زوال القطبية الثنائية.....
44	المحور الثالث: الدولة كشخص أصيل في المجتمع الدولي.....

45المبحث الأول: أركان الدولة وخصائصها القانونية.....
46المطلب الأول: أركان الدولة.....
47الفرع الأول: الإقليم.....
53الفرع الثاني: السّكان.....
60الفرع الثالث: السلطة السياسية.....
62المطلب الثاني: الخصائص القانونية للدولة.....
62الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية.....
64الفرع الثاني: السيادة.....
68المطلب الثالث: الاعتراف في القانون الدولي.....
69الفرع الأول: الاعتراف بالدولة.....
74الفرع الثاني: الاعتراف بالحكومة.....
78المبحث الثاني: أشكال الدول من حيث وضعها الدولي.....
78المطلب الأول: الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة.....
78الفرع الأول: الدول كاملة السيادة.....
79الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة.....
82المطلب الثاني: الوضع الدولي الخاص لبعض الدول.....
82الفرع الأول: الدول المحايدة.....
83الفرع الثاني: الدول المقسمة.....
84الفرع الثالث: الفاتيكان.....
	المحور الرابع: المنظّمات الدّولية الحكومية كشخص مستحدث في المجتمع
85الدّولي.....
85المبحث الأول: مفهوم المنظّمات الدولية الحكومية والقواعد المشتركة في تنظيمها... ..
85المطلب الأول: مفهوم المنظّمة الدّولية.....
86الفرع الأول: محاولات تعريف المنظمة الدولية.....
87الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية.....
89المطلب الثاني: القواعد المشتركة بين المنظّمات الدّولية الحكومية.....
89الفرع الأول: المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية.....
91الفرع الثاني: صور الانتساب إلى المنظمة الدولية.....
93الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.....
96الفرع الرابع: اختصاصات المنظمات الدولية الحكومية.....

98الفرع الخامس: أجهزة المنظمات الدولية الحكومية.
101المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية الحكومية من حيث العضوية.
101المطلب الأول: المنظمات العالمية (الأمم المتحدة أنموذجاً).
102الفرع الأول: العضوية في الأمم المتحدة.
109الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة.
116المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية.
118المحور الخامس: الكيانات الفاعلة في المجتمع الدولي.
119المبحث الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية.
119المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية وبيان خصائصها.
119الفرع الأول: محاولات تعريف المنظمات غير الحكومية.
120الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية.
121المطلب الثاني: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي.
122الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول.
122الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية.
123المبحث الثاني: حركات التحرر الوطني.
124المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني.
124الفرع الأول: تعريف حركات التحرر.
125الفرع الثاني: العناصر المميزة لحركات التحرر.
125المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني.
127المبحث الثالث: الشركات متعددة الجنسيات.
127المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات.
129المطلب الثاني: المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات.
129المبحث الرابع: المركز القانوني للفرد في النظام الدولي.
130المطلب الأول: حماية الفرد.
130الفرع الأول: الحماية الكلاسيكية.
131الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
132المطلب الثاني: معاقبة الفرد.
132الخاتمة:
135قائمة المراجع:
142الفهرس.

